

دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية

(مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية)

رشاد توام

منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية
معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية
جامعة بيرزيت
بيرزيت - فلسطين

تقديم: د. مروان البرغوثي

2013

رشاد توام*

دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية

(مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية)**

دبلوماسية التحرر الوطني: التجربة الفلسطينية
(مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية)

رشاد توام

آذار/ مارس 2013

© جميع حقوق الطبع محفوظة
ISBN: 978-9950-316-56-0

منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية
معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية
جامعة بيرزيت، ص.ب 14، بيرزيت- فلسطين
تلفاكس: +970/2(2)2982939
بريد إلكتروني: ialii@birzeit.edu
الصفحة الإلكترونية: <http://home.birzeit.edu/ialii>

لوحة الغلاف: «البندقية وغمصن الزيتون»، محاكاة للفكرة التي ضمنها رئيس اللجنة التنفيذية لـ «م.ت.ف» في ختام خطابه الأول في الأمم المتحدة (تشرين ثاني/ نوفمبر 1974)، موجها كلامه لممثلي دول العالم، بقوله: «جئكم... بغمصن الزيتون في يد، وبندقية التائر في يد، فلا تسقطوا الغصن الأخضر من يدي». في هذا الشعار تعبير عن التحول الأساسي في الفكر السياسي الفلسطيني، بما تضمنه إعلان البرنامج السياسي المرحلي لـ «م.ت.ف» في ذلك العام، وما انعكس على سياستها الخارجية، بتعاطيها الرسمي مع الدبلوماسية إلى جانب الكفاح المسلح. وتظهر في اللوحة خارطة فلسطين التاريخية مجسدة في الكوفية الفلسطينية، أمام خارطة العالم، دلالة على إحياء القضية الفلسطينية وجعلها قضية تحرر وطني، وليس فقط قضية لاجئين.
© رسم: الفنان التشكيلي وليد أيوب: فكرة: الكاتب.

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها
معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية أو جامعة بيرزيت.

تصميم الكتاب: «أضواء للتصميم»، هاتف 022980552

* مستشار قانوني، المعهد القضائي الفلسطيني. عمل سابقا محاضرا في قسمي القانون والعلوم السياسية، ومنسقا للعيادة القانونية في جامعة الخليل؛ وباحثا في معهد الحقوق بجامعة بيرزيت. حاصل على درجة الماجستير (بامتياز) في الدراسات الدولية من جامعة بيرزيت؛ وله عدد من الدراسات المنشورة، تركز آخرها على الشؤون القانونية والدبلوماسية والعسكرية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

** الكاتب: جزيل الشكر والتقدير للجنة الإشراف والمناقشة لأصل مخطوط هذا الكتاب (كأطروحة ماجستير)، د. ياسر العموري، أستاذ القانون الدولي (مشرفا رئيسا)؛ د. عاصم خليل، عميد كلية الحقوق والإدارة العامة؛ د. عبد الرحمن الحاج إبراهيم، رئيس دائرة العلوم السياسية، على جهودهم في متابعة إعداد الدراسة. والشكر موصول للدكتور محمد أبو كوش، سفير فلسطين السابق في الأمم المتحدة بجنيف، المدير الأسبق لمعهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، وأستاذ الاقتصاد والمنظمات الدولية في جامعة القدس، على مراجعته للكتاب، وتدريبه لمساق «المنظمات الدولية» الذي بلورت خلاله فكرة موضوع هذا الكتاب. كما أشكر الأستاذ نبيل الرملاوي، ممثل «م.ت.ف» في لندن سابقا، سفير فلسطين السابق في الأمم المتحدة بجنيف، ومفوضها العام لدى الاتحاد السويسري سابقا، ورئيس المعهد الدبلوماسي الفلسطيني سابقا، على مراجعته للكتاب في ضوء خبرته العملية كدبلوماسي لأكثر من عقدين. وأوصل الشكر إلى الصديقين إبراهيم أمين نمر، الباحث ومنسق قسم التدقيق اللغوي في مركز المسبار للدراسات والبحوث بدبي؛ ورائد اشنيور، منسق وحدة الهجرة القسرية واللاجئين بمعهد إبراهيم أبو لغد، على تدقيقهما اللغوي للكتاب.

إهداء..

إلى فلسطين.. «الدولة السيّدة» التي ما زلنا بانتظارها؛ وأميّ.. «السيّدة الدولة» التي غادرتنا،
وقد سئمت الانتظار. بجِثِلِ قهوتِها كحلتُ سطور هذه الصفحات، فكانت آخر ما أخط في
حياتها، رحمها الله.

رشاد توام

المحتويات

9..... تقديم الكتاب

13..... مقدمة

الفصل الأول

21..... الحركة الوطنية الفلسطينية: الحراك في الداخل، من وإلى الخارج

28..... المبحث الأول: منذ قيام م.ت.ف.و.ح.ف وحتى إعلان البرنامج السياسي المرحلي (1964-1974)

28..... المطلب الأول: الكيان المعنوي والكيان المنشود

33..... المطلب الثاني: الدبلوماسية والعلاقات الدولية

39..... المبحث الثاني: منذ إعلان البرنامج السياسي المرحلي وحتى الخروج من لبنان (1974-1982)

39..... المطلب الأول: الكيان المعنوي والكيان المنشود

42..... المطلب الثاني: الدبلوماسية والعلاقات الدولية

56..... المبحث الثالث: منذ الخروج من لبنان وحتى قيام السلطة الفلسطينية (1982-1994)

56..... المطلب الأول: الكيان المعنوي والكيان المنشود

61..... المطلب الثاني: الدبلوماسية والعلاقات الدولية

الفصل الثاني

73..... حركات التحرر الوطني: من الداخل، وفي النظام الدولي

77..... المبحث الأول: ح.ت.و.ح.ف من الداخل: البنية الدستورية والتشريعية، السياسة الخارجية وصنع القرار

78..... المطلب الأول: المؤسسات الدستورية (السلطات الثلاث)

87..... المطلب الثاني: الأجهزة المختصة في صنع وتنفيذ وتمويل السياسة الخارجية

96..... المطلب الثالث: التنظيم الدستوري والتشريعي

99..... المطلب الرابع: السياسة الخارجية وصنع القرار

ثبت الاختصارات في الكتاب

ح.ت.و.ح.ف: حركات التحرر الوطني

م.ت.ف.و.ح.ف: منظمة التحرير الفلسطينية

تقديم الكتاب*

بقلم: د. مروان البرغوثي
سجن هداريم، 2013/1/1

شرفني الأخ الأستاذ الباحث رشاد توام بالتقديم لكتابه هذا (دبلوماسية التحرر الوطني: التجربة الفلسطينية)، الصادر عن معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية في جامعة بيرزيت، وهو عبارة عن رسالة علمية قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية، والتي استحقتها بجدارة وامتيان.

لم يسبق ليّ اللقاء بالأخ رشاد، ولكنني كنت قد قرأت له عدداً من الأبحاث المنشورة اللافتة؛ لما اتسمت به من عمق ودقة وسعة اطلاع يتحلى بها الباحث. وعندما أبلغني الأستاذ المحامي إلياس صباغ عن رغبة الأخ رشاد بأن أقدم لكتابه، وأكدت ذلك الأستاذة المحامية فدوى البرغوثي، زوجتي ورفيقة دربي، أبديت الاستعداد لعمل اللازم، مؤكداً اعتزازي بهذه الثقة، ومقدرا لها أبلغ تقدير.

الحقيقة أن موضوع الدراسة ذو أهمية كبيرة، وزاد ذلك أهمية، تلك الدرجة العالية من الاتقان أسلوباً ومنهجاً ونظرياً، وسعة وثراء في المعلومات، ورصد كبير من المراجع. وهذا ما يؤكد أننا أمام جيل فلسطيني جديد من الباحثين الجادين الذين يقدرّون أهمية البحث على أسس علمية، ويتناولون موضوعات غاية في الأهمية لم يتم بحثها حتى الآن. علماً أن تجربة النضال الوطني الفلسطيني هي كنز للدارسين والباحثين، لم يتم استخدامه واكتشافه حتى اللحظة، الأمر الذي يستدعي تشجيع البحث والدراسة في كافة المجالات التي تتناول تاريخ وتجربة الحركة الوطنية الفلسطينية خلال عقود من الزمن؛ للوقوف بشكل موضوعي ودقيق على أهم وأبلغ دروس هذه التجربة، بعيداً عن خطاب الإنشاء والمبالغة والشعارات.

وإنني أعتبر أن هذا الكتاب لبنة في بناء كبير يجب أن يشيّد صرحه عالياً لهذه التجربة الفلسطينية الغنية بالفعل، والفقرية بالبحث الجاد في أغلب مجالاتها الحيوية والهامة. وتتعاظم أهمية هذه الدراسة بتناول تجربة النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره وتأثيره في القانون الدولي والعلاقات الدولية من خلال التجربة الفلسطينية خاصة، ونحن ما زلنا في مرحلة التحرر الوطني بكل ما يمليه ذلك من واجبات وبرامج بعيداً عن تسويق الأوهام.

* الكاتب: أشكر الأخ الدكتور مروان البرغوثي على مراجعته لمخطوط الكتاب، وحضور قلمه في كتابة هذا التقديم من معتقله في سجن هداريم الإسرائيلي، وهو يوشك إضاءة شمعة الحادية عشرة في سجون الاحتلال، منذ اعتقاله الأخير، ربيع عام 2002. وإنّي أقدر له أبلغ تقدير كلماته الطيبة، وتشرفني متابعتي لإنتاجي البحثي؛ أدعو الله له بالتحرر وفلسطين بالحرية. والشكر موصول للمحامي إلياس صباغ والمحامية فدوى البرغوثي، على جهدهما في التواصل بيننا بهذا الخصوص.

- المبحث الثاني: ج.ت.و في النظام الدولي: الشخصية القانونية، العمل الدبلوماسي والنشاط الدولي . . . 109.
- المطلب الأول: في المقاربات النظرية لشخصانية ج.ت.و 110.
- المطلب الثاني: ج.ت.و بين مبدأ الفعالية والمسؤولية الدولية 115.
- المطلب الثالث: الاعتراف الدولي بـ ج.ت.و 120.

الفصل الثالث

- حركات التحرر الوطني في الممارسة الدولية 129.
- المبحث الأول: ج.ت.و والأعمال القانونية الدولية 130.
- المطلب الأول: تعريف الأعمال القانونية الدولية 130.
- المطلب الثاني: الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانب واحد 132.
- المطلب الثالث: الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانبين أو أكثر 137.
- المبحث الثاني: ج.ت.و والتمثيل الدبلوماسي 140.
- المطلب الأول: التمييز بين التمثيل الدبلوماسي والأعمال القنصلية 142.
- المطلب الثاني: أشكال التمثيل الدبلوماسي الذي خبرته ج.ت.و 146.
- المطلب الثالث: تشكيل وعمل البعثات الدبلوماسية في تجارب ج.ت.و 149.
- المبحث الثالث: ج.ت.و في الدبلوماسية متعددة الأطراف (المنظمات الدولية) 154.
- المطلب الأول: مشاركة ج.ت.و في المنظمات الإقليمية ودبلوماسية المؤتمرات 156.
- المطلب الثاني: تطور نظام المراقب واستغلاله من قبل ج.ت.و 160.
- المطلب الثالث: تمثيل ج.ت.و في المنظمات الدولية 164.
- خاتمة 169.
- المصادر والمراجع 177.
- شكل ملحق: مستويات العلاقة بين أجهزة السياسة الخارجية في م.ت.ف 200.

يقدم الكتاب عرضاً تاريخياً (1964-1994)، وقانونياً للدبلوماسية والعلاقات الدولية الفلسطينية، يظهر الكاتب من خلاله ولادة التجربة الفلسطينية وخصائصها، ويبيّن بموضوعية من أي «رحم مستحيل» جاءت المواقف والقرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، ووضعاُ أمام القارئ التجربة بأبعادها القانونية الدولية، السياسية، والدبلوماسية، بكل ما حملت من سلب وإيجاب، وموضحاً تأثير هذه المسيرة في القرارات والقانون الدولي المتعلق بحركات التحرر الوطني عموماً، و«م.ت.ف» خصوصاً، وتأثير الأخيرة من الانضمام لهذا «النادي» الدولي، ومحدداته القانونية والدبلوماسية.

إن أهمية هذا الكتاب من حيث التوقيت، بالإضافة إلى قيمته العلمية، تتمثل بمناقشة ثلاث قضايا مدفوعة عبر مراحل النضال الوطني، التي شكّلت على الدوام السؤال المركزي في النضال الوطني، إلى أن تكثفت في اللحظة التاريخية الراهنة ثلاثة عناوين: وحدة حركة التحرر الوطني، المقاومة المسلحة، والاعتراف الدولي بالحقوق الوطنية الفلسطينية وصولاً إلى الاعتراف بالدولة. وقد أصبحت هذه العناوين على درجة عالية من الإلحاحية، بحيث يترتب التعامل معها وقدرتها على تحقيق شعارنا في الحرية والعودة والاستقلال. ويتميز هذا الكتاب بكونه يناقش العناوين الثلاثة آنفة الذكر في ترابط ليس كتاريخ أو مواد قانونية جافة، وإنما بصفتها ضرورة من الضرورات التي خاضتها م.ت.ف.

وفي سياق التجربة الفلسطينية الدبلوماسية العملية والقانون الدولي، وعلاقة التأثير والتأثير المتبادلة، فقد أدركت القيادة الفلسطينية مبكراً بأن عليها إجادة فن ومهارة العمل الدبلوماسي، بصفته الإطار الذي تترجم من خلاله حركات التحرر الوطني قوتها العسكرية، وتحول إنجازاتها الميدانية إلى قوة بالمعنى الشامل. وقد استطاعت «م.ت.ف» في زمن قياسي بالنسبة لحركات التحرر في العالم أن تنقل مسألة اللاجئين الفلسطينيين، وكارثة النكبة، من مواقع الدعم والرعاية الإنسانية، إلى مصاف قضية التحرر الوطني الأولى في العالم. كما تحولت «م.ت.ف» إلى لاعب مهم، ورقم صعب، في المعادلة الدولية والإقليمية، وبخاصة الشرق أوسطية، وفاق دورها دور الكثير من الدول المستقلة ذات الإمكانيات والسيادة الكاملة.

شقت الدبلوماسية الفلسطينية طريقها في «الصخر الدولي» مستندة إلى كفاح فلسطيني مسلح، والتفاف وطني شعبي، حول الأهداف الكبرى والبرنامج الوطني، من خلال رعييل أول دبلوماسي ثوري استشهد في روما وباريس ولندن وعواصم كثيرة، وهو يحمل ربطة خبز ومجلة فلسطينية، مثل وائل زعيترو ومحمود الهمشري ونعيم خضر وغيرهم العشرات، وليس من خلال سفراء زاحموا سفراء الدول الثرية والنفطية في نوعية المنازل الفارهة والسيارات الفاخرة. وأوجدت الدبلوماسية الفلسطينية لذاتها الخبرة والمعرفة من العدم، في ظروف عربية ودولية معقدة، وتداخل مصالح دول عظمى في ظل الحرب الباردة، دون أن تملك ليس فقط كادراً دبلوماسياً مدرباً فحسب، وإنما لم تملك شبراً واحداً من الأرض المحررة.

اعتمدت الدبلوماسية الفلسطينية التجربة والخطأ، وعفوية ومهارات الأفراد، أكثر مما اعتمدت التخطيط الاستراتيجي والعمل الجماعي والمهني للطواقم المتخصصة. وبالتالي فإن هذه التلقائية بقدر ما شكلت نقطة قوة، مكّنت «م.ت.ف» من الاستجابة السريعة للمتغيرات الدولية، متحررة من بيروقراطية الدولة التي تثقل الحركة الدبلوماسية فيها، فإنها مثلت نقطة ضعف قادت إلى أخطاء استراتيجية فادحة.

تخلص الدراسة باستخلاص مركزي مفاده: ان النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني قد أثر في العلاقات الدولية، وفي المقابل أثر انفتاحها وتعاطيتها مع الأشخاص الدوليين الآخرين على مبادئها الأساسية، دافعة بها إلى تبني أساليباً أقل راديكالية. وفيما يتعلق بالقانون الدولي، فقد كان أكثر تأثيراً بمسارات حركات التحرر الوطني أكثر مما أثرت هي فيه. وإذا كان هذا الاستحقاق الذي ناقشته الدراسة قد عكس فعل الواقع في تأثير النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر على آفاق العلاقات الدولية من جهة، وتأثرها بالقانون الدولي من جهة أخرى، ومع ذلك يمكن القول أن الثوابت الأساسية لا زالت محل إجماع وطني رغم كل المتغيرات.

ومن المهم التأكيد على ما أكدته الدراسة حول ثنائية المقاومة المسلحة والعمل السياسي والدبلوماسي ومشروعيتها في القانون الدولي، والذي يجب أن يظل أساساً في الفعل الفلسطيني، لأن الفعل الفلسطيني المحروم من الفعل المقاوم على الأرض لن يجد؛ فالعالم لا يستمع إلى صرخات الإغاثة من الضعفاء، وهو ليس جمعية حقوقية خيرية، وكل عمل دبلوماسي لا يستند إلى المقاومة لن يكون له ثمار حقيقية فاعلة ونتائج على الأرض باتجاه الهدف الأكبر، وهو الحرية والعودة والاستقلال.

إن حقيقة كون «م.ت.ف» حظيت بالمركز الأول في الاعتراف الدولي، لكنها بقيت في المركز الأخير في تحقيق المصير، يعود إلى كونها فقدت مركبات القوة الفاعلة الداعمة للعمل الدبلوماسي، وهذا الكتاب يتناول الموضوع على نحو مركب وغير مسبوق، وقد يؤسس لمراجعة جادة للدبلوماسية الفلسطينية التي ما زالت فاقدة لهذه المركبات، بإهمالها المقاومة، وبالتالي فهي غير قادرة على إحداث اختراق جدي في تحقيق المصير. ومن ناحية أخرى ما زال هناك جهداً وطنياً مقاوماً خارج دائرة الاستثمار الدبلوماسي.

وأخيراً، لا نبالغ إن قلنا إن هذا الكتاب قد يشكل مرجعاً مهماً للمنتسبين للسلك الدبلوماسي الفلسطيني؛ فهو من العمق والشمولية والموضوعية ما يضيف للعمل الدبلوماسي مهنية بعيداً عن الارتجال والعضوية.

مقدمة

شكّل ظهور حركات التحرر الوطني (ج.ب.و) في النصف الثاني من القرن العشرين أحد أبرز ملامح النظام الدولي الجديد المتشكل على أنقاض الحرب العالمية الثانية، التي خلفت وراءها، من بين ما خلفت، نظاماً استعماريًا سيطرت خلاله بعض دول الشمال على ثلث الكرة الأرضية في الجنوب، وباتت تتصرف بالأقاليم التي كانت تحت حكم الدول المهزومة، على اعتبارها بمثابة حدائقها الخلفية. ومع بدء التعاطي مع حق تقرير المصير كمفهوم سياسي بداية، ومبدأ قانوني تالياً، أتت ج.ب.و لتأسس عليه مناط وجودها وهدفها الذي تسعى إليه، نحو الحرية والاستقلال. وقد جَهِدَت في اكتساب صفة الشخصية القانونية الدولية، فيما عُد الإنجاز الأول لها ضمن مكتسبات النظام الدولي، بما يؤهلها لممارسة أشكال من النشاط الدبلوماسي الرسمي، من شأنها إرساء علاقات دولية قديمة والمشاركة في وضع قواعد القانون الدولي.

أخذت أغلب ج.ب.و قرارها بالانخراط في المنظومة الدولية بحثاً عن حلول سلمية للصراع وتقرير المصير، مقيدة في الوقت ذاته نفسها بقواعد القانون الدولي. وكأنت الدبلوماسية أحد أبرز أدوات سياستها الخارجية التي وظفتها لهذا الخصوص، دون أن تتنازل كلياً عن خيار الكفاح المسلح الذي كان لصداه أن يقدمها للنظام الدولي كفاعل مؤثر، كما استفادت من حضوره للمزاوجة بين الخيارات الاستراتيجية والدبلوماسية.

تتشكل المنظومة الدولية من تآلف وتفاعل جملة من العناصر ذات الطبيعة الفوق وطنية، مُشكّلة بُنى مجتمعية غير تقليدية كالتّي عُرفت في إطار القبيلة والدولة وأي من التجمعات الإنسانية الأخرى. وبالإمكان في هذه المنظومة التمييز بين اثنين من أهم عناصرها هما القانون الدولي والعلاقات الدولية.

وجد القانون الدولي والعلاقات الدولية كحقلين علميين وتطبيقيين بتفاعل جملة من المؤثرات في البيئة الدولية، وقد لعبت الدبلوماسية الدور الأبرز في تشكيل كل منهما، فعلى صعيد القانون الدولي كان للدبلوماسية، كأداة ووسيلة، الفضل في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي بعدما كانت عرفاً دولياً، من خلال المفاوضات والمعاهدات الدولية، العنصرين اللذين

كانت **م.ت.ف.أ.و** أولى **ج.ت.و** التي تحصل على العضوية المراقبة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولحققتها أغلب **ج.ت.و** التي حازت على الاعتراف الإقليمي المؤهل لذلك.

على صعيد التأثير، أسهمت **ج.ت.و** من خلال نشاطها الدبلوماسي في تطوير بعض قواعد القانون الدولي، والتأثير على مستويات العلاقات الدولية بشكل عام، وفيما يخدم مصالحها بتقرير المصير وإحقاق استقلالها الوطني بشكل خاص⁽¹⁾ كذلك كان لـ **ج.ت.و** حضور في النظام الدولي على صعيد التأثير، بمعنى اتصافها - نتيجة نشاطها الدبلوماسي وانفتاحها على النظام الدولي - بالطرف المؤثر به، وذلك بتنازلها مهادنة عن جملة من مبادئها المؤسسة في فكرها التنظيمي، مقابل الانخراط في المنظومة الدولية، متأثرة بما استقرت عليه قواعد القانون الدولي وتحالفات العلاقات الدولية. وبالمقارنة بين نتائج المستويين (التأثير والتأثر) يصار بالإمكان تقديم قراءة لنتائج انخراط **ج.ت.و** عموماً و**م.ت.ف.أ.و** خصوصاً في النظام الدولي، بمعايير مردود الكسب والخسارة.

يُقرأ في تجربة **م.ت.ف.أ.و** على صعيد التأثير جملة من الاستحقاقات التي تحصّلت عليها نتيجة انفتاحها على المنظومة الدولية، فيما اعتُبر كسراً لقاعدة اقتصار تلك المكتسبات كحقوق للدول دون الشخصيات الدولية الأخرى، بل وكانت **م.ت.ف.أ.و** - في كثير من الأحيان - المعول الذي شق الطريق لمرور بقية **ج.ت.و**، وإن قدر لجميعها أن تصل قبلها إلى الحرية وتقرير المصير. من ذلك دعوة **م.ت.ف.أ.و** إلى المشاركة (بوضع خاص) في جلسات مجلس الأمن (الحصري بالدول) بخصوص أحداث لبنان عام 1982، واكتسابها لجملة من الحقوق والامتيازات التي كانت حكرًا على الدول.

أمّا وضعية المؤثر به فخبرتها **م.ت.ف.أ.و** باعترافها، لا بل ومطالبتها، باحترام شرعية القرارات الدولية ذات العلاقة بتقسيم فلسطين والقضية الفلسطينية، وهي القرارات التي كانت موضع الشجب الأول في أبجديات وتعاليم وأدبيات **م.ت.ف.أ.و**. ومما لا شك فيه أن الوضعية الثانية (التأثر) كانت في سبيل إحقاق الوضعية الأولى (التأثير)، القضية التي ستحاول الدراسة قياسها بمعايير الكسب والخسارة.

(1) من جملة التعريفات العامة لتقرير المصير ما قدمه برزيتازنك بقوله بأنه «حق الشعب أو الأمة لتقرير، بحرية، وبنفسها دون ضغوط خارجية، وضعها السياسي والقانوني بوصفها كياناً منفصلاً، ويفضّل أن يكون ذلك في شكل دولة مستقلة. ويشمل حق تقرير المصير الحق في اختيار شكل الحكومة والنظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي» (فضل 2002، 16-17). يتضح من هذا التعريف أن تقرير المصير يأخذ أكثر من بعد في تحليل المضمون، فاستحدثت مصطلحات جديدة من قبيل «تقرير المصير الديمقراطي (الداخلي)»، و«تقرير المصير الوطني (الخارجي)»، و«تقرير المصير الفيدرالي»، وهي كما يتضح دلالة لأشكال تقرير المصير التي تشهدها الشعوب، والتي قد تتكرر لدى أحد الشعوب أكثر من مرة فيما يعرف بـ «إعادة تقرير المصير»، ذلك أنه من المتصور أن يقرر شعب غير مستقل مصيره بالاستقلال، ليعاود بعد الاستقلال ليقرر مصيره مجدداً بتخيّر أي من أشكال الدول الاتحادية. ولا شك أن ما يعني الدراسة في هذا المقام، ارتباطاً بـ «ح.ت.و» عموماً، والسياق الفلسطيني خصوصاً، هو تقرير المصير الوطني (الخارجي)، بدحر الاحتلال وإقامة الدولة المستقلة. انظر في علاقة تقرير المصير بإقامة الدولة: (Koskeniemi 1994، 245-249).

يشكلان جوهر العمل الدبلوماسي. ناهيك عن الدور الذي اضطلعت به الدبلوماسية في التقريب بين واقع العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي، اللذين باتا في تطور متوازي ومطرد.⁽¹⁾

من أبرز السمات الأخرى للنظام العالمي الناشئ (آنذاك)، وبما له علاقة بالمركز الذي تبوأته **ج.ت.و**، تنامي النشاط الدولي فيما يتعلق بتكريس وتقنين أحكام اثنين من أبرز فروع القانون الدولي العام وهما القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف عام 1949 وبرتوكولها الإضافيين عام 1977)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بإصدار جملة من المواثيق الدولية، كان أبرزها العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966 - 1976).

بقيت ممارسة الدبلوماسية، لعقود طويلة، نشاطاً مُحتكراً على الدول بصفتها الشخص الدولي الوحيد في المنظومة الدولية. وبالاعتراف بالفاعلية الدولية لأشخاص آخرين إضافة للدولة، انخرطت **ج.ت.و** - الشخصية الدولية الوليدة في النظام الدولي - في النشاط الدبلوماسي، مراوحة بين التأثير والتأثر بمجمل العناصر المكونة للنظام الدولي. وقد كان للمركز الذي بات يتبوأه الأشخاص الجدد في القانون الدولي، وللأدوار التي باتوا يقومون بها، استحققت أن توصف العلاقات التي تدخل بها من قبل البعض، من أمثال رويتر، بأنها «العنصر الأكثر ثراء وحيوية في المجتمع الدولي، [وإنها عامل تقدم له]»⁽²⁾.

كانت منظمة التحرير الفلسطينية (**م.ت.ف.أ.و**) أبرز **ج.ت.و** التي تبهت مبكراً لضرورة الانخراط في المنظومة الدولية، فأعلنت في العام 1974 بموجب البرنامج السياسي المرحلي، قبولها بإقامة سلطة وطنية على أي جزء يتحرر من فلسطين، الأمر الذي يعتبر تحولاً جوهرياً في الفكر السياسي الفلسطيني الرسمي، الذي كان يعلن عدم المساومة على حتمية تدمير إسرائيل، وتحرير كامل جغرافيا فلسطين التاريخية. وفي العام ذاته وكنتيجة لهذا التحول

(1) شكّل منتصف القرن السابع عشر فاتحة عهد جديد في العلاقات الدولية، وذلك بانتهاء حرب الثلاثين عاماً وإبرام «معاهدة وستفاليا» عام 1648 - مؤسساً لمفهوم الدولة القومية - التاريخ الذي يعتبره كثيرون النقطة التي يبدأ عندها تاريخ القانون الدولي المعاصر، دون أن يعني ذلك عدم وجود مستويات من العلاقات الدولية والتنظيم القانوني قبل ذلك، ولكنها كانت بشكل عرضي ومحدود. وبذلك ارتبط تطور كل من العلاقات الدولية والقانون الدولي، بما يعتبر أولى مستويات أو سمات العلاقة بينهما وهي التطور المتوازي والمطرد. انظر: (فريدمان، 7 وما بعدها)؛ (ج. بركات 1991، 11-13). وقد ذهب البعض بالاعتقاد لوجود علاقة طردية بين التطور السلس للعلاقات الدولية، «وفقاً لمتطلبات العصر والمعايير الديمقراطية»، ونما وتطور القانون الدولي بشكل «تقدمي وديمقراطي» (عكاوي 2002، 31).

أسست «وستفاليا» للمبادئ التي قامت عليها العلاقات الدولية والقواعد القانونية الناظمة لها لزهاء قرن ونصف، وصولاً إلى قيام الحرب العالمية الأولى. وبدلك يرى جيفري ستيرن أن معاهدة وستفاليا وضعت ثلاث أدوات رئيسية لتقليل الإضرار الدولي وهي القانون الدولي والدبلوماسية وتوازن القوى (انظر: ستيرن 2000، 103-107). كما يرى في القانون الدولي أحد أبرز «القيود الدولية» في العلاقات الدولية، إلى جانب قيود أخرى كالمنظمات الدولية وقواعد اللعبة، والأنظمة، والأخلاق الدولية (ستيرن 2000، 207-214). وهو يؤسس توجهه هذا بخصوص القانون الدولي على حرص الدول، حتى أكثرها عدوانية، على اتصاف أعمالها بالشرعية الدولية واحتكامها لقواعد القانون الدولي، إضافة لما للقانون الدولي من أدوات وهيكل أخذة بالتطور والمأسسة، كوجود هيكل قضائية دولية، أبرزها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية (ستيرن 2000، 107-108).

(2) (م. خلف 1997، 25).

على المستوى الدولي، كورقة ضغط على الجانب الإسرائيلي الذي ما زال يناهض قيام دولة فلسطينية، لجلبه مجدداً إلى طاولة المفاوضات، ولكن هذه المرة وفقاً لمرجعيات تفاوضية واضحة وعادلة. فطرق باب الأمم المتحدة نهاية العام 2011 طالباً العضوية الكاملة فيها (فيما عُرف إعلامياً بـ «استحقاق أيلول»)، إلا أن آلية التصويت غير الديمقراطية في مجلس الأمن، صاحب الاختصاص الابتدائي في قبول طلبات العضوية، قد حالت دون ذلك. فعاد في العام التالي (29 تشرين ثاني/ نوفمبر 2012) طالباً العضوية المراقبة لدولة فلسطين، بمعنى الرقي بالوصف القانوني الإجرائي لوضع فلسطين في الأمم المتحدة من كيان إلى دولة، ولو كانت غير عضو.

في الحقيقة جاء هذا «الإنجاز» تداركاً لتقصير استمر 24 عاماً، إذ كان بالإمكان تحصيله في العام 1988، عندما نقلت أعمال الجمعية العامة إلى جنيف للمرة الأولى في تاريخها، فقط لتمكين رئيس اللجنة التنفيذية لـ «ف.ت.ف» (ياسر عرفات) من التحدث أمامها، في ظل رفض السلطات الأمريكية منحه إشارة دخول إلى الولايات المتحدة للمشاركة في جلسات الجمعية. وكان ذلك في ظل أجواء احتفالية بالقضية الفلسطينية وممثلتها «ف.ت.ف» التي أعلنت لتوها استقلال دولة فلسطين، كان من شأنها توفير الأغلبية التصويتية الكافية لمثل هذا القرار.

وبذلك تأتي هذه الدراسة لتبحث في موضوعين اثنين: الأول أثر النشاط الدبلوماسي لـ «ف.ت.ف»، و«ف.ت.ف» خصوصاً، في تطوير قواعد القانون الدولي ومستويات العلاقات الدولية بشكل عام، وبما يصب في مصلحة تلك الحركات، بشكل خاص، في الاعتراف بحقوقها في المقاومة وتقرير المصير، والتمتع بالحماية المقررة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إضافة لاكتسابها جملة من الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الدول في النظام الدولي. وفي كل ذلك ما يعني إسهامها الفعلي في تشكيل قواعد القانون الدولي. أما الموضوع الثاني فيتمثل بدراسة مدى التأثير الذي لحق بالمبادئ المعلنة لـ «ف.ت.ف» عموماً، و«ف.ت.ف» خصوصاً، جراء انخراطها في المنظومة الدولية، فيما يعتبر تنازلاً أو مقابلاً لمكتسبات النظام الدولي.

هذا وقد حدد النطاق الزمني للدراسة بقيام «ف.ت.ف» في العام 1964، ابتداءً، وحتى توقيع اتفاقيات أوسلو وتأسيس السلطة الفلسطينية عام 1994، وذلك لكون هذه الفترة تعبر عن حالة الثورة والتحرر الوطني في ظل كيان معنوي واضح المعالم (نقصد «ف.ت.ف»)، وإن كانت الحركة الوطنية الفلسطينية لم تنته بقيام السلطة التي هي بمثابة سلطة حكم ذاتي وخطوة على درب تقرير المصير.

يضم هذا الكتاب ثلاثة فصول، يعرض الأول، بطابع تاريخي تحليلي، للحركة الوطنية الفلسطينية منذ نشأتها مطلع عشرينيات القرن العشرين وحتى قيام السلطة الفلسطينية. وعرض لها بطابع مرحلي موضوعي، من خلال التركيز على موضوعين اثنين: ثنائية الكيان المعنوي والكيان المنشود، والنشاط الدبلوماسي والعلاقات الدولية، وذلك في ثلاثة مباحث رئيسية تم تقسيمها وفقاً لاعتبارات موضوعية (التحولات السياسية)، وزمنية (قريب العقد في كل حقبة).

أما الفصل الثاني، فيفرد بمبحثين اثنين، يعرض في الأول لبنية «ف.ت.ف» من الداخل، من حيث الجوانب الدستورية-التنظيمية والتشريعية والسياسة الخارجية وصنع القرار، متخذاً من «ف.ت.ف» حالة دراسية. فيما يعرض المبحث الثاني لـ «ف.ت.ف» في النظام الدولي، من حيث الشخصية القانونية وعلاقتها بالعمل الدبلوماسي. فيما يفرد الفصل الثالث والأخير ثلاثة مباحث أخرى ذات علاقة بالممارسة الدولية لـ «ف.ت.ف»، فيعرض فيها لتجارب «ف.ت.ف» (مركزا على تجربة «ف.ت.ف») في الاضطلاع أو المشاركة في ثلاثة من أشكال أو من أدوات السياسة الخارجية ذات الطابع السلمي أو الدبلوماسي، وهي الأعمال القانونية الدولية، والتمثيل الدبلوماسي، والدبلوماسية متعددة الأطراف (المنظمات الدولية).

يأتي هذا الإسهام البحثي لاستخلاص نتائج التجربة الدبلوماسية للثورة الفلسطينية في مرحلة حساسة ومفصلية من عمر قضية الشعب الفلسطيني، الذي ألجأ اليأس من التسوية السلمية للصراع عن طريق المفاوضات الثنائية مع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، إلى المناورة

الفصل الأول

الحركة الوطنية الفلسطينية: الحراك في الداخل ، من وإلى الخارج

الفصل الأول

الحركة الوطنية الفلسطينية :

الحراك في الداخل ، من وإلى الخارج

«على أرض الرسالات السماوية إلى البشر، على أرض فلسطين، ولد الشعب العربي الفلسطيني، نما وتطور، وأبدع وجوده الإنساني عبر علاقة عضوية، لا انفصام فيها ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ...». بهذه الكلمات استُهل إعلان الاستقلال (1988)؛ ليعبر عن علاقة الفلسطينيين بأرضهم، وهي العلاقة التي لم تنقطع بتعاقب السلطات الأجنبية على أرض فلسطين، منذ الخروج من تحت العباءة العثمانية، وحتى اليوم.

منذ مطلع عشرينيات القرن العشرين، كنقطة لانطلاق الحركة الوطنية الفلسطينية، والفلسطينيون يسعون لاعتراف المجتمع الدولي بحقهم في تقرير المصير، وإقامة «كيانهم المنشود» (الدولة)، من خلال إقامة «كيان معنوي» ينقلهم إلى الهدف الأسمى بإقامة الدولة. وقد زواج الفلسطينيون في نضالهم السياسي بين الكفاح المسلح والنشاط الدبلوماسي. ومن أبرز السمات المميزة لخصوصية مفهوم الدولة في الحالة الفلسطينية، كما يشير يزيد صايغ، «أن دينامية بناء الدولة لا تبدأ بعد الاستقلال فقط، بل هي تظهر أن السعي إلى الدولة يحدد عملية صوغ الأهداف ووضع الاستراتيجيات واختيار البنى التنظيمية وكيفية إدارة السياسة الداخلية في أثناء القسم الأعظم من النضال الذي يسبق إقامة الدولة»⁽¹⁾.

لذلك إن دراسة تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية هي دراسة لتطور مفهوم وشكل الكيان المعنوي والكيان المنشود،⁽²⁾ حتى تساءلت إحدى الدراسات فيما إذا كانت «منظمة التحرير الفلسطينية مشروع ثورة تحررية أم مشروع كيان»،⁽³⁾ بمعنى التركيز على الكيان المعنوي أكثر من الكيان المنشود. إلا أن مرد ذلك هو اعتبار «م.ت.ف» «البديل المؤقت المُبتكر عن الوطن المفقود والدولة المفقودة»⁽⁴⁾.

(1) (صايغ 2003، 3).

(2) يُشار إلى أن مفهوم «الكيان» قد ارتبط بالخصوصية الفلسطينية التي تمايزت عن باقي التجارب النضالية التي بقيت شعوبها تسكن أرضها المستعمرة أو المحتلة، أما في السياق الفلسطيني، ونظرا لتشتت أعداد كبيرة منه، نتيجة لسياسة التهجير القصري التي اتبعتها المنظمات الصهيونية والآلة العسكرية الإسرائيلية الرسمية، كان للفلسطينيين أن يبتكروا لفظة «الكيان» كتعبير فلسطيني خاص؛ ليعبروا من خلاله عن الممثل الشرعي المنشود بداية، و«م.ت.ف» كحركة تحرر وطني لاحقا، وقد أخذ الفلسطينيون التخلي عن هذه اللفظة، عقب تثبيت موضع «م.ت.ف»، باتجاه مفهوم «الدولة» (علي 1999، 75-76). يشير عصام سخيني إلى أن الحديث عن الكيان، قبل قيام «م.ت.ف»، «لم يكن يعني الهوية القومية للشعب الفلسطيني أو شخصيته الوطنية أو وحدته الكيانية، فقد كانت تلك مسلمات انطلقت منها القوى السياسية الفلسطينية للحديث عن الكيان بمعنى الأطر والمؤسسات المعبرة عن كل ما سبق والمهمات الموكولة إلى تلك الأطر والمؤسسات وكيفية أدائها لمهامها بمختلف أبعادها». ويشير إلى أن النظرة إلى «م.ت.ف» ليس باعتبارها إحدى المؤسسات التي أوجدها الشعب وإنما هي «الشعب في حالة التنظيم»، وبالتالي كانت المعادلة «المنظمة = الشعب» (سخيني 1975، 55-57).

(3) انظر: (خليفة 2005).

(4) (حبيب الله 1991، 20).

ويتضح من هذا التقسيم أيضا أنه قد راعى التناسب الزمني في كل حقبة، وهي قرابة العقد.

أما حقبة ما قبل 1948، ولما خرجت الدراسة بنتيجة أولية مفادها عدم استفادة الدبلوماسية الفلسطينية الرسمية من موروث النشاط الدبلوماسي الفلسطيني الشعبي، في تلك الحقبة، فإنه سوف يتم التطرق لها هنا ضمن التمهيدي لهذا الفصل، ولن تخصص بمبحث مستقل. ذلك إلا أن هذه الحقبة قد تركز خلالها أحد أبرز الأسس القانونية للدولة الفلسطينية على كامل جغرافيا «فلسطين التاريخية»، والمتمثل باعتبارها «دولة منفصلة» عن الإمبراطورية العثمانية في «معاهدة لوزان» عام 1923⁽¹⁾. وبالتالي فالأصل أن الانتداب البريطاني على فلسطين لم يكن سوى طارئاً، ولا يلغي سيادتها، ولا يمنح بريطانيا الحق بالتصرف بها سيادياً.

شهدت التجربة النضالية الفلسطينية، خلال الاحتلال والانتداب البريطانيين، حراكاً شعبياً ومؤسسياً أشبه بما تضطلع به **ج.ت.و**، فتمخض عن «المؤتمر العربي الثالث» (حيفا، 1920)؛ بهدف إيجاد «بوتقة واحدة يعمل الكل في إطارها»، وتشكيل «اللجنة التنفيذية»⁽²⁾. وقد أتت اللجنة أساليب النضال اللاعنفي بدءاً بالإضراب، وانتهاءً بالمقاطعة والعصيان المدني، وما هي إلا ثماني سنوات على قيامها، حتى بدأت اللجنة تعاني الشلل والترهل والانشقاق الداخلي. وبدأت منذ ذلك التاريخ سلسلة من الانشقاقات، التي سارعت - إضافة إلى الإضرابات - في تعجيل إعلان اللجنة لنهايتها عام 1934، بعد فقدانها لتمثيل الحركة الوطنية الفلسطينية⁽³⁾. وقد بدأت عقب ذلك مرحلة الأحزاب التي لم تأت بشيء جديد، وما كانت إلا تعبير ملموس للانشقاقات داخل اللجنة التنفيذية.

بقيام الثورة الفلسطينية الكبرى عام 1936، أعلنت قيادتها العصيان المدني ومقاطعة مؤسسات السلطات الانتدابية، وأسست جملة من المؤسسات الوطنية أبرزها المحاكم الثورية⁽⁴⁾. وقد تمخض عن هذه الثورة تشكيل «اللجنة العربية العليا» منتصف 1936، بقيادة

(1) (كويغلي 2011، 6). من الشواهد التي يسوقها جون كويغلي على الاعتراف بفلسطين كدولة في تلك الحقبة، من خلال الممارسة الدولية، إقرار كل من الولايات المتحدة وإيطاليا وعدد من الدول الأخرى بفلسطين كدولة، بخصوص موقف متصل بالسياسة الجمركية البريطانية؛ إذ كانت بريطانيا مرتبطة باتفاقيات تجارية مع عدد من الدول تمنحها بموجبها حق «الدولة الأولى بالرعاية»، وعند محاولتها عدم فرض جمارك على البضائع المستوردة من فلسطين، خشية تلفها، كان رد تلك الدول بأنها ستحتكم إلى المعاهدة للمطالبة بنفس المعاملة كونها منحتها لدولة أخرى، وبالتالي عدم دفع الرسوم الجمركية. وقد استشارت الحكومة البريطانية محاميه عن مدى إمكانية لقضية أمام محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا الخصوص لاستثناء فلسطين، إلا أنه رجح أن يكون الحكم في صالح هذا التوجه، «لأنها قد تقرر بأن فلسطين دولة». وفي حادثة أخرى حكمت محكمة العدل الدولية الدائمة، في سياق بتها في دعوى رفعها اليونان بالنيابة عن شركة تحمل جنسيتها كان لها حق الامتياز للعمل في فلسطين، بأن «فلسطين كانت تمثل دولة، باعتبارها خلفت الإمبراطورية العثمانية في إقليم فلسطين». انظر: (كويغلي 2011، 6-8).

(2) جاءت تسميتها على غرار اللجنة التنفيذية التي ينتخبها المؤتمر الصهيوني سنوياً.

(3) انظر في تجربة عملها: (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 474-476).

(4) كانت البداية بالتوجه إلى لجان الإصلاح التي تشكلت في القرى والمدن بالتنسيق مع اللجان القومية للإشراف على إدارة أمور الإضراب العام. وقد تأسست محكمة الثورة بموجب البلاغ الثاني الصادر عن فوزي القاوقجي في أيلول/سبتمبر 1936، مخولاً القيادة العامة «جميع السلطات اللازمة لأداء مهمتها والحكم بجميع أنواع العقوبات والأحكام». وقد حدد البلاغ مهمة المحكمة بـ «تأمين الأمن ونشر العدل والنظام في البلاد، وقطع دابر الفساد والخيانة والتجسس منها». وبمغادرة القاوقجي، في الشهر التالي، شكل قادة الفصائل جملة من المحاكم الثورية التي جاءت على شاكلة

سيلاحظ خلال هذا الفصل أن تعاقب تصورات الكيان الفلسطيني المنشود تعبر عن تحولات منهجية عميقة في الفكر والممارسة السياسيين⁽¹⁾. وهناك من يرى أن هذه التحولات، بشكل عام، لم تأت فجأة وإنما مهدت لها طبيعة بناء **م.ت.ف** وتكوينها. فيصف دورة حياة **م.ت.ف** بالانطلاق بالشعارات الكبيرة، فالانتقال إلى الجدلية الثورية والسياسية، ثم رفع شعارات أقل ثباتاً من مرحلة التأسيس، وبالتدرج وصولاً إلى ما أطلق عليه «اللامشروطية في العمل السياسي»⁽²⁾.

يعرض هذا الفصل لتجربة الحركة الوطنية الفلسطينية، الكيانية والدبلوماسية، التي بدأت منذ عشرينيات القرن المنصرم، ولم تنته بقيام «السلطة الفلسطينية»، وإن وجدت ارتباطاً والفكرة العامة للموضوع، أن يكون هذا الحدث حداً تاريخياً للنطاق الزمني للدراسة. أما تناول الحركة الوطنية الفلسطينية قبل قيام **م.ت.ف**، فهو يأتي من قبيل وضع «قاطرة» التجربة النضالية لـ **م.ت.ف** على «سكة» الحركة الوطنية الفلسطينية ككل، لتلمس مدى الاستفادة من الموروث النضالي السياسي، بشقيه العسكري والدبلوماسي، ناهيك عن أن العودة إلى ذلك التاريخ يتيح الاطلاع على جذور القضية الفلسطينية.

ولا بد هنا من التأكيد على أن تاريخ الدبلوماسية الفلسطينية، بتفاصيله، وتعدد أبعاده، ليس بالموضوع القابل للحصر في هذا الفصل، أو حتى بين دفتي هذا الكتاب؛ ذلك أن علاقة **م.ت.ف** بكل دولة، وكل منظمة دولية وإقليمية، تكاد تأخذ حيزاً مماثلاً للحيز الذي يجمل فيه، باقتضاب، مسيرة الدبلوماسية الفلسطينية. ولذلك لم يتم التعرض للعلاقات البيئية بين **م.ت.ف** والدول العربية، كل على حدة، فيما عدا السياق العربي العام، والذي تبرز فيه بشكل أساسي وارتباطاً بالمجال الحيوي لـ **م.ت.ف**، ودول الطوق لفلسطين.

لطول الفترة التاريخية التي تشغلها مسيرة الحركة الوطنية الفلسطينية بعد قيام **م.ت.ف**، فقد تم تقسيمها إلى ثلاث حقبة رئيسية (مبحث لكل حقبة)، بالاستناد إلى جملة من الأحداث المفصلية التي شكّل كل منها بداية لتحول جديد في مسار التجربة النضالية، فكانت كما يلي: منذ قيام **م.ت.ف** عام 1964 وحتى إعلان البرنامج السياسي المرحلي عام 1974 (المبحث الأول)؛ منذ إعلان البرنامج السياسي المرحلي وحتى الخروج من لبنان عام 1982 (المبحث الثاني)؛ ومنذ الخروج من لبنان وحتى قيام السلطة الفلسطينية عام 1994 (المبحث الثالث)⁽³⁾.

(1) يُقرأ في التجربة الجزائرية تعدد لمثل هذه المشاريع، انظر: (غريمال 1994، 428)؛ (العسلي 1986، 107)؛ (طلاس والعسلي 1984، 76-78). بخصوص التجربة الفلسطينية، وإضافة إلى التصورات الوطنية لشكل الدولة المنشودة، وجدت عدد من المقترحات الدخيلة التي كان جل همها طمس الهوية الفلسطينية. كذلك حاول البعض تقديم طروحات «ابتكارية» كفكرة «الدولة الاشتراكية»، انظر: (Halliday 1981, 4 and beyond).

(2) انظر: (خليفة 2005، ا).

(3) في داخل كل مبحث (حقبة) سيتم التركيز على موضوعين أساسيين، من خلال أفراد مطلبيين اثنين يتكرران في كل مبحث: المطلب الأول من كل مبحث يحاول تلمس ملامح مقومات وبنى الحركة الوطنية الفلسطينية في كل حقبة من حيث ماهية الكيان المعنوي القائم، وتصور الكيان المنشود (الدولة)، بينما يتناول المطلب الثاني من كل مبحث، في فرعين اثنين، الملامح والسمات العامة للدبلوماسية الفلسطينية في كل حقبة، بما في ذلك تعبيرها عن السياسة الخارجية لـ «م.ت.ف» وأدواتها (الفرع الأول من كل مطلب ثاني من كل مبحث)، بالإضافة إلى محاولة إجمال أهم تحركات العلاقات الثنائية لـ «م.ت.ف» مع الدول والمنظمات الدولية (الفرع الثاني من كل مطلب ثاني من كل مبحث).

الضم (الأردن)، والإدارة (مصر)، ورعاية الشؤون (جامعة الدول العربية)، و«عسكريا» بارتداء الفلسطينيين للبزة العسكرية العربية⁽¹⁾ - وفشل القومية العربية في المحافظة على دولة الوحدة بين مصر وسوريا، فكانت المبادرة إلى تشكيل الفصائل الفدائية (فتح والقوميون العرب تحديدا حتى ذلك الوقت)، وتأسيس **ف.ت.م** على صدى أمجاد الثورة الجزائرية.

سبق ذلك قيام بعض الطلبة الفلسطينيين، في الخارج، بتأسيس روابط طلابية، أبرزها «رابطة الطلبة الفلسطينيين في القاهرة» (1944)،⁽²⁾ و«الاتحاد العام لطلبة فلسطين» (1959)، الذي جاء تأسيسه بمثابة أولى المؤسسات الفلسطينية التي تقوم على أسس جديدة تختلف عما يهيمن على مؤسسات العمل الفلسطيني في تلك الفترة⁽³⁾، فكان له نظامه المعتمد ومبادئه المقررة وأدوات عمل فاعلة وآليات تمثيل واضحة ونظام انتخابي في النص وموضع التطبيق. وقد كان الاتحاد أول مؤسسة فلسطينية تدعو إلى التجنيد الإجباري وإقامة الدولة الفلسطينية.⁽⁴⁾

قامت قيادة هاتين المؤسستين (الرابطة والاتحاد) - اللذين سيشكلان قريبا الجزء الأكبر والأهم من نخبة القيادة الفلسطينية الرسمية، بعد سيطرة الفصائل الفدائية على **ف.ت.م** - بجهود سياسية تدخل في باب الدبلوماسية الشعبية، بمشاركة في جملة من المحافل الدولية.⁽⁵⁾ كذلك كان لتجمعات الطلبة في الدول الأوروبية خصوصا، دور مهم في دعم **ف.ت.م**، والتأكيد على شرعيتها في تمثيل الفلسطينيين.⁽⁶⁾

مع نهاية الخمسينيات بدأت ملامح التباين، بل والاختلاف، بين مهمات **ف.ت.م** العربية - ممثلة بالأنظمة الرسمية والأحزاب - والمقاومة الفلسطينية تطفو على السطح. ذلك على الرغم من الاتفاق على «وحدة المهمات»، المتمثلة بالتصدي للكيان الصهيوني ونزعاته التوسعية، بواقع دوره كـ «مخفر أمامي للإمبريالية»، وعلى الرغم من أصل النشأة المشترك بينهما والمتمثل بالثورة العربية. وبالتالي ذهبت العديد من **ف.ت.م** العربية، التي تترسنت أغلبها بمقاليدي الحكم، بتشكيل منظماتها الخاصة للعمل باسم القضية الفلسطينية، مناكفة تارة، ومهادنة تارة أخرى، مع العناوين الوطنية للثورة الفلسطينية التي لم تنتكر لفكرة الامتداد القومي،⁽⁷⁾ بل وحتى الرسالة العالمية من خلال العلاقة مع **ف.ت.م**، في مختلف أنحاء العالم، والحرص على مضامين «السلام العالمي».⁽⁸⁾

(1) انظر بهذا الخصوص، تحت عنوان «الفلسطينيون في الزي العسكري العربي»: (صايغ 2003، 114 وما بعدها).

(2) انظر في رواية صلاح خلف لتجربة العمل الرابطة: (ص. خلف 1980، 48 وما بعدها).

(3) (عبد الرحمن 1990، 171).

(4) (زايد 1990، 32).

(5) (Frangi 1983, 95); (Rubin 1994, 5-7).

(6) (Nassar 1991, 31); (Cobban 1984, 232).

(7) انظر في ذلك: (عبد الرحيم 1978، 69 وما بعدها): (البشير 1973، 21 وما بعدها): (مقصود 1978، 25 وما بعدها): (البطل 1989، 39 وما بعدها): (عويد 2002، 58 وما بعدها، 272 وما بعدها). وانظر في التنظير لحركة التحرر الوطني العربية ارتباطا بالفكر الاشتراكي وإعادة البناء (البيريسترويكا) والتفكير السياسي الجديد: (كنعان 1989، 110 وما بعدها): (و. مصطفى 1988، 23 وما بعدها): (حيدو 1989، 244 وما بعدها): (عيد 1989، 65 وما بعدها).

(8) انظر: (أبو عمر 1973، 33-35): (إ. الخطيب 1984، 116-119).

الحاج أمين الحسيني، ململمة ما تبقى من رمزية كيانية للجنة التنفيذية في شخوص أعضائها السابقين، الذين شاركوا هذه المرحلة بوصفهم ممثلين لأحزاب سياسية، ولكن لم تكن تجربة اللجنة العربية أفضل حالا من سابقتها.⁽¹⁾

شهد العام 1946 محاولة لبث روح الحياة في اللجنة العربية العليا، التي ما فتأت تُراوح بين الإفاقة والإغماء منذ تشكيلها الأول، وبسبب معارضة الأحزاب خارج اللجنة العربية العليا، والتي شكلت بينها إطار عرف باسم «الجبهة العربية العليا»، جاء تدخل الجامعة العربية بطرح إنشاء «الهيئة العربية العليا»، تكون مقاعدها مناصفة بين «اللجنة» و«الجبهة» التي كان الخلاف الرئيسي بينها حول تمثيل الشعب الفلسطيني في جامعة الدول العربية، وعدد الأشخاص الممثلين لكل طرف في مجلس الجامعة.⁽²⁾ وما هي إلا سنتان حتى أخذ حضور الهيئة بالاضمحلال والتهميش، وصولا إلى اندلاع حرب العام 1948، وقيام «دولة إسرائيل».

أخذ الفلسطينيون، عقب ذلك، يتخبّطون في خلق تمثيل رسمي لهم، فكانت محاولات الإنعاش الفاشلة للهيئة العربية العليا التي طالبت الدول العربية بالاعتراف بحكومة دولة فلسطين المستقلة، الأمر الذي لاقى بداية معارضة عربية، فقامت هيئة إدارة مدنية عرفت باسم «الإدارة الفلسطينية». وفي أيلول / سبتمبر 1948، أعلن في غزة عن تشكيل «حكومة عموم فلسطين» - كامتداد للهيئة - وحازت على اعتراف الدول العربية، باستثناء الأردن التي دعت - تزامنا وإعلان الحكومة المؤقتة - إلى عقد مؤتمر في أريحا لمبايعة العاهل الأردني على ضم «ما تبقى من فلسطين» إلى مملكته، فدخلت الضفة الغربية تحت الحكم الأردني، فيما دخل قطاع غزة تحت الإدارة المصرية.

لم ترتق الحكومة المؤقتة إلى خلق كيان موحد وذو صبغة كيانية قابلة للاستمرار، ولم يتعدّ حضور أي من «الهيئة» أو «الحكومة» عن القيام بمهام إدارة مدنية، وبشكل مؤقت ومحدود،⁽³⁾ وإن بقيت «الهيئة» تحافظ على تمثيل رمزي لدى جامعة الدول العربية، تحت واجهة «حكومة عموم فلسطين» في البداية، ثم شخص رئيس الحكومة «أحمد حلمي باشا» لاحقا، بعد توقف أعمال الحكومة في أيلول / سبتمبر 1952.⁽⁴⁾

بدأت بذلك مرحلة جديدة عنونتها أدبيات **ف.ت.م** بـ «مرحلة الوصاية العربية» على ما تبقى من أرض فلسطين ومن عليها من شعب. أخذ الفلسطينيون خلال هذه المرحلة يلتحقون بالأحزاب العربية القومية والاشتراكية،⁽⁵⁾ إلى أن أيقنوا عبث الاحتواء العربي - «سياسيا» بمبادرات

الأولى ولكن مع توسع في الصلاحيات. انظر: (سرحان وكبها 2000، 7-13، 30، 44)، وانظر حول القضاء الثوري إبان ثورة 1936: (توأم، قيد النشر).

(1) انظر في تجربة عملها: (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 479-481).

(2) انظر في تجربة عملها: (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 615-616).

(3) (حافظ 1992، 239-240): (ن. بركات 1988، 220): (نتيره 1991، 58-59): (سخنيني 1972، 20-21).

(4) (ن. بركات 1988، 215، 219): (سخنيني 1975، 47).

(5) انظر: (جيلمور 1980، 174-176): (شاهين 1985، 49-52): (Salim 1974، 4-5).

الحديث هنا عن علاقات دولية بالمعنى المتعارف عليه عادة، إذ أن التعاطي الدولي مع القضية الفلسطينية كان حول الإقرار بالحقوق المشروعة من عدمه، والسمة الغالبة هي التعامل مع القضية الفلسطينية بوصفها مشكلة لاجئين، وليس قضية حق تقرير مصير وتحرر وطني. وهو ما ينطبق على كل من العلاقات الثنائية، والتعاطي مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، إذ أن الحضور الفلسطيني فيها كان حضور غير رسمي، فعلى الصعيد الإقليمي كان لفلسطين ممثل في جامعة الدول العربية، تقوم الجامعة باختياره بشكل فوقي، وفقاً للنظام الخاص بفلسطين، الملحق بالنظام الأساسي للجامعة منذ قيامها في العام 1945، حتى أن أحمد الشقيري بداية قد تمت دعوته بموجب هذا التقليد.

وفيما يتعلق بالموقف الدولي من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير خلال هذه الفترة، فبالإمكان القول أنه كان امتداداً لحالة التكرار التي صدر بموجبها قرار الانتداب بداية، فقرار التقسيم والتغاضي عن المجازر التي قامت بها الوكالة الصهيونية ودولة إسرائيل قبيل وبعد حرب 1948 لاحقاً.

خلال هذه الحقبة، تم تغييب «القضية الفلسطينية» وإسقاطها كبنء مستقل من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ العام 1952، وكان قد أدرج هذا البند لأول مرة بطلب من بريطانيا في العام 1947.⁽¹⁾ خلال تلك الفترة لم يذكر الفلسطينيون في محافل الأمم المتحدة كأصحاب قضية تقرير مصير، وإنما بوصفهم «لاجئين» لا أكثر، فأنشأت لهم في العام 1950 لجنة خاصة تحت اسم «وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (UNRWA)»، وكانت الأمم المتحدة قد أنشأت قبل ذلك، عشية الحرب، لجنة لحفظ حالة السلم عرفت بـ «منظمة مراقبة الهدنة»،⁽²⁾ ولا شك أن اسم وطبيعة عمل كل لجنة تعكس رؤية المنظمة الدولية، خلال هذه الفترة، لهذه الجغرافيا (فلسطين-إسرائيل)، وتلك الديموغرافيا (توزع اللاجئين الفلسطينيين).

ومن هذه المنطلقات استمرت حركة التحرر الوطني الفلسطينية تؤثّق الصلات مع ج.ت.ف.و الإفريقية، حتى في الفترات التي شهدت تعثراً في العلاقات البينية بين الحركة التحررية الإفريقية والحركة التحررية العربية، اللتين ارتبطتا تاريخياً بأصل وطبيعة النشأة، مروراً بالتضامن ثم التعاون وصولاً إلى الفتور في العلاقات.⁽¹⁾ وكانت العلاقات الفلسطينية-الإفريقية محط نظر وموضع دراسات إسرائيلية متخصصة، وقد درستها من النواحي الدبلوماسية والتعاون الاقتصادي والزراعي والعسكري.⁽²⁾

وفي إجمال هذه الحقبة، بخصوص ثنائية الكيان المعنوي والكيان المنشود، يلحظ أن الفلسطينيين قد فشلوا خلال هذه الفترة في إقامة كيان معنوي بملامح مؤسساتية واضحة، وذو صبغة وحدوية قابلة لتحقيق الكيان المنشود، بإقامة الدولة، وتراهم متخبطين بين الوطنية والقومية، وخيارات الاندماج مع الأردن بخصوص الضفة الغربية.

وفيما يتعلق بالسماوات العامة للدبلوماسية الفلسطينية خلال هذه الحقبة، خبر الفلسطينيون أشكالاً من العمل السياسي والإعلامي أشبه بالدبلوماسية الشعبية، يؤرخ لها البعض مبكراً منذ العام 1897، تزامناً مع عقد مؤتمر الصهيونية الأول. وذلك بالقيام بنشاطات من قبيل المشاركة في عدد من المؤتمرات العربية كمؤتمر باريس (1913)، والاضطلاع بالعمل الصحفي المناهض للهجرة اليهودية والمشروع الصهيوني لإقامة دولة يهودية في فلسطين.⁽³⁾ ذلك فيما يرد بعض آخر تاريخ النشاط الدبلوماسي إلى العام 1919-1920، تزامناً مع ولادة الحركة الوطنية الفلسطينية فيما يطلق عليه بـ «دبلوماسية الوفود والمذكرات» (1919-1948).⁽⁴⁾

إن تقييم الدبلوماسية الفلسطينية في هذه المرحلة، وما يليها حتى قيام ج.ت.ف.و، يغلب عليه المراوحة بين الإرباك والعجز والعشوائية والتوسلية، وغياب المشروع الموحد؛ نتيجة لضعف الأدوات، وعدم وحدة مرجعية القيادة السياسية، والمناكفات بينها، إضافة إلى التدخلات العربية في صنع القرار الفلسطيني.⁽⁵⁾

وبسبب عدم تبلور كيان معنوي حقيقي يمثل الفلسطينيين، خلال هذه الفترة، ليس بالإمكان

(1) انظر: (شعراوي 2007، 37 وما بعدها).

(2) انظر ملخص تقرير أعدّه باحث إسرائيلي في معهد العلاقات الدولية بالجامعة العبرية: (صامد الاقتصادي 1988، 180 وما بعدها).

(3) (أبو عفيفة 2000، 69 وما بعدها).

(4) (فياض 1999، 75).

شهدت هذه الفترة شكلاً من أشكال «الدبلوماسية السرية»، تتمثل أبرز ملامحها باتصالات بعض زعامات الحركة الوطنية الفلسطينية برموز وشخصيات يهودية بوساطات مسؤولين بريطانيين، ولكن هذه الاتصالات لم ترق لمنزلة المفاوضات المؤدية إلى «اتفاقيات سرية». كما شهدت نهاية هذه الفترة حضور وفد فلسطيني، دون تمثيل كيان معنوي، في جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، بدعوة من اللجنة الخاصة بفلسطين المنبثقة عن الأمم المتحدة. ويؤرخ البعض، خلال هذه الفترة، لدعوة الحكومة البريطانية للجنة العربية العليا للمشاركة في مؤتمر لندن الأول (1937)، والثاني (1946) باعتبارها «ممثلاً للشعب الفلسطيني» (قاسم 1981، 22-23)، في الوقت الذي يستنكر فيه آخر عدم مشاركة أي ممثلين فلسطينيين في الوفد العربي الذي شارك في المؤتمر الثاني. انظر: (شاهين 1985، 47).

(5) (فياض 1999، 78): (Cobban 1984، 215).

(1) (حافظ 1992، 113).

(2) See: (Sybesma-Knol 2002، 284-288).

المبحث الأول

الحركة الوطنية الفلسطينية منذ قيام م.ت.ف

وحتى إعلان البرنامج السياسي المرحلي (1964-1974)

المطلب الأول

الكيان المعنوي والكيان المنشود

تداعى القادة العرب، مطلع العام 1964، لعقد مؤتمر قمة؛ للتباحث حول إقدام إسرائيل على تحويل مجرى نهر الأردن، إضافة إلى التداول في شؤون الدول العربية وأوجه التعاون البيني والمشارك، وقد أخذ هذا اللقاء، فيما بعد، يتكرر تحت اسم مؤتمر القمة العربية. طلب المؤتمرون من أحمد الشقيري، ممثل فلسطين الجديد في جامعة الدول العربية (عقب وفاة أحمد حلمي باشا) - وقد دُعي بصفته الشخصية، بمعنى عدم تمثيله لأي كيان معنوي رسمي فلسطيني - إجراء المشاورات من أجل إقامة «كيان» للفلسطينيين، الفكرة التي طرحت للمرة الأولى في جامعة الدول العربية في العام 1959.⁽¹⁾

تجاوز «المكلف» حدود «التكليف» وذهب، خلال أربعة أشهر، إلى عقد المؤتمر الوطني الأول (التأسيسي) الذي أُعلن خلاله عن قيام م.ت.ف «قيادة مبعثة لقوى الشعب العربي الفلسطيني لخوض معركة التحرير، ودرعا لحقوق شعب فلسطين وأمانيه، وطريقا للنصر» (إعلان قيام م.ت.ف). وتم خلال المؤتمر تبني مشروع «الميثاق القومي الفلسطيني» والنظام الأساسي للمنظمة، وهما الوثيقتان الدستوريتان الأساسيتان لم.ت.ف، إضافة إلى انتخاب الشقيري رئيسا للمجلس الوطني واللجنة التنفيذية، واعتبار المشاركين في المؤتمر أعضاء للمجلس الوطني.

في النتيجة، وعلى الرغم من الحضور العربي الرسمي في خلفية الصورة، جاءت ولادة م.ت.ف، أسوة ببقية ج.ت.و، من قبل مجموعة من الأفراد الذين يدعون تمثيلهم لقطاعات الشعب، وبالتالي كانت نشأة الكيان نشأة «عصامية» (self-made entity) على حد تعبير أنيس فوزي قاسم.⁽²⁾

هذا ولم يكن تعاطي جامعة الدول العربية مع الفلسطينيين كحركة تحرر وطني هو الأول من نوعه، فقد ذهبت الجامعة فيما سبق، خلال عصر الاستعمار، إلى الاعتراف بـ ج.ت.و العربية في كل من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب، وتقديم الدعم المادي والدبلوماسي لها، بشكل تجاوز فيه التطبيق، ضعف وركاكة النص في أحكام ميثاق الجامعة، فيما يتعلق بمناهضة الاستعمار وتقرير المصير.⁽³⁾

(1) في الدورة (31) لمجلس الجامعة بتاريخ 3 آذار/ مارس 1959. انظر بهذا الخصوص: (سخنيني 1975، 48-49)؛ (Hamid 1975، 93).

(2) See: (Kassim 2010، 1).

(3) انظر: (ك. العاني 2005، 198 وما بعدها).

أراد مؤسسو م.ت.ف أن تكون بقيامها بمثابة «المؤسسة ما قبل الدولة» أو «التنظيم السياسي» الممثل للشعب الفلسطيني والمعبر عنه في مطالبته بتقرير المصير، إلا أن م.ت.ف واجهت جملة من التحديات الداخلية (على مستوى الفلسطينيين أنفسهم)، والخارجية (على مستوى الأنظمة العربية)، التي من شأنها أن لا تقر لها بالرسومية التمثيلية. فلم تحظ م.ت.ف بداية بترحيب جميع الفلسطينيين، وإن كانت حازت على تأييد شعبي من قبل قطاعات مهمة من تجمعات الشعب الفلسطيني، إذ كان لقيامها أصداء مؤيدة، وأخرى معارضة، وثالثة متحفظة آثرت الترقب والانتظار، وهو حال حركة فتح التي أجرت اتصالات سرية مع الشقيري - قبل المؤتمر التأسيسي- لتكون نشأة م.ت.ف من القاعدة وليس «من فوق» على حد تعبير صلاح خلف.⁽¹⁾ أما التأييد فكان من أغلب التنظيمات الفلسطينية مشرطة الانتخابات أساساً لتشكيل م.ت.ف، وكانت المعارضة من قبل ما تبقى من رمزية لـ «الهيئة العربية العليا» في شخص الحاج أمين الحسيني.⁽²⁾

بذلك كان التحدي الأول لم.ت.ف هو الحصول على وحدانية التمثيل الفلسطيني، في ظل وجود أكثر من عنوان تمثيلي، سواء أكان رسمي علني كالهيئة العربية العليا، أو سري كحركة فتح، إضافة لوجود عدد من «العناوين التمثيلية» الموالية لبعض الأنظمة العربية.⁽³⁾

فيما يتعلق بالتحديات الخارجية، وارتباطا «بتجاوز الشقيري لقرار التكليف بالتشاور إلى التشكيل»، كما ادّعت بعض الأنظمة العربية، واجهت م.ت.ف جملة من الاعتراضات من قبل بعض الحكومات العربية. فمن جانب، استتارت سوريا حفيظة الأردن بالدعوة إلى تمكين م.ت.ف من السيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة، فيما عدّ «قول حق أريد به باطل»، فطالبت الأردن بتصريح رسمي من الشقيري بالتعهد بعدم فصل الضفتين، وحصلت على ما أرادت.⁽⁴⁾ ومن جانب آخر كانت السعودية معترضة على شخص الشقيري الذي سبق ومثلها في الأمم المتحدة، تحت اسم «وزير الدولة السعودي لشؤون الأمم المتحدة»، قبل أن يختلف معها على إثر أزمتها مع اليمن.⁽⁵⁾ هذا وبقيت الأردن تناكف م.ت.ف ونشاطاتها على الأرض الأردنية، وتزاحمها على تمثيل الفلسطينيين حتى العام 1967، ليس ليكون حداً تنتهي عنده هذه السياسات، وإنما لتبدأ فترة للهدنة والموادعة، فرضتها قرع طبول حرب حزيران، عقب إبرام

(1) انظر: (ص. خلف 1980، 77-80).

(2) انظر: (ع. الخطيب 1985، 223-225)؛ (الشقيري 1971، 82 وما بعدها)؛ (صايغ 2003، 169 وما بعدها)؛ (هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، 208)؛ (شريح 2004، 36، 38-40)؛ (سخنيني 1975، 55-57)؛ (Hamid 1975، 94-96).

(3) من قبيل ذلك: «الاتحاد القومي العربي الفلسطيني» الموالي لنظام جمال عبد الناصر (مصر)، وفي المقابل - بصيغة الند والمواجهة - كان «فوج التحرير الوطني» الموالي لنظام عبد الستار قاسم (العراق). انظر في ذلك: (عبد الرحمن 1987، 39-46)؛ (عبد الرحمن 1990، 170-172، 174-157).

(4) (عبد الرحمن 1987، 72). وفي ذات السياق: (سميث 1991، 221-222)؛ (Nassar 1991، 19-20).

(5) انظر: (الشقيري 1971، 5 وما بعدها، 69)؛ (عبد الرحمن 1990، 179)؛ (سخنيني 1975، 52-53)؛ (البرعي 2004، 48-53)؛ (سعد الدين 2004، 63 وما بعدها)؛ (Becker 1984، 38)؛ (Rubin 1994، 1-3). كما انظر جدول تفصيلي حول

مواقف بعض الدول العربية من قيام م.ت.ف: (ع. الخطيب 1985، 226).

التحرر الوطني الممثلة للشعب الفلسطيني⁽¹⁾ وقد استفادت **ف.ت.م** في تمويل تسليحها ومعداتها ومصاريفها الأخرى من التبرعات الشخصية للمقتدرين من أبناء الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، والشعب والحكومات العربية عموماً، إضافة إلى المشاريع الإنتاجية بل والرأسمالية التي أسست لها حركة فتح، وكانت، لفترة ليست بالقصيرة، موضع انتقاد بعض الفصائل اليسارية.⁽²⁾

انتهجت **ف.ت.م**، من خلال الفصائل المنضوية تحتها، الكفاح المسلح وسيلة وحيدة للتحرير وتقرير المصير، موجهة نشاطها ضد الاحتلال الإسرائيلي في الداخل ومصالحة في الخارج. وقد جاء في ميثاقها الوطني أن «الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك إستراتيجية وليس تكتيكاً» (المادة 9)، وأخذ الكفاح المسلح يتكرس في الثقافة الشعبية ومنتجات الأدب ولوحات الفلكلور الفلسطيني الثابتة والمتحركة،⁽³⁾ بل وبات فناً وعلماً تختلط في أساليبه الكتب والأدلة الإرشادية.⁽⁴⁾ وعلى صعيد الإعلام الدولي أخذت أوصاف الفلسطيني في وسائل الإعلام الغربية بالتبدل من الإرهابي إلى الفدائي والمقاوم مع تصاعد العمل الفدائي.⁽⁵⁾

كان للكفاح المسلح في التجربة الفلسطينية، برأي يزيد صايغ، أثر في إيجاد «الدافع السياسي والدينامية التنظيمية اللازمين لتطوير الهوية الوطنية الفلسطينية»، فكان من نتائجه ترسيخ مقومات الكيان الفلسطيني، وإيجاد ساحة سياسية مشتركة لمختلف الفصائل والاتحادات، فكان ل**ف.ت.م** بنية الدول بدون دولة، بظهور مؤسسات مشابهة لمؤسسات الدولة، ولتشكل نخبة بيروقراطية كنواة حكومية.⁽⁶⁾

اتخذت **ف.ت.م** في النصف الأول من هذه الحقبة الأردن مجالاً حيويًا لنشاطها، تنتقل من خلاله من وإلى الداخل، متسببة -على حد وصف النظام الأردني- بتوريط الأردن مع إسرائيل، بل ومع عدد من دول العالم، من خلال أعمال خطف الطائرات التي قامت بها بعض الفصائل الفلسطينية. ومع تنامي حضور **ف.ت.م** ورجالها المقاومين في الساحة الأردنية⁽⁷⁾ - وهو الحضور

(1) See: (Salim 1974, 5-6).

يظهر رسم بياني خاص بإحصاء عدد العمليات الفدائية خلال السنوات (1965-1974) أن العام 1969 شكل ذروة الكفاح المسلح، الذي أخذ بالتصاعد وصولاً حتى هذه النقطة، ليتذبذب نزولاً وصعوداً عقبها. انظر هذا الرسم: (Dhafer 1975, 311).

(2) انظر: (سميث 1991، 151 وما بعدها): (Amos 1980, 325-326; 232-231): (Hovsepian 2004, 80).

(3) انظر: (ن. سرحان 1975، 114 وما بعدها). وانظر بشكل عام في معاني التحرر الوطني في الثقافة الوطنية وأشكال التعبير عنها: (Gabral 1974, 12-17). كما انظر في أمثلة على حضور المقاومة في منتجات الأدب الفلسطيني: (Sharma 1976).

(4) انظر مثلاً غلاف (وقائمة محتويات) كتاب حول أساليب الكفاح المسلح: (Israeli 1983, 228-229).

(5) انظر مثلاً: (دراج 1975، 556 وما بعدها).

(6) (صايغ 2003، 1-2، 931-935).

(7) برأي صلاح خلف (أبو إياد)، كان التشييع المهيب لجثمان القيادي عبد الفتاح حمود -الذي قضى نحبه في حادث سير- في العاصمة الأردنية، هو الحدث الذي لفت أنظار النظام الأردني لمدى الحضور والتنظيم الفلسطيني في الأردن. انظر: (ص. خلف 1980، 128-129).

اتفاقية التعاون المشترك بين الأردن ومصر (القاهرة في أيار/ مايو من ذلك العام)، إذ جاء فيها السماح لقوات **ف.ت.م** وجيش التحرير بالعمل على أرضها.⁽¹⁾

على أثر هزيمة الأنظمة العربية في حرب عام 1967، وفي ظل تنامي قوة الفصائل الفدائية وخصوصاً حركة فتح، وبتضافر الضغوط الداخلية والخارجية على شخص الشقيري، الذي انتقد من الخارج لتفريده خارج السرب العربي الرسمي، الذي حُسب عليه من قبل خصومه، ومن الداخل لاستبداده في اتخاذ القرار، أجبر المحامي والدبلوماسي السابق على تقديم استقالته في كانون أول/ ديسمبر 1967، ليتسلم عضو اللجنة التنفيذية، المحامي يحيى حمودة، رئاسة اللجنة التنفيذية بالوكالة، لتبدأ مرحلة انتقالية بين مدرستين مختلفتين (الشقيري وعرفات). ومن أبرز محطات هذه المرحلة التي كثيراً ما عرضت لها الدراسات والأدبيات السابقة مرور الكرام، هي تعديل «الميثاق القومي» الذي بات يعرف بـ «الميثاق الوطني»، وتعديل «النظام الأساسي» لـ **ف.ت.م**، وبموجب تلك التعديلات تم فصل رئاسة المجلس الوطني عن رئاسة اللجنة التنفيذية، وانتخاب حمودة رئيساً للجنة التنفيذية، وبذلك فقد جاء في هذه الحقبة على الرغم من قصرها جملة من التطورات المهمة والسريعة.

كان التطور الأبرز في كيانية **ف.ت.م** ما شهده العام 1968 - كردة فعل على هزيمة الرسمية العربية في حرب عام 1967، وانتصار العمل الفدائي في معركة الكرامة - ببدء الاتصالات التي قادها حمودة لدعوة الفصائل الفدائية للدخول إلى **ف.ت.م**، تزامناً مع «التعديلات الدستورية». شاركت حركة فتح والفصائل الفدائية الأخرى في الدورة الخامسة للمجلس الوطني (شباط/ فبراير 1969)، وشكلت الأغلبية فيه، فانتخب المهندس ياسر عرفات رئيساً للجنة التنفيذية، وحظيت حركة فتح، وبقية الفصائل الفدائية بشكل أقل، بأغلبية المراكز الهامة في هياكل **ف.ت.م** القائمة في ذلك الوقت.⁽²⁾

كان قد سبق لحركة فتح وأن أعلنت انطلاقها العسكرية مطلع العام 1965، مؤذنة بذلك انطلاق الثورة الفلسطينية المعاصرة، عقب عدة سنوات من العمل العسكري السري كان قطاع غزة ساحته الأساسية.⁽³⁾ وكان أبرز قادتها (عرفات) قد دخل إلى الأرض المحتلة عقب هزيمة 1967: لتنظيم أعمال الكفاح المسلح هناك، منتقلاً بين القدس ورام الله وجنين، فيما بات يعرف بالانطلاقة الثانية لحركة فتح والثورة الفلسطينية.

عقب الانتصار في معركة الكرامة (آذار/ مارس 1968)،⁽⁴⁾ وتولي دفة القيادة في **ف.ت.م**، أخذت حركة فتح تقود الكفاح المسلح باسم **ف.ت.م**، بوصفها (نقصد **ف.ت.م**) حركة

(1) انظر: (شهادة 1988، 38 وما بعدها).

(2) (Khalidi 1989, 59-61); (Becker 1984, 69-69); (Frangi 1983, 100-101, 113-114); (Hamid 1975, 98-100).

(3) See: (Dhafer 1975, 105-108); (Frangi 1983, 95-99); (Cobban 1984, 6-7).

(4) انظر في الآثار الإيجابية لمعركة الكرامة: (ص. خلف 1980، 106-113): (Frangi 1983, 110-112); (Becker 1984, 62-67); (Dhafer 1975, 108-111).

المطلب الثاني

الدبلوماسية والعلاقات الدولية

الفرع الأول: السمات العامة للدبلوماسية

كان الإنجاز الأبرز للدبلوماسية الشعبية الفلسطينية (النشاط الدبلوماسي قبل عام 1964) تأسيس **ف.م.ف.** لتكون أولى إنجازات الدبلوماسية الرسمية، وهو الإنجاز الذي تحقق بإقناع الدبلوماسية الفلسطينية، بفعل الجهود شبه الفردية للشقيري ودعم نظام عبد الناصر، للدول العربية (وخصوصا الأردن)، بالموافقة على تأسيس **ف.م.ف.**، والتعامل معها كمثل للشعب الفلسطيني، وإن ناكفتها وضيقت عليها الخناق كثيرا فيما بعد.

برأي ناصر القدوة⁽¹⁾ شكّلت الدبلوماسية، فيما خلا فترة العمل الثوري السري في السنوات الأولى لانطلاقة الثورة، الأهمية الأولى في السياسة الخارجية لـ **ف.م.ف.** مع نهاية الستينيات،⁽²⁾ أما قبل ذلك فما كان للثورة أو **ف.م.ف.** من علاقات دولية لا توصف بالدبلوماسية، بقدر ما هو «نشاطا ثوريا في العلاقات الخارجية، له وسائله وأدواته ومهامه التي غلبت عليها السمة الثورية السائدة واتصفت بالمسلكية الثورية الغالبة آنذاك»⁽³⁾.

ما يعزز، أو يبرر، هذا الطرح أن **ف.م.ف.** لم ترث عن تجارب «الدبلوماسية الشعبية» السابقة سوى بعض الخبرات التفاوضية المتواضعة، من خلال ما اصطلح على تسميته بـ «دبلوماسية الوفود والمذكرات»، إضافة إلى وجود بعض الموارد البشرية الفلسطينية التي عملت لصالح بعض الدبلوماسية العربية كتجربة أحمد الشقيري في السلك الدبلوماسي السوري ومن ثم السعودي.⁽⁴⁾

بتسلم القيادة الجديدة لـ **ف.م.ف.**، أخذت الفصائل توحد علاقاتها الخارجية ضمن اختصاص «الدائرة السياسية» في **ف.م.ف.**، بصفتها الإدارة المركزية للعمل الخارجي.⁽⁵⁾ وقد استفادت هذه القيادة من الخبرة والمكاسب الدبلوماسية المحدودة التي تحققت لها خلال العقد

(1) وزير الخارجية الفلسطينية الأسبق، وممثل فلسطين في الأمم المتحدة سابقا.

(2) (القدوة 2007، 8).

(3) (فياض 1999، 79). برأي علي فياض إن تجربة المفاوضات التي خاضتها «م.ت.ف.» مع الحكومتين اللبنانية والأردنية نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، بوساطة مصرية وعربية (الجامعة)، التي أسفرت عن إبرام اتفاقيتي القاهرة (1969) وعمان (1970)، «لم تكن نتيجة حركة دبلوماسية متبلورة ومؤسسة، بل فرضتها الحاجة الماسة للتهنئة العسكرية والنقاط الأنفاس، إلا أنها، من جانب آخر، فتحت العيون على المفاوضات الدبلوماسية باعتبارها نشاطا هاما لإبراز الشخصية الوطنية، إلى جانب الحفاظ على الذات المهددة بالتصفية والزوال».

(4) (فياض 1996، 152). وفي ذات السياق: (خليفة 2005، 39).

(5) (فياض 1999، 79). تم تكريس ذلك لاحقا من خلال جملة من المبادرات والمشاريع أبرزها «مشروع الوحدة الوطنية» (آذار/ مارس 1972)، وتمخض عنه لجنة سباعية من قادة المنظمات الفدائية لتوحيد جميع القوات المسلحة للفصائل في مؤسسة عسكرية واحدة، وتوحيد مصادر الجباية وجهات الصرف ضمن الصندوق القومي، إضافة إلى توحيد أجهزة العلاقات الخارجية للفصائل. انظر: (حسين 1990، 27-28).

الذي أخذ أبعاداً عنفية مع قبول الأردن ومصر بخطة روجرز. أضف إلى ذلك عدم تجاوب قيادة **ف.م.ف.** مع النظام الأردني في قمع أعمال بعض الفصائل التي أعلنت عدائها للنظام⁽¹⁾ - حدثت اشتباكات دامية، لم تتوقف إلا لفترات قصيرة بموجب اتفاقيات ثنائية برعاية الرئيس عبد الناصر، ولكن سرعان ما انفجر الوضع في أيلول/ سبتمبر 1970، ليؤرخ لتلك الفترة، منذ ذلك الحين، بـ «أيلول الأسود».

كان لهذه الأحداث أن تتسبب بأزمة دبلوماسية حقيقية، تتلوها حرب إقليمية-دولية، بين أنصار النظام الأردني (الولايات المتحدة تحديدا)، وأنصار **ف.م.ف.** آنذاك (العراق وسوريا والصين).⁽²⁾ على إثر ذلك انتقلت قوات الثورة إلى لبنان، فخرست **ف.م.ف.** أطول خط تماس (حدود) مع فلسطين. هذا وكانت **ف.م.ف.** قد بدأت بتأسيس وجود مبكر لها في لبنان منذ العام 1968، وقد وقعت مع نهاية العام 1969، اتفاقية ثنائية مع الحكومة اللبنانية عرفت فيما بعد بـ «اتفاقية القاهرة»: لتنظيم التواجد الفلسطيني والكفاح المسلح في لبنان. وكانت حركة فتح قد أسست لوجودها العسكري السري هناك منذ انطلاقتها في العام 1965، وقد تعرض الفدائيون منذ ذلك الوقت لمضايقات السلطات اللبنانية، لتدخل العلاقات البينية منذ معركة الكرامة وحتى الخروج من لبنان في فترات شد وجذب.⁽³⁾

في إجمال هذه الحقبة، بخصوص ثنائية الكيان المعنوي والكيان المنشود، يلحظ أن الفلسطينيين استطاعوا أخيرا، أن يقيموا لمشروعهم التحريري كيانا معنويا، قائما على بنى دستورية وهيكلية متينة، أخذت تحوز شيئا فشيئا على شرعية التمثيل الفلسطيني، في ظل تعاطي عربي خجول معها بهذه الصفة. انشغلت قيادة **ف.م.ف.** بتأسيس وتمتين بنيتها التنظيمية داخليا، وجاء استلام الفصائل الفدائية لها بعمل مراجعة تنظيمية وسياسية بهذا الخصوص. وفيما يتعلق بالكيان المنشود، انتقلت الرسمية الفلسطينية من تصور إقامة الدولة العربية على أرض فلسطين (عهد الشقيري)، لتكون جزءاً من جمهورية الوحدة، مروراً بالتأكيد على وصفها بالفلسطينية (في عهد حمودة)، وصولاً إلى طرح تصور الدولة الديمقراطية (1969)، التي يعيش فيها اليهود والمسيحيون والمسلمون جنبا إلى جنب مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، وهي فكرة تعود جذورها للعام 1937.⁽⁴⁾

(1) يروي صلاح خلف أنه إلى جانب المنظمات الفلسطينية التي أعلنت عدائها للنظام الأردني، قام جهاز المخابرات الأردنية بتشكيل خلايا، تدعى أنها فلسطينية، تعيث فسادا في العاصمة الأردنية للتسريع في انفجار الموقف. انظر: (ص. خلف 1980، 129).

(2) انظر بهذا الخصوص: (أ. مصطفى 1978، 192-195)؛ (عمرو 1994، 22-25).

(3) انظر: (مفلح 1991، 109 وما بعدها).

(4) تلحظ جذور هذه الفكرة فيما قدمه الفلسطينيون إلى جملة من اللجان الدولية، كلجنة بيل (1937)، لجنة وودهايد (1938)، ووساطة برنادوت (1948). انظر: (ابراش 2004، 33-35).

بل ومرئية من خلال نشاط السينما الثورية الفلسطينية،⁽¹⁾ وانتشار المنتج الفني والثقافي لفنانين وأدباء فلسطينيين «ثوار» في مختلف مجالات الفن والأدب، إلى جانب منتجات الفلكلور الشعبي الفلسطيني من مطرقات ومنحوتات و«الكوفية الفلسطينية»، والعروض الفلكلورية والدبكة الشعبية خصوصا.⁽²⁾ هذا وقد كان للأدب دائما حضور هام في تجارب التحرر الوطني.⁽³⁾

كذلك لعبت الجاليات الفلسطينية والعربية أحيانا وحركات التأييد الرسمي والشعبي للمقاومة الفلسطينية دوراً مهماً في هذا الصدد.⁽⁴⁾ كذلك كان للبيئة الديمقراطية في لبنان، البلد المضيف لـ «م.ت.ف»، مقارنة بالأردن، إضافة إلى الموقع الجغرافي المفتوح على البحر الأبيض المتوسط، أن تساعد «م.ت.ف» على إجراء الاتصالات الدولية بشكل أكثر حرية وفعالية.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: العلاقات الدولية

على صعيد الأمم المتحدة والدبلوماسية متعددة الأطراف، فعلى الرغم من إيلاء «م.ت.ف» في بداية عهدها للعمل الدبلوماسي أهمية تفوق الكفاح المسلح،⁽⁶⁾ إلا أنها لم تستطع خلال سنواتها الأربعة الأولى من كسر النطاق العربي تجاه المحيط الإقليمي والأفق الدولي،⁽⁷⁾ الأمر الذي بدأ يتحقق بتسلم حركة فتح دفة القيادة عام 1969، وهي الحركة التي أرسلت أول بلاغ أو مراسلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في حزيران/ يونيو 1965، أي عقب ستة أشهر على انطلاقها العسكرية، بطلبها إشراكها في أي مداولات حول القضية الفلسطينية.⁽⁸⁾

أما حول رؤية الشقيري للأمم المتحدة، فهناك من ينقل عنه قوله بأنها: «آخر من ن فكر فيه، لا انتقاصا من قيمتها، وإنما لاعتقادنا بأن تحرير فلسطين لن يتم بواسطتها بل بواسطة الشعب الفلسطيني وبمعاونة أشقائه العرب»، ذلك «أنه لا يوجد في الأمم المتحدة قضية اسمها قضية فلسطين وإنما هناك قضية لاجئين وإغاثة هؤلاء اللاجئين».⁽⁹⁾ وفي المقابل، هناك من يشير

(1) انظر في تجربة السينما الفلسطينية: (هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، 606 وما بعدها): (شميط وهينبل 2006، 19 وما بعدها).

(2) See: (Frangi 1983, 155-157); (Rubenberg 1983, 34-41).

(3) انظر: (جوف 1993، 308 وما بعدها).

(4) (القدوة 2007، 8، 10). وفي ذات السياق: (فياض 1999، 79-80). وبخصوص التجربة في فرنسا: (البرغوثي 1999، 47-44).

(5) (Frangi 1983, 125).

(6) (Hamid 1975, 96-97).

(7) كان ذلك على الرغم من نشأة «م.ت.ف» بأدوات دبلوماسية وقيادتها من قبل شخص (الشقيري) غلبت عليه الصفة الدبلوماسية لا العسكرية، وذلك بحكم طبيعة شخصيته واشتغاله في العمل الدبلوماسي ممثلاً لحكومات عربية شقيقة وهي سوريا والسعودية، بل عد مشروعها مناهضا للعمل الثوري من قبل الفصائل الفدائية. انظر: (فياض 1996، 153).

(8) (Cobban 1984, 216).

(9) (خليفة 2005، 41)، نقل عن: صحيفة الحياة في عددها الصادر في 20/12/1964، لم يتسن للباحث الاطلاع على المصدر.

السابق، من خلال العلاقات الخاصة بكل فصيل وخصوصا حركة فتح،⁽¹⁾ التي استفادت بدورها من الحضور الدولي لأبرز قادتها كممثلين عن الحركة الطلابية الفلسطينية التي مثلتها مؤسسات من قبيل رابطة الطلبة الفلسطينيين في القاهرة، والاتحاد العام لطلبة فلسطين كما سبق وأشير.⁽²⁾ حيث شاركت الحركة الطلابية الفلسطينية، مواكبة قيام «ثورة الطلاب» في أوروبا الغربية أواخر الستينيات،⁽³⁾ في جملة من المحافل الدولية وحصلت على عضويتها،⁽⁴⁾ وكان للاتحاد العام أن يؤسس حتى مطلع التسعينيات لزهة الأربعين فرعاً موزعة في مختلف قارات العالم.⁽⁵⁾

أخذ على «المبعوثين الدبلوماسيين» والدبلوماسية الفلسطينية عموماً، خلال هذه الفترة (1964 - 1974)، تجسيد الروح الثورية أكثر من التمتع بالصفات الدبلوماسية،⁽⁶⁾ السمة التي تبدو متفككة ومنطق البيئة الثورية وحدائة التجربة الدبلوماسية، ناهيك عن تحديد هدف الدبلوماسية بتسويق العمل الثوري، وتوفير الدعم العسكري والمادي والإعلامي.⁽⁷⁾ وربما في ذلك ما يبرر للبعض أن يطلق على هذه المرحلة وصف «دبلوماسية الدعاية الثورية» أو «الدبلوماسية الثورية» (1965-1972).⁽⁸⁾ وقد أخذ البعض على النشاط الدبلوماسي الثوري، خلال هذه الفترة، تفسير لجانج من الرأي العام العالمي لصالح التعاطف مع الكيان الصهيوني، نظراً لتصريحات الوعيد والترهيب.⁽⁹⁾

من أدوات الدبلوماسية الفلسطينية، خلال تلك الفترة، وما يصنف تحديداً تحت مفهوم الدبلوماسية الشعبية، ويشق فيما يشق منها «الثقافة السياسية الفلسطينية»،⁽¹⁰⁾ الاعتماد على الخلايا الطلابية والعمالية، واستخدام الإعلام بمختلف وسائله المتاحة من مقروءة ومسموعة،

(1) (فياض 1999، 79). وأيضاً: (عبد الله 2007، 24).

يشار إلى أن أول تمثيل «دبلوماسي» رسمي لحركة فتح، خارج النطاق العربي، كان في باكستان مطلع العام 1969 (عبد الله 2007، 24-25). كذلك عملت حركة فتح على إدماج جملة من مؤسساتها، الإعلامية والدبلوماسية خصوصا، بمؤسسات «م.ت.ف»، ومن ذلك قيام الحركة بتمثيل «م.ت.ف» من خلال مكاتبتها التمثيلية لدى بعض الدول التي لم تكن تتعاطى مع «م.ت.ف» كالمملكة العربية السعودية. انظر: (أبو دقة 2008، 44).

(2) (البرغوثي 1999، 37-38). كما انظر في التأريخ للحركة الطلابية الفلسطينية: (غياظة 2000، 15 وما بعدها).

وجد مثل هذا الاستثمار في الحركة الطلابية في التجارب التحررية الإفريقية، ومن ذلك مثلا الدور الذي لعبه الطلبة الأفارقة في فرنسا، بالعمل على إيقاظ الوعي الوطني والقومي، والدعوة إلى النضال من أجل الاستقلال ووحدة القارة، انظر: (كعدان 2005، 295 وما بعدها).

(3) (عبد الله 2007، 24). وفي ذات السياق: (توأم 2010، 83-88). كما انظر بخصوص الثورة الطلابية: (مراد 1977، 17 وما بعدها).

(4) من ذلك: العضوية الكاملة في «اتحاد الطلاب العالمي» الموالي للكتلة الاشتراكية، والعضوية المراقبة في «المؤتمر الطلابي العالمي». انظر بخصوص دور الطلبة في العمل السياسي و«ح.ت.و»: (النفيسي 1986، 20 وما بعدها): (Altbach 1966، 175-187).

(5) (توأم 2010، 88).

(6) (فياض 1999، 79).

(7) (فياض 1996، 154).

(8) (فياض 1999، 78-80): (فياض 1996، 152).

(9) (أبو بصير 1986، 534-536).

(10) See: (Dhafer 1975, 237-241).

(م.ت.ف. وفتح) إشكالية حقيقية تتذرع بها لعدم دعم القضية الفلسطينية، وخصوصاً أنه سرعان ما سيطرت فتح على م.ت.ف. وبالتالي حل جذر هذا الإشكال.⁽¹⁾ أما الأمر اللافت الثاني هو أن الصين لم تكف عن مغازلة القيادة الفلسطينية التي أبدت تقارباً أكبر مع الاتحاد السوفيتي ألد أعداء الجمهورية الصينية،⁽²⁾ بل ولم تذهب الصين إلى فتح أبواب سورها العظيم لحجاج الدبلوماسية الإسرائيلية التي سارعت إلى الاعتراف بالصين الشعبية فور قيام الثورة الاشتراكية، في الوقت الذي دعم فيه العرب غريمتها «الصين الوطنية» (تايوان)، وعلى الرغم من ذلك بقيت الصين ملتزمة بتطبيق قرارات «مكتب مقاطعة إسرائيل» التابع لجامعة الدول العربية، وهذا الأمر اللافت الثالث.⁽³⁾

كما شهدت هذه الفترة لقاءات مبكرة بين الشقيري وبعض الشخصيات السوفيتية رفيعة المستوى،⁽⁴⁾ إلا أن هذه اللقاءات لم تسفر عن أي اختراق دبلوماسي، الأمر الذي بات قابلاً للتحقيق ارتداداً لصدى معركة الكرامة، واستلام الفصائل الضدائية لقيادة م.ت.ف.، وتقربها من الرئيس عبد الناصر الذي دعمها وزكّاها لدى السوفييت،⁽⁵⁾ بالإضافة إلى دعم النظام السوري الجديد (السوفيتي الهوي) عقب انقلاب 1966.⁽⁶⁾ وكان عبد الناصر قد اصطحب عرفات في زيارة إلى موسكو منتصف عام 1968، وقدم السوفيت لعرفات دعماً مالياً على إثر هذه الزيارة.⁽⁷⁾ وبدأ السوفييت يزودون م.ت.ف. بالأسلحة والعتاد الحربي، وتتابعت الزيارات الرسمية إلى موسكو وصولاً إلى تثبيت بعثة دبلوماسية دائمة هناك منتصف السبعينيات.⁽⁸⁾

(1) كانت المبادرة من قبل حركة فتح بزيارة عرفات وخليل الوزير (أبو جهاد)، برعاية جزائرية، إلى بكين في آذار/مارس 1964، للتحضير للوجستي للانطلاق المسلحة. ذلك وكان الشقيري، قبل شهرين من ذلك التاريخ، قد اتصل بالسفارة الصينية في القاهرة أثناء استعداده لعقد المؤتمر المؤسس لـ «م.ت.ف.». انظر: (Cobban 1984, 216-219).

(2) (ياسين 1999، 54-55).

(3) (جيان 2001، 68): (ياسين 1999، 54).

عمدت الصين إلى صد محاولات الدبلوماسية الإسرائيلية من منطلقات فكرية قامت عليها الثورة الاشتراكية، وأهمها معاداة الإمبريالية وتقديس حق الشعوب المحتلة والمستعمرة في التخلص من الاستبداد؛ ولما كان لإسرائيل تلك الخطوة لدى الولايات المتحدة الأمريكية (قائدة المعسكر الغربي والرأسمالي)، الحاضرة بشكل عدواني على الأراضي الكورية المجاورة (1950-1953)، بتأييد وتحيز إسرائيلي. كل تلك العوامل ساهمت في الإغلاء من رصيد النفور الصيني من إسرائيل. ذلك إضافة إلى الدور الذي لعبته إسرائيل في انحيازها إلى جانب الهند وتزويدها بالأسلحة عام 1962 أثناء الاشتباكات الحدودية مع الصين. انظر: (حيدر 2007، 29): (الوادي 2005، 99): (ياسين 1999، 54).

(4) مثل لقاءه برئيس الوزراء السوفيتي في القاهرة (أيار/مايو 1966).

(5) (انكليز 1985، 29-30). وأيضاً: (حيدري 1991، 41-42، 57-61).

(6) (حيدري 1991، 44-45، 65-66). وأيضاً: (انكليز 1985، 29).

(7) يشار إلى أن مرافقة الرئيس عرفات للرئيس عبد الناصر كانت بدون علم مسبق من قبل الكرملن، وقد دخل موسكو بصفته عضواً في الوفد المصري حاملاً جواز سفر مصري باسم «محسن أمين»، ليفاجئ عبد الناصر الإدارة السوفيتية بالشخصية الحقيقية لهذا الزائر. انظر: (حيدري 1991، 59-60). كما يشار إلى أن السوفيت قدموا عقب هذا اللقاء للمقاومة الفلسطينية (500 ألف دولار أمريكي. انظر: (Cobban 1984, 221-222): (حيدري 1991، 60).

(8) (انكليز 1985، 30-33).

إلى افتتاح م.ت.ف. مكتباً لها في نيويورك، بالقرب من مقر الأمم المتحدة منذ مطلع العام 1965،⁽¹⁾ الأمرين اللذين لم يكن بوسعنا تأكيدهما من أكثر من مرجع موثوق.

فيما يتعلق بالموقف الدولي من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير خلال هذه الفترة، فقد شكّل يوم 10 كانون أول/ديسمبر 1969 نقطة تحول هامة في تعاطي «القضية الفلسطينية» في الأمم المتحدة، بعد غيابها لمدة 17 عاماً. في التاريخ المذكور، وارتباطاً بقيام الفلسطينيين بتنظيم أنفسهم في م.ت.ف.، كقوة مؤثرة ومنصّرة في معركة الكرامة على الجيش الإسرائيلي، صدر قرار الجمعية العامة رقم (2535)، مقراً بـ «حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف». وتبع هذا القرار جملة من القرارات التي أخذت تكرس للشعب الفلسطيني رسمياً حقه في تقرير المصير،⁽²⁾ بانتهاج مختلف وسائل تقرير المصير وعلى رأسها الكفاح المسلح.⁽³⁾ وهناك من يُشير إلى دعوة ممثلين عن م.ت.ف.، عام 1970، للمشاركة في مناقشة القضية الفلسطينية في اللجنة السياسية للجمعية العامة،⁽⁴⁾ وفي حال صحت هذه الحادثة ما يعبر عن اعتراف ضمني مبكر بـ م.ت.ف.

بخصوص مجلس الأمن، وعلى الرغم من احتكاكه المبكر بالمسألة الفلسطينية، بإصداره عام 1948 قرارات لإنهاء أعمال العنف ووقف إطلاق النار في فلسطين عقب قرار التقسيم، إلا أنه غاب بعدها قرابة العشرين عاماً ليصدر على إثر حرب عام 1967، قراره الشهير (242) بوقف إطلاق النار بين إسرائيل والدول العربية، دون أن يتطرق ولو تلميحاً للفلسطينيين وممثلهم الشرعي م.ت.ف. أما تطرقه لـ «مشكلة اللاجئين»، فهذه العبارة على ضعفها الذاتي والموضوعي، تزداد ضعفاً لعدم نسبها لأي جهة، فحسب الصياغة ليس مؤكداً أن الإشارة إلى اللاجئين الفلسطينيين.⁽⁵⁾

أما على صعيد العلاقات الثنائية، فكانت الصين الشعبية أول دولة غير عربية تعترف بـ م.ت.ف.، وتقدم لها يد العون، وقد بدأت مبكراً منذ انطلاقة الثورة منتصف الستينيات.⁽⁶⁾ وكان من اللافت أن الصين لم تجعل من ازدواجية تعاطيها مع عنوانين تمثليين للفلسطينيين

(1) (هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، 315): (خليفة 2005، 41)، نقلاً عن: صحيفة الديلي-ستار البيروتية في عددها الصادر في 1965/2/13، لم يتسنّ للباحث الاطلاع على المصدر.

(2) من أبرز هذه القرارات: (2628) عام 1967، و(2672) عام 1970، كما شهد العام 1972 إصدار جملة من القرارات الداعمة للموقف الفلسطيني.

(3) من أبرز هذه القرارات: (3070) عام 1973، وقبله القرار (2787) وإن كان لم يذكر الكفاح المسلح بصريح العبارة كما جاء في القرار اللاحق.

(4) (Cobban 1984, 229).

(5) انظر في الجدل حول هذا القرار: (طعمه 1989، 194-195).

(6) (سليم 2000، 12). قال ماوتسي تونغ في استقباله للوفد الفلسطيني في عام 1964: «إن إسرائيل وفرموزاً ما هما إلا قاعدتان للإمبريالية في آسيا. فأنتم البوابة الأمامية للقارة العظيمة ونحن نشكل المؤخرة. لقد خلقوا لكم إسرائيل كما خلقوا لنا فرموزة، وهدفهم واحد... فآسيا أكبر قارة في العالم والغرب يريد مواصلة استغلالها». نقلاً عن: (جيلمور 1980، 266).

المبحث الثاني

الحركة الوطنية الفلسطينية منذ البرنامج السياسي المرحلي وحتى الخروج من لبنان (1974-1982)

المطلب الأول

الكيان المعنوي والكيان المنشود

على الرغم من تلمس القيادة الفلسطينية لحقيقة التجاوب الدولي مع صدى المدافع وأزيز الرصاص أكثر من أهات الألم وشكاوي المظلوم، أخذت منتصف السبعينيات تتبنى حلولاً أكثر سلمية، وأقل راديكالية، باستيعابها لأشكال أخرى من النضال، وهو التوجه الذي يُلمح بداية تبلوره منذ العام 1971، فيما جاء في مقررات الدورة الثامنة للمجلس الوطني، بأن الكفاح المسلح هو «الكيان الرئيسي وليس الوحيد للنضال»، وأن جميع أشكال النضال الأخرى يجب أن تتوازي مع خط الكفاح المسلح باستقامة وثبات.⁽¹⁾

أتى هذا التحول من باب التعاطي بالأخذ والرد، وخلط الأوراق، في بيئة الشرق الأوسط الحبلية بالتحويلات، فصدر عن المجلس الوطني في دورته الثانية عشرة (1974) إعلان «البرنامج السياسي المرحلي»، ويعرف أيضاً بـ «برنامج النقاط العشر»، الذي تبني فكرة إقامة سلطة وطنية فلسطينية على أي أرض يتم تحريرها من الاحتلال الإسرائيلي.⁽²⁾ وقد حاول صلاح خلف (أبو إياد) تبرير أي مسلك من هذا القبيل قبل أربعة أشهر من انعقاد دورة المجلس الوطني التي شهدت الإعلان عن البرنامج المرحلي، بقوله أن ميزان القوى المحلي والدولي يتطلب تجاوبا فلسطينياً بهذا الاتجاه، ذلك أن «المرحلة» في النضال قد خاضتها جملة من التجارب الثورية كالفيتاميين والكوريين والروس (صلح برست لتوفسك).⁽³⁾

(1) انظر: (فرج 1998، 76).

(2) لاقى هذا الطرح رفضاً إسرائيلياً موسعاً فور الإعلان عنه، وهو ما يلحظ مثلاً في مقالة للبروفيسور الإسرائيلي موشي مزوز في صحيفة هآرس منذ شباط/فبراير 1974، أذ شدد على أن القبول بهذا الطرح سيشكل خطراً على أمن إسرائيل إذ سيكون بإمكان الفلسطينيين «إلقاء القنابل اليدوية على القدس»، و«قصف المستوطنات من قلبية». انظر في ذلك، وفي تفسير ماعوز لهذا التحول في أهداف «م.ت.ف»: (Journal of Palestine Studies 1974, 147-152). هذا ويشار أن الفكرة كانت بطرح من «الجبهة الديمقراطية»، وتبني من قبل حركة فتح، ومعارضة من الجبهة الشعبية. انظر بهذا الخصوص، وفي معنى ومشتلات المرحلة الانتقالية: (Faris & Johnson 1974, 5-6, 24-27): (Muslih 1997, 38-41). يشير ممدوح نوفل إلى أن الجبهة الديمقراطية بدأت بطرح فكرة هذا البرنامج منذ عام 1972، وقد فضل ياسر عرفات أن تكون الجبهة الديمقراطية بمثابة الجهاز الذي سيستشعر به ردود الأفعال على هذه الأفكار قبل تبنيه من قبل فتح وقيادة «م.ت.ف». انظر: (قناة الجزيرة 2008، الجزء 6).

(3) كان ذلك خلال فعاليات منظمة من قبل جامعة بيروت العربية خلال شهر شباط/فبراير 1974 (ص. خلف 1980، 217). كذلك يشير أحمد الخالدي إلى أن قيادة «م.ت.ف» قد حاولت تمرير إعلان البرنامج المرحلي من مدخل كونه لا يعني المساومة مع الجانب الإسرائيلي، وإنما سيحقق البرنامج أهدافه بالانتزاع والتحرير. انظر: (قناة الجزيرة 2008، الجزء 6).

كان من بين العوامل الأخرى للانفتاح السوفيتي هو خشية موسكو من مستقبل العلاقات الثنائية بين «م.ت.ف» والصين، منافستها في الجغرافيا (الشرق) والايديولوجيا (الاشتراكية)، والتي كان موقفها أكثر صراحة في مناوئة إسرائيل ودعمها لـ «م.ت.ف» والقضية الفلسطينية خلال هذه الفترة. وفي الشرق الأدنى كان للمنظمة أن تفتتح، بالإضافة إلى مكتبها في بكين، مكتباً لها في طوكيو في العام 1973، لترفع من تمثيله في العام 1981.⁽¹⁾

وبدعم من الحكومة الجزائرية، أخذ مجلس الجامعة العربية، في دورة أيلول/سبتمبر 1971، قراراً بإيفاد مبعوثين عن «م.ت.ف» للعمل في المكاتب الإعلامية للجامعة في الدول الأجنبية.⁽²⁾ وعمل عرفات عقب عملية ميونخ عام 1972 على تعزيز العلاقات الخارجية، تليها لأجواء الشجب، وجنباً لثمار ما أحدثته هذه العملية من صدى إعلامي للقضية الفلسطينية، فزار كل من يوغسلافيا، رومانيا، الصين الشعبية، كوريا الديمقراطية، والاتحاد السوفيتي. بل وكان لـ «م.ت.ف» الجراً في انتقاد مسلك ألمانيا الغربية بطردها للفلسطينيين عن أرضها على إثر العملية، وصرحت بحقها في الرد بـ «الوسائل المناسبة».⁽³⁾

أتت هذه الجهود في ظل سياسة خارجية أمريكية متكررة لحقوق الشعب الفلسطيني، تعاطت معه بوصفه مجموعات من اللاجئين، تخاطب الدول المضيفة لهم بوصفها ولية أمرهم. وقد تعاملت مع «م.ت.ف» بوصفها كياناً إرهابياً يناصر المصالح السوفيتية في المنطقة، وتكن لها العداء في السياسة الخارجية العلنية والسرية.⁽⁴⁾ إلا أن الولايات المتحدة أدركت منذ بداية هذه الفترة التحول المترتب على قيام الثورة الفلسطينية عام 1965، بتحول كينونة اللاجئين من «كينونة سلبية» إلى كينونة أخرى أكثر تطوراً.⁽⁵⁾

(1) (أبو عفيفة 2000، 260).

(2) يشير عبد الله عبد الله (سفير فلسطين في اليونان سابقاً) أنه بموجب تنفيذ هذا القرار كانت بداية العمل الدبلوماسي الفلسطيني على الساحة الدولية، حيث تم إيفاد ممثلين فلسطينيين في كل من كندا والبرازيل وبريطانيا وألمانيا وسويسرا والهند والسنگال وفرنسا وإيطاليا. انظر: (عبد الله 2007، 25).

(3) (خليفة 2005، 80).

(4) انظر بهذا الخصوص: (عمرو 1994، 17 وما بعدها).

(5) (شديد 1983، 118)؛ (أبو عفيفة 2000، 261).

سعت الجهات الفاعلة في صنع السياسة الخارجية الأمريكية، وخصوصاً الكونغرس، إلى قطع المساعدات الأمريكية لوكالة «الأنروا»، أو استثناء المنتسبين من الفلسطينيين إلى «م.ت.ف» والفصائل الضدانية من خدمات هذه الوكالة الدولية. وقد عملت الإدارة الأمريكية على دعم توجه توطيّن اللاجئين في الدول المضيفة، من خلال ترغيب أو ترهيب حكوماتها، لذلك عمدت إلى إغراق الأموال على الأنوروا دعماً لهذا التوجه. انظر: (شديد 1983، 118-122)؛ (عمرو 1994، 18).

ومع إقرار م.ت.ف بعدم كفاية الكفاح المسلح وحده لتقرير المصير، وفشل مشروع «الدولة الديمقراطية» التي يتعايش فيها المسلمون والمسيحيين واليهود، وبالتالي القناعة بضرورة التقسيم (دولتين)، وضرورة تبني «موقف واقعي» على حد تعبير السوفييت لها،⁽¹⁾ وتجاوبا مع البعد الدولي الرسمي الذي لمحت بوادره في الأفق القريب، من خلال الاعترافات على المستويين الإقليمي والدولي، وجدت م.ت.ف أنه بات من الضروري التركيز على صنع سياسة خارجية تتلاءم والظروف الدولية وبالتالي التركيز على الجهود الدبلوماسية لتسوية الصراع.⁽²⁾ ذلك مع يقينها أن الإنجاز المتحقق على المستوى الدولي هو في المقام الأول نتاج وثمر لمحصل الكفاح المسلح.⁽³⁾ وبالتالي كان على م.ت.ف أن تولي اهتماما كبيرا بـ «الأجهزة والسياسات ذات الطابع الإعلامي والدبلوماسي، القادرة على تحويل الواقع المادي إلى مكاسب دولية تحمل في طياتها أمل المكاسب الجغرافية».⁽⁴⁾

وبذلك كان لـ م.ت.ف عام 1974، أن تعترف بها جامعة الدول العربية (خلال مؤتمر الرباط) ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، تبعه الاعتراف بذات المضمون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بل ودعوتها للعضوية المراقبة فيها، وكانت أول حركة تحرر وطني تحظى بهذا الوضع. وهو ما سيُعرض له بالتفصيل في الفصل الثالث.

خلال هذه الفترة كانت م.ت.ف وقوات الثورة، عقب فقدانها لأطول خط تماس مع فلسطين بخروجها من الأردن، قد جعلت من لبنان مجالا حيويا لنشاطها السياسي والعسكري، فرحة بتماس الجنوب اللبناني مع الحدود الشمالية لفلسطين التاريخية، الذي اتخذت منه نقطة انطلاق للعمليات الفدائية في الداخل، ومنصة لضرب العدو الإسرائيلي بالصواريخ. ونظرا للحضور الكبير الذي كانت م.ت.ف تمثله في لبنان، إضافة لحجم «رعاياها» الكبير هناك (اللاجئين)، وجدت ذاتها على أحد طرفي الحرب الأهلية اللبنانية التي اندعلت في نيسان/ أبريل 1975.

تحالف مع م.ت.ف، خلال هذه الأزمة، التيار الوطني اللبناني بقيادة كمال جنبلاط، إضافة إلى عدد من أنصار المقاومة الفلسطينية، مشكلين «الجهة العربية المشاركة» بقيادة مشتركة، وبذلك تم خلق «نظام سياسي - عسكري - ثقافي من نوع فريد»، فشاع حينها مصطلح «ديمقراطية غابة البنادق»، لتوصيف واقع العلاقات داخل هذا النظام الفريد، الذي جمع بين عدة أطراف تحمل جميعها السلاح، دون أن توجهه صوب الآخر الشريك.⁽⁵⁾ والحقيقة

(1) (كابيلوك 2005، 125).

(2) See: (Hovsepian 2004, 78-80); (Frangi 1983, 138).

(3) صرح شفيق الحوت (رئيس البعثة الإعلامية لـ م.ت.ف في الولايات المتحدة سابقا) في مقابلة صحفية أجريت معه في ذات الشهر الذي منحت فيه «م.ت.ف» مركز المراقب في الأمم المتحدة في تشرين ثاني/ نوفمبر 1974، أن «م.ت.ف» تدرك جيدا أنه تمت دعوتها، من قبل الجمعية العامة، بفضل ما قدمه رجالها من تضحيات في الكفاح المسلح، وهي وإن كانت ستركز على الجهد الدبلوماسي إلا أنها لن تتخلى عن الكفاح المسلح (EI-Hout 1974, 28).

(4) (صايغ 1990، 375).

(5) انظر في هذا النظام وهذا المصطلح: (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 321-323). كما انظر في تجربة «م.ت.ف» في الحرب الأهلية اللبنانية: (قناة الجزيرة 2008، الجزء 7).

بدا أن هذا التوجه أتى من مؤدى قناة فلسطينية رسمية بأن حرب أكتوبر 1973، وإن لم تشهد كسابقاتها من حروب نظامية انتصار للعسكرية الإسرائيلية، فهي لم تؤد إلى تحقيق نصر على العدو الصهيوني، يفرض عليه أن يعطي الفلسطينيين أرضهم وينسحب منها طوعا.⁽¹⁾ ذلك أنه حتى القرار العربي الجريء باستعمال «سلاح النفط»، فيما عرف بالأزمة النفطية،⁽²⁾ وعلى الرغم من الصدى الذي أحدثه لصالح القضية الفلسطينية، من حيث تبدل مواقف بعض الدول لصالح دعوة إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967، فإنه سرعان ما أتى بنتائج عكسية على الصعيدين المادي والمعنوي، ولم يؤد هذا «السلاح» الغرض الذي استعمل لأجله، وهو انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة. ويلحظ في المقابل أن الولايات المتحدة قد خرجت سريعا من الأزمة، منتصرة على منافسيها الاقتصاديين في أوروبا إضافة إلى الصين.⁽³⁾ إلا أن من إيجابيات هذه الأزمة هي «الثروة المالية» المتحققة للدول العربية النفطية وم.ت.ف، كمستفيد ثاني فيما سيغدق عليها منها، و«الثورة الإعلامية» بلفت أنظار العالم للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي.

ما جاء به البرنامج السياسي المرحلي لا يعتبر تكتيكا مراوغا، بقدر ما هو تحول في الفكر السياسي الفلسطيني، وإن كان لم يأت طواعية بالكامل. فقد أدركت قيادة م.ت.ف التي وجدت ذاتها مستعبدة عن طرفية وقف إطلاق النار بين الدول المشاركة في حرب عام 1973، ما ستعانيه من الحصار العربي على المقاومة الفلسطينية، الذي بدأت أولى مشاهدته عقب الاستجابة العربية لخطط المبعوثين الأمريكيين للسلام في الشرق الأوسط منذ 1970، وبعثة كيسنجر خصوصا.⁽⁴⁾ إضافة إلى أن م.ت.ف هدفت من خلال هذا التحول الفكري، وهذه الجهود الدبلوماسية، إلى رفض مدعي التمثيل للشعب الفلسطيني من غيرها، وخصوصا الأردن،⁽⁵⁾ الذي أعلن ملكه ربيع 1972 مشروع «المملكة العربية المتحدة»، كدولة فيدرالية تضم ضفتي نهر الأردن، وهو ما أثار سخط م.ت.ف وحركة فتح حد الدعوة إلى الإطاحة بالملك الأردني.⁽⁶⁾ ويضاف إلى ذلك أيضا إقصاء م.ت.ف عن المشاركة في مؤتمر جنيف للسلام المنعقد في كانون أول/ ديسمبر 1973، بمشاركة الأردن ومصر وإسرائيل، ورعاية الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والأمم المتحدة، وتغيب سوريا.⁽⁷⁾

(1) (أبو حسنة 2009، 32).

(2) تمثل ذلك بقيام مجموعة الدول العربية المصدرة للنفط (أوابك)، (تشرين أول/ أكتوبر - تشرين ثاني/ نوفمبر 1973)، بإصدار جملة من القرارات المتعاقبة بخفض الإنتاج، وزيادة الأسعار، ومقاطعة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، ونظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، وروديسيا، والبرتغال، بسبب دعمهم لإسرائيل في الحرب. انظر: (Frangi 1983, 136-137).

(3) انظر: (أ. مصطفى 1978، 213-214).

(4) (Abraham 1979, 8-9); (Smiklo 1982, 95-96).

(5) (Abraham 1979, 6); (Smiklo 1982, 96).

(6) (كابيلوك 2005، 124-125).

(7) انظر: (صايغ 2003، 467-468): (أ. مصطفى 1978، 218); (عمرو 1994، 29); (كابيلوك 2005، 127).

هذا التوجه»⁽¹⁾ وقد تمثلت أدوات هذا التكتيك بإيعاز عرفات لبعض دبلوماسي ومسؤولي م.ت.ف، بالقيام باتصالات مع شخصيات أمريكية، والتصريح بإمكانية التفاوض.⁽²⁾

وهناك من يضيف إلى جملة العوامل التي قادت إلى التحول في السياسة الخارجية لـ م.ت.ف، والعامّة ككل، الإقرار الفلسطيني الرسمي بفضّل خيار المقاومة والكفاح المسلح.⁽³⁾ وبذلك أشار البعض إلى أن م.ت.ف تطلعت، عن ذكاء، إلى أن «الطريق إلى فلسطين قد يكون عبر باريس ودكار وموسكو وأكثر من مائة عاصمة أخرى».⁽⁴⁾

بدأت خلال هذه الفترة ملامح لتسخير العمل العسكري لدعم النشاط الدبلوماسي، ومن ذلك إمداد م.ت.ف بعدد من دول العالم الثالث، والحركات الثورية،⁽⁵⁾ بالسلاح والتدريب بغية كسب تأييد مواقفها في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التي تحسب عليها. ومن أبرز الجهود على هذا الصعيد، مبادرة القوات الجوية لـ م.ت.ف (القوة 14) بإعارة طيارين وأطقم فنية لدول العالم الثالث، التي لولاها - على حد تعبير صايغ - «لكان عليها الانتظار أعواما قبل أن تتمكن من بناء قواتها الجوية الخاصة».⁽⁶⁾ وربما تأتي حادثة محاولة اغتيال العاهل الأردني، الراض للإقرار بشرعية ووحدانية تمثيل م.ت.ف للشعب الفلسطيني، خلال قمة الرباط (1974)، وما أحدثته من رعب لدى عدد من القادة العرب؛ بسبب إشاعات مفرضة سرقتها المخابرات المغربية، آنذاك، لإضعاف موقف م.ت.ف، فعاد نتائجها خلاف ذلك، ربما تأتي هذه الحادثة مثالا آخرًا على انتصار العسكري للدبلوماسي، وهو ما يستشف من رواية صلاح خلف لتلك الواقعة.⁽⁷⁾

ومن ذلك أيضا استعمال العمل العسكري «الاستعراضي» لإفشال أية مبادرة للسلام تقوم على استبعاد م.ت.ف،⁽⁸⁾ مثل ما شهده آذار/ مارس 1975، بالقيام بجملة من العمليات الفدائية استباقا لقدم كسينجر إلى المنطقة، فيما كان يربر فلسطينيا تحت شعار «تهديد السلام (The Threat of Peace)».⁽⁹⁾ وبذلك بدأ لدى البعض أن العمل العسكري الفلسطيني شكّل

(1) (Abraham 1979, 7).

(2) من أبرز تلك الشخصيات الدبلوماسية فاروق القدومي وصبري جريس وسعيد حمامي. انظر: (Abraham 1979, 7).

(3) (Jiryis 1977, 2-10): (قناة الجزيرة 2008، الجزء 7).

(4) (صايغ 2003، 1). وأيضا: (موسى 2009، 145).

(5) (Norton 1989, 1).

(6) مثل الجماعات الإسلامية والماركسية المناهضة للشاه الإيراني، وحركة مونتينيرو في الأرجنتين، وجبهة التحرير في السلفادور، ونمور التاميل الماركسيين في سيرلانكا، ومسلمو جنوب تايلند (القطاني)، والمؤتمر الوطني في جنوب إفريقيا، وجبهة تحرير ارتيريا، وغيرها، انظر في ذلك وفي علاقات أبرز الفصائل اليسارية بالأنظمة السياسية العالمية والقوى الثورية: (جيلمور 1980، 262-264): (Becker 1984, 166-167). وكانت الحركات الكردية من بين الحركات الثورية التي لاقت دعم م.ت.ف، انظر صورة لـ «بوستر» كردي، يشير المرجع الذي نشره أنه ممول من قبل «م.ت.ف»: (Israeli, Op, p. 203).

(7) من ذلك أيضا على سبيل المثال لا الحصر، تدريب «م.ت.ف» لحرس الرئيس الأوغندي عيدي أمين، كما أرسلت ما يعادل سرية مشاة إلى كمباله لدعم الجيش الأوغندي أثناء الغزو الترناني (آذار/ مارس 1979). انظر: (صايغ 2003، 639-640). وفي ذات السياق: (صامد الاقتصادي 1988، 186-189، 192).

(8) انظر: (ص. خلف 1980، 227-231).

(9) (صايغ 2003، 469).

(10) انظر: (صايغ 2003، 513): (O'Brien 1991, 16-17).

أن تقسيم أطراف الحرب الأهلية اللبنانية لم يكن وليد اللحظة التاريخية، ارتباطا بالتواجد الفلسطيني في لبنان، بل هو امتداد لحقيقة الطائفية في لبنان منذ القدم، والتي هي بقدم «الامتيازات الأجنبية» في لبنان، منتصف القرن السادس عشر، على أقرب تقدير.⁽¹⁾

في إجمال هذه الحقبة، بخصوص ثنائية الكيان المعنوي والكيان المنشود، أخذت م.ت.ف (الكيان المعنوي) في تحول «دولاني» - على حد تعبير يزيد صايغ - من خلال تأسيس بنية تحتية مدنية وعسكرية أخذه بالتطور، وصولا حتى وصفها بالدولة داخل الدولة، فيما عرف بـ «جمهورية الفاكهاني»، وهي الحي الذي كان يحوي مقر قيادة م.ت.ف في بيروت الغربية. وظهر منذ بداية هذه المرحلة تصور جديد للكيان المنشود، وهو إقامة دولة فلسطينية (سلطة) على أي أرض يتم تحريرها من الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الثاني

الدبلوماسية والعلاقات الدولية

الفرع الأول: السمات العامة للدبلوماسية

توصف هذه المرحلة بفترة العصر الذهبي للدبلوماسية الفلسطينية، ويؤرخ لها البعض تحت اسم «دبلوماسية الكيانية الفلسطينية»، أو «دبلوماسية الواقعية الثورية»؛⁽²⁾ لما حققته خلال هذه الفترة من إنجازات على الصعيدين السياسي والعسكري، بتثبيت مكانة م.ت.ف في النظام الدولي، بحصولها على الاعتراف بها إقليميا ودوليا ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، إضافة إلى تدعيم إستراتيجيتها العسكرية بالاتجاه شرقا نحو الصين والاتحاد السوفيتي، اللذان تناقضا على كسب م.ت.ف إلى صفيهما، وقد باتا على عداوة فكرية وسياسية. وقد قابل هذه الإنجازات الدبلوماسية الفلسطينية تحلل عربي من الالتزام بالقضية الفلسطينية.⁽³⁾

قامت الاستراتيجية الدبلوماسية لـ م.ت.ف على تركيز الضغط العربي والأوروبي، وضغط دول العالم الثالث، سياسيا واقتصاديا على الولايات المتحدة، بهدف «إدراج الدولة الفلسطينية في جدول المفاوضات»، وتأكيد أهليتها «كمحاور».⁽⁴⁾ وبالتالي اعتمد تكتيك مزدوج يتمثل بعدم الاعتراف بالقرار 242، والمطالبة بتقرير المصير من جهة، والسعي لفتح مجال للتفاوض من جهة أخرى، فيما اعتبر «مغامرة على الصعيد غير الرسمي للحصول على حوافز لرسمنة

(1) (مفلح 1991، 110).

(2) (فياض 1999، 80): (فياض 1996، 155).

(3) (ابراش 1989، 242).

(4) (صايغ 2003، 469). يشير صايغ أن الاتحاد السوفيتي قد حاول إقناع «م.ت.ف» بقيمة الدبلوماسية، وكان رد السوفيت على الوفود الفلسطينية التي يتحاور معها من حين لآخر أنه «أليس من الأفضل أن تحاربوا من طولكرم على سبيل المثال على أن تحاربوا من الخارج؟»، وكانت «مكافأة» الاتحاد السوفيتي، عقب إعلان البرنامج المرهلي وما مثله من نقلة برغماتية، دعوة «م.ت.ف» إلى افتتاح مقرر رسمي لبعثتها في موسكو، وكان ذلك في أيلول/ سبتمبر 1974. انظر: (صايغ 2003، 494-496).

استمرت م.ت.ف وحركة فتح في استثمار العمل الدبلوماسي في دعم النشاط العسكري، من خلال إيفاد أعداد من الضباط وصف الضباط، للمشاركة في دورات عسكرية متخصصة، في عدد من الدول كالاتحاد السوفيتي، ألمانيا الديمقراطية، بلغاريا، كوريا الشمالية، هنغاريا، وفيتنام، إضافة إلى عدد من الدول العربية.⁽¹⁾ وقد بدت ملامح هذا الاستثمار في شخص موفدي م.ت.ف إلى تلك الدول، الذين لا يختلف اثنان على أنهم عسكريون ورجال أمن من الصف الأول، أبرزهم صلاح خلف (أبو إياد).⁽²⁾ كما تعكس هذه الأمثلة ذاتها استثماراً للعسكرية في خدمة الشؤون الدبلوماسية، من خلال توثيق العلاقات بالدول المبتعث إليها للتدريب، وإيجاد حضور فلسطيني دوري، ومتجدد، في الكليات العسكرية لهذه الدول، وفي سفاراتها.⁽³⁾

من السمات الأخرى للدبلوماسية الفلسطينية، على صعيد العلاقة مع القارة الإفريقية، استخدام م.ت.ف للأدوات الاقتصادية، من تجارة وزراعة وصناعة، في كسب العواصم الإفريقية، بل وطرد البعثات الدبلوماسية الإسرائيلية من بعضها. ففي تقرير أعده باحث إسرائيلي في معهد العلاقات الدولية بالجامعة العبرية، أشار إلى أن م.ت.ف تمتد جملة من الدول الإفريقية بالمعلومات الزراعية، والخبراء المختصين في هذا المجال والمجالات الأخرى، إضافة إلى إمداد بعض منها بالأطباء والأطعم الصحية.⁽⁴⁾ كذلك كان ل م.ت.ف أن تدخل إفريقيا بتوقيع جملة من الاتفاقيات الاقتصادية،⁽⁵⁾ وافتتاح عدد كبير من المتاجر ومزارع الطيور والفواكه، بل وحتى التخطيط لبناء مطار في غينيا برأس مال عربي. ومن الملامح البارزة لاستعمال الأداة الاقتصادية في إفريقيا، هو حرص عرفات على أن يصطحب معه، في زيارته إليها، مدير عام «مؤسسة صامد»، وعدد من المستشارين الاقتصاديين. بالإضافة إلى أنه من بين عشرين فرع عالمي لمؤسسة صامد، كان منها خمسة فروع في إفريقيا.⁽⁶⁾ وفي هذا السياق يصح التوصيف المجازي الذي عنونت به مجلة «اليوم السابع» غلاف مجلتها في أحد أعدادها، منتصف الثمانينيات، بعبارة «إفريقيا ترقص لفلسطين»، عقب زيارة عرفات لإحدى عشرة دولة إفريقية خلال شهر واحد.⁽⁷⁾

محركاً للمبادرات السياسية، من خلق «حالة الرهبة أو الحرب المعنوية» لدى إسرائيل، من خلال التسليح والاستعراضات والمناورات العسكرية، وحقق إنجازات «ما كان التحرك الدبلوماسي والسياسي سيحققها بمفرده».⁽¹⁾

ومن ملامح تسخير العمل العسكري لصالح الدبلوماسي، أيضاً، الاتصالات غير المباشرة بين قيادة م.ت.ف والحكومتين الأمريكية والإسرائيلية، خلال معركة الليطاني (آذار / مارس 1978)، ومعركة تموز/ يوليو 1981، لتأمين ترتيبات وقف إطلاق النار، وما تبع ذلك من اتصالات بالدول الأوروبية الغربية.⁽²⁾ وخلال هذه الفترة يشار إلى وجود أشكال من «الاتصالات السرية» بين م.ت.ف والولايات المتحدة، كانت أبرزها الجهود والاتصالات التي قام بها علي حسن سلامة، قائد قوات «ال17» - بتكليف من عرفات- بضباط في وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA)، منذ العام 1973. وهناك من يشير إلى توقيع اتفاقية سرية بين استخبارات م.ت.ف ووكالة الاستخبارات الأمريكية، بعدم مهاجمة الرعايا والمصالح الأمريكية.⁽³⁾ وقد عمل هذا الجهاز على حماية الدبلوماسيين والرعايا الأمريكيين (إضافة إلى الأوروبيين) في بيروت خلال الحرب الأهلية، وأخلاهم خارج القطر.⁽⁴⁾

كانت م.ت.ف قبل ذلك، عام 1973، قد قامت بتأمين حماية كيسنجر خلال زيارته للبنان، كما استعانت الولايات المتحدة، ما بين عامي 1974-1976، بمقاتلين من م.ت.ف كحراس لأمن الشخصيات والمؤسسات الأمريكية في لبنان، عقب اغتيال سفيرها هناك،⁽⁵⁾ وهناك من يشير إلى أنها كانت بموجب اتفاقية سرية.⁽⁶⁾ كما دعي سلامة، وفقاً لرواية البعض، من قبل مسؤولين أمنيين لإلقاء محاضرة عن م.ت.ف في مقر ال (CIA) بولاية فيرجينيا الأمريكية. وهناك من يرى أن إقدام إسرائيل على اغتيال سلامة كان بدافع منع تطور العلاقات بين م.ت.ف والولايات المتحدة، أكثر مما هو انتقاماً لقتلى العمليات التي خطط لها ونفذها سلامة،⁽⁷⁾ وعرف على إثرها ب «الأمير الأحمر».⁽⁸⁾

(1) انظر: (صايغ 1990، 381-383).

(2) انظر في ذلك: (فياض 1996، 158). قبل هذا التاريخ، شهد العام 1974 لقاء جمع بين عرفات وسوفانبارج (وزير خارجية فرنسا آنذاك)، فيما اعتبرته بعض الصحف الفرنسية «اعترافاً واقعياً» بالمقاومة الفلسطينية (دراج 1975، 565). كما شهد العام 1979 استقبال عرفات من قبل رؤساء ورؤساء وزراء إسبانيا والبرتغال والنمسا، واستقبال فاروق القدومي (رئيس الدائرة السياسية في م.ت.ف) من قبل وزراء خارجية إيطاليا وبلجيكا (جيلمور 1980، 268).

(3) (Rubin 1994، 39).

(4) See: (Inbari 1996، 101-103); (Nassar 1991، 153); (Cobban 1984، 236); (Rubin 1994، 39).

(5) (Amos 1980، 274); (Cobban 1984، 236).

أشار أبو إياد إلى هذه الحادثة، بأنه قد بادر بشكل شخصي للتحقيق في العملية التي أودت بحياة السفير الأمريكي ومستشاره الاقتصادي وسائقه اللبناني، ويقول أنه توصل إلى أنها كانت بتواطئ السائق مع مجموعة عرضت عليه نصيباً من الفدية التي ستطلبها، إلا أن الجماعة كان لها مآرب أخرى تتمثل بدفع الولايات المتحدة إلى التدخل عسكرياً في لبنان. انظر: (ص. خلف 1980، 284-285).

(6) (ربيع 1995، 31).

(7) (Inbari 1996، 101-103). انظر: (قناة الجزيرة 2008، الجزء 7). تابع مداخلات أبو داود، ممدوح نوفل، ووليام كونت (عضو سابق في مجلس الأمن القومي الأمريكي).

(8) الأمير الأحمر: «الأمير» كناية عن صلته الوثيقة بعرفات وقربه منه، و«الأحمر» دلالة على دماء الإسرائيليين التي

سفكها. ويشير كثيرون إلى أن غولدا مائير، رئيسة الحكومة الإسرائيلية الأسبق، هي أول من أطلقت عليه هذا اللقب الذي بات مستحياً له ولرفاقه.

(1) انظر في قوائم وتقارير رسمية، وصور لشهادات دبلوم لضباط فلسطينيين حصلوا عليها من تلك الدول، في تخصصات قيادة فضيل مشاه، فضيل استطلاع، كتيبة مشاة، كتائب دبابات، سرايا، والدفاع الجوي، وغيرها: (Israeli 1983، 74-132).

(2) انظر: (ص. خلف 1980، 114-123).

(3) (صايغ 2003، 639).

(4) (صامد الاقتصادي 1988، 190-191): (أبو عفيفة 2000، 255).

(5) من أبرز الدول التي وقعت معها «م.ت.ف» اتفاقيات اقتصادية: غينيا (1981)، وتوغو (1986)، وأوغندا (1986)، واتفاقيات أخرى مع بنين وتوغو والسنتغال وزيمبابوي.

(6) في كل من مالي، وتوغو، وغينيا، والصومال، والكونغو. انظر: (صامد الاقتصادي 1988، 190-191).

(7) انظر: (أبو عفيفة 2000، 253-254).

الفرع الثاني: العلاقات الدولية

العام (القرار 3210). وبالفعل وصل عرفات إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك، واستقبل في الجمعية العامة وفقاً لبروتوكول استقبال رؤساء الدول، وألقى خطابه الشهير (البندقية وغصن الزيتون)، وكان ذلك في 13 تشرين ثاني/ نوفمبر،⁽¹⁾ وأطلق المراقبون الأمريكيون على هذا اليوم «يوم عرفات - Arafat Day».⁽²⁾

وفي يوم 22 من ذات الشهر صدر قرار الجمعية العامة رقم (3236)، الذي وصفه البعض بـ «أهم وثائق الأمم المتحدة الرئيسية التي أكدت الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني»،⁽³⁾ إذ لخص هذا القرار جميع المبادئ والحقوق التي سبق وأن أقرتها الجمعية العامة بخصوص القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، الذي اعتبر بموجب هذا القرار «طرف رئيسي في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط». وجاء في هذا القرار مناقشة جميع الدول والمنظمات الدولية بدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، ومطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بإقامة اتصالات مع م.ت.ف.ف في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين. ومنحت م.ت.ف.ف في الجلسة ذاتها، بموجب قرار يحمل الرقم (3237)، وارتباطاً بتقرير المصير، مركز مراقب في الأمم المتحدة، وراحت تشغل حيزاً في النظام الدولي الرسمي.

وفي العام 1975 دعيت م.ت.ف.ف من قبل الجمعية العامة للمشاركة في جميع المناقشات والمؤتمرات الخاصة بالشرق الأوسط (القرار 3275)، وشكلت الجمعية العامة بموجب قرارها (3376) لجنة خاصة باسم «اللجنة المعنية بممارسة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف»،⁽⁴⁾ إضافة إلى تشكيل شعبة خاصة بحقوق الشعب الفلسطيني.⁽⁵⁾ أما بخصوص مجلس الأمن فقد دعيت م.ت.ف.ف في الأيام الأخيرة من عام 1975 للمشاركة في مناقشات المجلس حول العدوان الإسرائيلي على مخيمات اللاجئين في لبنان.⁽⁶⁾ هذا وقد أصدرت الأمم المتحدة في شباط/ فبراير 1981 طابعا بريديا خاصا بالقضية الفلسطينية، في ثلاث فئات سرية، كتب عليه عبارة «الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني».⁽⁷⁾

مع اقتراب نهاية هذه الفترة (تموز/ يوليو 1981) عقدت الجمعية العامة، بناءً على طلب السنغال، دورة استثنائية طارئة (تحمل الرقم 7)، لأول مرة باسم «قضية فلسطين»، بعدما كان يشار إليها من خلال هذا النوع من الجلسات باسم «الحالة في الشرق الأوسط»، كما شهد مطلع العام 1982 عقد جلسة استثنائية طارئة أخرى (تحمل الرقم 9)، تحت عنوان «الأراضي العربية

على صعيد الأمم المتحدة والدبلوماسية متعددة الأطراف، شكّل العام 1974 نقطة التحول المفصلية في تاريخ القضية الفلسطينية ببعدها الدولي الرسمي، وربما للحدث مرة أخرى ارتباطاً بالحضور العسكري الذي شهد فيه الفلسطينيون والعرب عموماً في تلك الفترة، بخروجهم «منتصرين»، أو غير منهزمين بالأحرى، في حرب أكتوبر 1973. فقد أعيد إدراج بند «قضية فلسطين» على جدول أعمال الجمعية العامة بعد غياب دام 22 عاماً. بدأت الأحداث تتوالى على هذا الصعيد بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة م.ت.ف.ف، إضافة إلى ج.ت.ف.و الأخرى المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية و/ أو جامعة الدول العربية، للمشاركة في المؤتمر العالمي للسكان، دون حق التصويت، فيما اعتبره البعض النصر الأول لم.ت.ف.ف داخل منظومة الأمم المتحدة.⁽¹⁾

شجع هذا الحدث م.ت.ف.ف على بدء حملة دبلوماسية مصيرية للحصول على الاعتراف بها ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني. على الصعيد العربي كان القادة العرب قد ذهبوا في قمتهم بالجزائر (تشرين ثاني/ نوفمبر 1973) إلى الاعتراف بها بتلك الصفة، إلا أن رفض العاهل الأردني حال دون صدور القرار، لتؤجل المسألة بحكم الواقع إلى القمة التالية، التي عقدت في الرباط (تشرين أول/ أكتوبر 1974)، وشهدت الاعتراف بـ م.ت.ف.ف بهذه الصفة. وفي الطريق إلى هذا التاريخ لم يدخر الفلسطينيون سبيلاً للحصول على هذا القرار، وخصوصاً أن م.ت.ف.ف كانت قد بدأت تطرق أبواب العواصم الصديقة للمرور إلى ساحة الأمم المتحدة. وبذلك حكمت سخرية القدر أن تكون جامعة الدول العربية، وهي الأقرب، آخر من يقلد م.ت.ف.ف شهادة الاعتراف الإقليمي التي تؤهلها إلى شهادة الاعتراف الدولي، عقب حصولها على مثل تلك «الشهادات» الإقليمية من كل من منظمة التحالف بين شعوب آسيا وإفريقيا (1970)، حركة عدم الانحياز (أيلول/ سبتمبر 1973)، منظمة المؤتمر الإسلامي (1974)، بل وحتى منظمة الوحدة الإفريقية التي لا تنتمي إليها منظمة التحرير جغرافياً، اعترفت بـ م.ت.ف.ف بهذه الصفة كحركة التحرر الوحيدة التي تقع خارج نطاقها.

على أثر تلك الجهود الدبلوماسية دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مطلع تشرين أول/ أكتوبر 1974، م.ت.ف.ف للمشاركة بصفة مراقب في مؤتمرها القادم في الشهر التالي.⁽²⁾ وكانت م.ت.ف.ف دعيت قبل ذلك للمشاركة في مؤتمر القانون الدولي للبحار (1973)، ومؤتمر اتحاد البريد الدولي (صيف 1974)، وعدد من المؤتمرات الدولية الأخرى التي عقدتها بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.⁽³⁾ وشهدت نهاية تشرين أول/ أكتوبر 1974 دعوتها للمشاركة في مداوات الجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية في جلستها

(1) القرار (1835)، صادر بتاريخ 14 أيار/ مايو 1974. انظر: (أبو عفيفة 2000، 211).

(2) قررت اليونسكو آنذاك، بموجب قرارها (33/381)، منح جامعة الدول العربية معونة مالية للمساهمة في النشاطات التي تعني مباشرة (م.ت.ف.ف). انظر: (أبو عفيفة 2000، 214).

(3) انظر: (الأشعل 1988، 162-163): (خ. عريقات 1992، 111).

(1) انظر في التاريخ لوصول عرفات إلى مقر الأمم المتحدة، وتحديثه في جمعيتها العامة آنذاك: (أبو عفيفة 2000، 215-218)، وفي سياق متصل: (كابيبيوك 2005، 134-137).

(2) (كابيبيوك 2005، 135).

(3) (القرايين 1983، 161).

(4) انظر في تجربة عمل هذه اللجنة: (القرايين 1983، 163-165): (حافظ 1992، 116-117).

(5) See: (Sybesma-Knol 2002، 284-288).

(6) (أبو عفيفة 2000، 223-224). كما انظر في ذات المرجع بعض صور تفاعل (م.ت.ف.ف) داخل الأمم المتحدة: 224 وما بعدها.

(7) (أبو عفيفة 2000، 230).

من أبرز ما جاء به إعلان البندقية، لصالح القضية الفلسطينية، هو الإقرار بضرورة إشراك **م.ت.ف** في جهود تسوية الصراع في الشرق الأوسط، والتصريح برغبة المجموعة الأوروبية بالقيام بدور دافع في تسوية الصراع، وكلا هاتين النقطتين كانتا مطلباً فلسطينياً مرتقياً من هذه المجموعة. إلا أن **م.ت.ف** أخذت على الإعلان أنه قد جعل من الاعتراف بها أمراً مشروطاً، ولم يحدث اختراقاً جدياً لما جاءت به اتفاقات «كامب ديفيد»⁽¹⁾، وإن كان اعتبر لدى كثيرين بياناً تاريخياً تجاوز تلك الاتفاقات.⁽²⁾ أما رد إسرائيل والولايات المتحدة فقد كان أكثر حدة ومواجهة، وصل حد ربط فيه إسحاق شامير بين الموقف الأوروبي والإرهاب المناهض للسامية، وقد طعن الولايات المتحدة في الإعلان، باعتباره تجاوزاً للتعهدات المسبقة، وجاء دون استشارة الإدارة الأمريكية.⁽³⁾

في النتيجة قادت المبادئ المعلنة في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر إلى وجود نقاط التقاء بين السياسات الخارجية الأوروبية، التي لم تستطع أن تخلق لذاتها سياسة خارجية موحدة حتى تلك الفترة على أقل تقدير. ومن الشواهد على ذلك الاتفاق تصويت الدول التسع في المجموعة لصالح قرار الجمعية العامة الذي يدين القانون الذي تبنته الحكومة الإسرائيلية بخصوص القدس، إضافة إلى جملة من القرارات الأخرى.⁽⁴⁾ إلا إلى أنه في الإجمال عاد القرار الأوروبي يتقارب والتوجهات الأمريكية، باستثناء اليونان، التي انضمت حديثاً (آنذاك) إلى المجموعة، وقد أبدت مستويات عالية من الانحياز لصالح الجانب الفلسطيني.⁽⁵⁾

وعلى الصعيد الأوروبي عقد المجلس الوطني الفلسطيني و«الجمعية البرلمانية الأوروبية للتعاون العربي الأوروبي» في ستراسبورغ الفرنسية، مؤتمراً مشتركاً، خلال شهر نيسان/أبريل 1980. دعى خلاله خالد الحسن، رئيس الوفد الفلسطيني، المؤتمرين بضرورة مبادرة أوروبا إلى الاضطلاع بدور حقيقي في حل الصراع العربي-الإسرائيلي من منطلقات تورطها تاريخياً بخلق إسرائيل، ولمعرفتها بالمنطقة أكثر من أية جهة أخرى، وخصوصاً الولايات المتحدة، إضافة إلى الصلات الجيو-سياسية.⁽⁶⁾

فيما يندرج تحت مشمول العلاقات الثنائية فقد شكلت إفريقيا وأمريكا اللاتينية، خلال هذه الفترة، اثنتين من أبرز الجهات الأساسية لحجج الدبلوماسية الفلسطينية، منافسة للدبلوماسية الإسرائيلية التي سبقتها إليهما، لتبدأ بإفقادها شيئاً فشيئاً من مواقعها، وخصوصاً في إفريقيا، من خلال إقناعها لجملة من العواصم الإفريقية بقطع علاقاتها مع

المحتلة»، وكانت بطلب من مجلس الأمن. وفي العام 1997، وكردة فعل على الأعمال الاستيطانية بجبل «أبو غنيم» في القدس، بدأ عقد الدورة الاستثنائية العاشرة⁽¹⁾ التي ما زالت منعقدة منذ ذلك التاريخ، يتم من خلالها مناقشة أية مستجدات على الساحة الفلسطينية، وكان آخرها بخصوص الحرب على غزة نهاية العام 2008 وبداية العام 2009.

على صعيد العلاقة مع أوروبا الغربية، بدء الاهتمام بإنشاء علاقات فردية وجماعية معها منذ منتصف السبعينات،⁽²⁾ بالتزامن مع بدء «الحوار العربي-الأوروبي» الذي شارك فيه الفلسطينيون ضمن وفد عربي، تحت إطار جامعة الدول العربية، مقابل وفد أوروبي تحت إطار الجماعة الأوروبية التي اتبعت، منذ ذلك الحين، «سياسة متوازنة» بين أطراف النزاع العربي-الإسرائيلي، بانفتاحها وتعاقدها اقتصادياً مع الطرفين. وقد أبدت **م.ت.ف** حرصها الحثيث على المشاركة في هذا الحوار واستغلاله منبراً لتأسيس علاقاتها الدبلوماسية في أوروبا الغربية، إلا أن مسيرة هذا الحوار شهدت فترات انقطاع عديدة، أبرزها نهاية عام 1979، تأثراً بتوقيع «كامب ديفيد» وانقسام الصف العربي على إثر ذلك.⁽³⁾ وقد كان لـ **م.ت.ف** حضور بارز في هذا الحوار بدعمها عربياً، ليتحدث ممثلوها باسم الطرف العربي في أكثر من مناسبة، وصياغة الموقف العربي في أكثر من تصريح.⁽⁴⁾

وعلى صعيد العلاقة مع «الجماعة الأوروبية»، وكان عكاس للعلاقات الثنائية التي ربطتها مع دول هذه المجموعة، أخذت **م.ت.ف** تكشف نشاطها الإعلامي ودبلوماسيتها الشعبية في الأوساط الشعبية الأوروبية التي لاقت تجاوباً لدى الأحزاب اليسارية الأوروبية. وانتهت هذه الحقبة بإقرار مؤتمر القمة الأوروبية (البندقية، صيف 1980) بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والدعوة إلى إشراك **م.ت.ف** في جميع جهود إحلال السلام، فيما عرف بـ «المبادرة الأوروبية»⁽⁵⁾ وسبق ذلك بشهر اعتراف الجماعة الأوروبية بحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، فيما عرف بـ «الخيار الأوروبي»، وكانت فرنسا وبريطانيا المحرك الرئيسي له، بهدف استخدام القرار كنقطة انطلاق للتصويت على مضمونه في الأمم المتحدة.⁽⁶⁾ وفي نهاية هذه الفترة (1980-1982)، حققت الدبلوماسية الفلسطينية نجاحات على صعيد المؤتمرات والاتحادات الدولية غير الحكومية.⁽⁷⁾

(1) بعنوان: «الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة».

(2) (Cobban, Op, p. 231).

(3) انظر: (عزت 2004، 267-268): (الدجاني د.ت)، 4 وما بعدها).

(4) (الدجاني د.ت)، 12 وما بعدها): (خ. عريقات 1992، 74-82).

(5) انظر: (بن طلال 1981، 96-97): (عبد الرحمن 1990، ب، 124): (القرايين 1983، 172-173): وفي ذات السياق: (Moughrabi 1987، 122-124).

(6) (Amos 1980، 275).

(7) شهد الشهر الأخير من عام 1980 صدور جملة القرارات الهامة على هذا الصعيد، إحداهما صادر عن «اتحاد الشباب العالمي»، مؤكداً فيه على الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، وإدانة للأعمال الإسرائيلية. أما «الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر»، فصدر عنه جملة من القرارات أبرزها قبول عضوية «م.ت.ف» في الاتحاد، ودعم جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وكلية التمريض الفلسطينية في صيدا (لبنان)، ودعوة الجمعيات الأعضاء لدعمها. كما شهد العام 1981 صدور جملة من القرارات الداعمة الأخرى عن فعاليات دولية من قبيل «الاتحاد الدولي

لعمال الكيماويات والصناعات المشابهة»، و«مجلس السلم العالمي» في هلسنكي، و«اتحاد الشباب والطلاب العالمي»، و«منظمة الصحفيين الدولية» - وفي العام 1982 - «اتحاد النقابات العالمي». انظر: (أبو عفيفة 2000، 230-232).

(1) انظر: (ب. خضر 2003، 447-449).

(2) انظر: (العزي 2005، 14).

(3) انظر: (ب. خضر 2003، 448-449): (العزي 2005، 14-15).

(4) انظر: (ب. خضر 2003، 449-450).

(5) انظر: (ب. خضر 2003، 451-452).

(6) انظر نص خطاب خالد الحسن: (أبو عفيفة 2000، 235-238).

المكوكية، وصولاً إلى إلغاء معاهدة الصداقة المصرية-السوفيتية (1976) - والنظام السوري عقب مواجهته لقوات م.ت.ف خلال الحرب الأهلية اللبنانية.⁽¹⁾ هذا على الرغم من ذلك التأييد الإعلامي والمعنوي لم يكن كافياً بنظر م.ت.ف التي رأت فيه قبل ذلك حليفاً يثق به.⁽²⁾

أما الصين، وعلى الرغم من أنها ذهبت خلال هذه الفترة إلى تخفيض أسهم استثماراتها في دعم ج.ت.و مادياً ومعنوياً، إلا أنها أبقّت على دعمها المعنوي لـ م.ت.ف.⁽³⁾ كما شهدت هذه الفترة عقد مجموعة من اللقاءات الدبلوماسية السرية بين الصين وإسرائيل؛⁽⁴⁾ وذلك بفعل جملة من العوامل أبرزها زيادة التقارب الفلسطيني-السوفيتي، وتوجه عدد من دول العالم الثالث لإقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل،⁽⁵⁾ بالإضافة إلى الانقسام العربي على إثر توقيع مصر لاتفاقية «كامب ديفيد»، وصولاً إلى خروج القوات الفلسطينية من لبنان، الأمر الذي أثار الشك لدى الوعي الصيني الرسمي بقدرة الكفاح المسلح في تحرير فلسطين. وبذلك أخذت الصين تفكر بجدية بضرورة الحل السلمي والتفاوضي بين طرفي الصراع، والذي يتطلب بداية الاعتراف المتبادل بينهما.⁽⁶⁾

على صعيد العلاقة مع الولايات المتحدة، حاولت م.ت.ف منتصف العام 1973، فتح حوار مع الإدارة الأمريكية عن طريق كيسنجر، ولكن باءت محاولاتها بالفشل.⁽⁷⁾ ففي المقابل ذهبت الولايات المتحدة، في هذا العام، إلى إبرام مذكرة تفاهم مع إسرائيل تعهدت بموجبها بعدم الحوار أو الاعتراف بـ م.ت.ف ما لم تعترف بحق إسرائيل في البقاء، والقبول بقراري مجلس الأمن 242 و338. إضافة إلى تعهد الولايات المتحدة بالتصدي لأية مبادرة في مجلس الأمن من شأنها إدخال تغييرات على الشروط التي قام عليها مؤتمر جنيف، أو تعديل قراري مجلس الأمن المذكورين.⁽⁸⁾

وبالتالي صيّر نحو التوجه إلى إجراء اتصالات غير مباشرة بين الطرفين من خلال أكاديميين فلسطينيين يحملون الجنسية الأمريكية،⁽⁹⁾ وأعضاء في الكونغرس الأمريكي.⁽¹⁰⁾ وفي

(1) انظر: (حيدري 1993، 20 وما بعدها).

(2) (ص. خلف 1980، 291-292).

نقل عن الرئيس عرفات، خلال الحرب الأهلية في لبنان، قوله: «إن الاتحاد السوفيتي قد فضّل الوقوف إلى جانب الحليف السوري على الوقوف إلى جانب الأصدقاء الفلسطينيين». انظر: (سليم 2002، 468-469).

(3) (الدسوقي 1998، 191).

(4) انظر: (ياسين 1999، 56-57).

(5) (ياسين 1999، 56).

(6) (الدسوقي 1998، 191).

(7) (Cobban 1984، 235).

(8) انظر: (عبد ربه 1999، 36-37)؛ (عمرو 1994، 31)؛ (عاروري 1989، 309)؛ (ربيع 1995، 30).

(9) أبرزهم إدوارد سعيد، إبراهيم أبو لغد، ووليد الخالدي. وقد حاولت الإدارة الأمريكية التغطية على هذه الاتصالات بالقول بأنهم مواطنين أمريكيين، ولكن كان بادٍ للجميع ولاء هؤلاء الأشخاص لـ «م.ت.ف»، بل وعضوية أغلبهم في المجلس الوطني. انظر: (Green 1989، x).

(10) من ذلك لقاء السيناتور فولبرايت ببعض قادة المقاومة الفلسطينية، في بيروت، بعد فترة قصيرة من حرب أكتوبر. ومن ذلك أيضاً، ولكن في العام 1976، لقاء عدد من أعضاء الكونغرس بالرئيس عرفات. انظر: (Amos 1980، 274-275)؛ (Nassar 1991، 154). كما يشار إلى أن «م.ت.ف» أوفدت مسؤولين رفيعي المستوى إلى واشنطن لافتتاح مكتب

إسرائيل من خلال استعمال م.ت.ف للأدوات الاقتصادية كما سبقت الإشارة. وقد استطاعت م.ت.ف، عقب جملة من الزيارات الرسمية، افتتاح عدد كبير من الممثلات الدبلوماسية، أغلبها بدرجة سفارة، واستطاعت خلال فترة ليست بالطويلة أن ترفع علم فلسطين في أغلب العواصم الإفريقية. وساعدتها في ذلك علاقاتها مع منظمة الوحدة الإفريقية، التي اعترفت بها كفاعل دولي وحيد من خارج نطاقها الجغرافي، بالإضافة إلى علاقاتها بـ ج.ت.و الإفريقية التي تتابعت في تولي الحكم عقب استقلال بلدانها.⁽¹⁾

قبل بداية هذه الفترة كانت القارة الإفريقية، بدأت تتعاطف مع العرب عقب هزيمة 1967، وتأثراً بعلاقاتها البنينة مع نظام الرئيس عبد الناصر. وقد تعرفت الدول الإفريقية على القضية الفلسطينية من خلال منبر منظمة الوحدة الإفريقية؛ نظراً لوجود ست دول عربية فيها، وليبدأ التحول البطيء منذ ذلك الحين.⁽²⁾

كما استطاعت م.ت.ف أن تحقق نجاحات مماثلة على صعيد قارة أمريكا اللاتينية، وكان المقياس الارتفاع في عدد الدول المحسوبة على تلك الجغرافيا في التصويت الإيجابي على القرارات ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، فمن 6 دول عام 1974، إلى 22 دولة عام 1980.⁽³⁾ ويشير البعض إلى أن م.ت.ف اتخذت من الأداة الدينية مدخلا لدبلوماسيتها في هذه القارة، في ظل تعاطف «الكنيسة الكاثوليكية» معها، فأوفدت م.ت.ف عضو مجلسها الوطني الأب إبراهيم عياد للقيام بجملة من المهام الدبلوماسية في هذه القارة.⁽⁴⁾ وقد لعبت م.ت.ف في علاقاتها مع دول القارة على حبل عدائها للولايات المتحدة الأمريكية، ومعادلة «عدو عدوي صديق»، عقب نجاح الحركات الثورية اليسارية في إسقاط الحكومات الديكتاتورية والتحرر من نفوذ الولايات المتحدة.⁽⁵⁾

على صعيد العلاقة مع العملاقين الاشتراكيين (الاتحاد السوفيتي والصين)، شهدت بداية هذه الفترة تثبيت م.ت.ف لمكتب تمثيلي لها في موسكو. ومع توسع نطاق الحرب الأهلية في لبنان ودخول سوريا إلى جانب اليمين اللبناني، في مقابل الوطنيين واليسار وحليفهم م.ت.ف (1976)، وجدت الدبلوماسية السوفيتية نفسها محرجة في تأييد أحد حلفائها (سوريا / م.ت.ف)، الذين جمعتهما إضافة إلى صلة العرق والأخوة، حمل ذات السلاح السوفيتي، فحاولت جاهدة الوقوف على الحياد إلى أن انفجر موقفها إعلامياً ودبلوماسياً عقب مجزرة تل الزعتر باتجاه تأييد الموقف الفلسطيني، دون أن تغلق باب المراجعة أمام النظام السوري.⁽⁶⁾

وبذلك بات الاتحاد السوفيتي أقرب إلى م.ت.ف من وسيطتها إليه، النظام المصري - وخصوصاً بعد قبول خطة روجرز الأمريكية والتعاطي مع الإدارة الأمريكية من خلال جولات كيسنجر

(1) (صامد الاقتصادي 1988، 184-187).

(2) (صامد الاقتصادي 1988، 182-184).

(3) (أبو عفيفة 2000، 267).

(4) (أبو عفيفة 2000، 268).

(5) (القراعين 1983، 173-174).

(6) (انكليزس 1985، 35-37).

على الرغم مما قدمته **ف.ت.م** من تحول سلمي في سياستها الخارجية منذ 1974، إلا أنه تم تصميم مؤتمر «كامب ديفيد» لتجاوزها.⁽¹⁾ وبتوقيع معاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية التي تمخض عنها هذا المؤتمر، واجهت **ف.ت.م** مفترق طرق، وضعها على محك إعادة النظر في برنامجها المعتدل الذي بدأته في العام 1974، والاختيار بين الاستمرار في الاعتدال وخيارات أخرى لمواجهة التحديات الجديدة.⁽²⁾ فذهبت في النصف الثاني من العام 1979 إلى إطلاق مبادرة دبلوماسية جديدة للفوز بالاعتراف الأوروبي بـ **ف.ت.م**، فقابل عرفات المستشار النمساوي برونو كرايسكي، ورئيس الاشتراكية الدولية ويلي برانت، ويشير البعض لتصريحات فلسطينية رسمية بالقول بأن هذه المبادرات تهدف إلى «جني ثمار الكفاح المسلح».⁽³⁾

اضطلع بتأسيس الاستراتيجية الدبلوماسية لـ **ف.ت.م** في أوروبا عدد من القيادات الفلسطينية، التي أسفرت جهودهم عن نتائج طيبة على صعيد التمثيل الدبلوماسي، سبقه الترتيب لعدة زيارات ذات مستوى رفيع قام بها عرفات إلى كل من البرتغال وإسبانيا والنمسا وتركيا، ومع مطلع 1980، إلى كل من بريطانيا وفرنسا.⁽⁴⁾ وهناك من يشير إلى أن العام 1974 قد شهد لقاءات هي الأولى من نوعها بين عرفات ووزراء خارجية فرنسا وألمانيا الغربية.⁽⁵⁾ وقد شهدت الفترة ما بين 1975-1976 افتتاح **ف.ت.م** لمكاتب لها في فرنسا⁽⁶⁾ ومالطا والسويد.⁽⁷⁾ هذا وقد حاولت قيادة **ف.ت.م** من خلال علاقاتها الأوروبية فتح خطوط جديدة مع الإدارة الأمريكية، برئاسة رونالد ريغان، التي أعلنت عدائها مبكراً لها.⁽⁸⁾

كان من بين الأسباب التي دعمت تجاوب بعض دول أوروبا الغربية (فرنسا خصوصاً) مع حقوق الشعب الفلسطيني، إضافة إلى تلبية توجهات الجمهور الأوروبي،⁽⁹⁾ توتر علاقاتها البينية مع إسرائيل، مع بداية السبعينيات، بسبب مطالباتها لإسرائيل بالانسحاب من «الأراضي المحتلة» في حرب العام 1967، وقد كان بداية (بخصوص فرنسا تحديداً) وفقاً للنسخة الفرنسية من القرار 242 الذي شمل لفظة «الأراضي» وليس «أراضٍ» كما في النسخة الإنجليزية.⁽¹⁰⁾ كما

(1) (Rubin 1994, 51).

(2) See: (Abraham 1979, 5-7).

(3) انظر: (صايغ 2003، 681).

رسخت فكرة لدى قيادة «م.ت.ف» مؤداها أن «الكفاح المسلح يزرع والنضال السياسي يحصد»، ويات تصريح بها علناً منذ عام 1980. انظر: (Cobban 1984, 215).

(4) انظر: (Amos 1980, 274-275)؛ (Cobban 1984, 232-233)؛ (البرغوثي 1999، 39-40).

(5) عزت 2004، 268-269)؛ (البرغوثي 1999، 80).

(6) كان ذلك عقب لقاء عرفات بوزير خارجية فرنسا في تشرين ثاني / أكتوبر 1975، إذ شهدت نهاية الشهر ذاته افتتاح مكتب رسمي لـ «م.ت.ف» في باريس للإعلام والارتباط. وكانت «م.ت.ف» قبل ذلك تتخذ لها مكتباً في مقر جامعة الدول العربية في باريس، ولكن دون صفة رسمية من قبل الإدارة الفرنسية. انظر: (البرغوثي 1999، 40، 82).

(7) عزت 2004، 269)؛ (أبو عفيفة 2000، 241).

(8) (عمرو 1994، 58-59).

(9) (Moughrabi 1987, 132).

(10) (البرغوثي 1999، 72)؛ (Nassar 1991, 163).

هذا السياق بدأت مبادرات حوار غير رسمي بين شخصيات فلسطينية وإسرائيلية/ يهودية، غالباً ما كانت من خلال طرف ثالث، إلا أن هذه الاتصالات لم تغادر نطاق ما يمثله أطرافها كمفكرين ومثقفين ذوي توجه ليبرالي أو يساري، وإن كان المجلس الوطني الفلسطيني قد بارك مثل هذه الجهود في دورته الثالثة عشر (1977)،⁽¹⁾ وأصدر بياناً دعا فيه إلى إجراء اتصالات مع القوى اليهودية بما يتلاءم ومصصلحة الشعب الفلسطيني، مؤذناً بذلك - على حد وصف البعض - لبدية التنسيق لمشروع السلام. وقد لاقى عدد من «رسل السلام»، كسعيد حمامي وعصام السرطاوي، حتفهم بالتصفية من قبل منظمة أبو نضال المنشقة (فتح-المجلس الثوري).⁽²⁾ وتزامناً مع هذه الأحداث أخذ الفلسطينيون المقيمون في أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة وكندا) بتنظيم أنفسهم في إطار لدعم جهود **ف.ت.م** الدبلوماسية، أطلقوا عليه «الكونغرس الفلسطيني».⁽³⁾

في العام 1977، وبقدوم جيمي كارتر على رأس الإدارة الأمريكية، وتصريحه بالحاجة إلى «حل الصراع العربي-الإسرائيلي»، وضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من «أرض وطنية-Home Land»، تفاعلت القيادة الفلسطينية على الرغم من انتقادها لهذا المصطلح المبهم،⁽⁴⁾ وأخذت تتجاذب مع الإدارة الأمريكية الحوار غير المباشر حول شروط الوساطة الأمريكية لذلك، فطالبت باعتراف **ف.ت.م** بالقرار 242، بينما كان الموقف الفلسطيني الرسمي بقبول صيغة معدلة من هذا القرار،⁽⁵⁾ ذلك كله في ظل أجواء انتقاد من قبل المعارضة الفلسطينية والنظام السوري. عقب ذلك ذهب كارتر باتجاه التشكيك في وحدانية تمثيل **ف.ت.م** للشعب الفلسطيني، وتطور الموقف سلبياً عندما صرح بريجنسكي، مستشار الرئيس الأمريكي للأمن القومي، بعبارة الشهيرة «وداعاً **ف.ت.م** - Bye Bye PLO»، وبذلك عقد مؤتمر جنيف للسلام في الشرق الأوسط (1977) بإقصاء **ف.ت.م**، وليستقر الموقف الأمريكي لصالح إسرائيل بقدوم إدارة ريغان، مطلع 1980، التي طرحت فكرة الحكم الذاتي وفقاً للصيغة التي جاءت بها «كامب ديفيد» (1978).⁽⁶⁾ ذلك على الرغم مما أشارت إليه بعض دراسات استطلاع الرأي من تنامي طرد في توجه موقف الجمهور الأمريكي باتجاه الإقرار بحقوق الشعب الفلسطيني.⁽⁷⁾

معلومات لها، ولبدء حوار من الإدارة الأمريكية، إلى أن إدارة الرئيس فورد رفضت ذلك، وطردت المسؤولين بطريقتي معيبة. انظر: (Abraham 1979, 6).

(1) انظر: (موسى 2009، 146)؛ (Abraham 1979, 6)؛ (خليفة 2005، 89-90).

(2) (عويدي 2002، 318-319). وفي ذات السياق: (فرج 2000، 78).

(3) انظر في هذا الإطار: (أبو عفيفة 2000، 264-266).

(4) انظر تعليق صلاح خلف على هذا المصطلح: (ص. خلف 1980، 316).

(5) وجدت قيادة «م.ت.ف» في القبول بهذا القرار تنازلاً باهظ الثمن، في مقابل هدف محدود هو الحوار مع الولايات المتحدة، وإنما إذا ما فُرت بهذه الورقة التفاوضية الآن ماذا سيطلب منها عقب بدء الحوار. انظر: (ص. خلف 1980، 317-316).

(6) (صايغ 2003، 472-474)، (604-597)؛ (Cobban 1984, 237)؛ (Amos 1980, 274)؛ (عمرو 1994، 37-42)؛ (عبد ربه 1999، 38).

(7) انظر: (المغربي 2002، 20)؛ (Moughrabi 1987, 116-120).

وجدت م.ت.ف أن ليس أمامها سوى الخروج من لبنان، ولكنها كانت تراوغ لتحقيق حد أدنى من «التعويض السياسي» بإجراء حوار رسمي مع الولايات المتحدة، وخصوصا فيما يتعلق بالوجود الفلسطيني المتبقي في لبنان عقب الخروج.⁽¹⁾ لم يتحقق لها ما أرادت، وإن كانت حظيت باعتراف واقعي من قبل الولايات المتحدة وإسرائيل بموجب اتفاق وقف إطلاق النار، والمفاوضات التي قادت إليه، بوساطة المبعوث الأمريكي فيليب حبيب.⁽²⁾ وبالتالي أصر عرفات أن يحقق بعض الإنجاز السياسي المعنوي بخروجه من لبنان، فذهب إلى ترتيب مراسم برتوكول دولية رسمية لخروجه ومقاتلي م.ت.ف، وكان له أن يخرج بالصورة التي أرادها.⁽³⁾

يفسر المسلك الفرنسي، إضافة إلى التأثير بطريقة تقديم الرواية الفلسطينية من قبل أصحابها في شوارع باريس، بالنهج الاستقلالي لها عن السياسة الأمريكية، وسعيها للاضطلاع بدور أكبر على الساحة الدولية، وخصوصا في عهد الرئيس شارل ديغول، الذي جرت في عهده اتصالات رسمية مع مسؤولين في كل من م.ت.ف ومفوضية العلاقات الخارجية لحركة فتح، وقد أبدى ديغول استحسانه لتصور الدولة الديمقراطية المطروح فلسطينيا آنذاك. كذلك فإن فرنسا امتنعت لاحقا عن التصويت على القرار الصادر عن الجمعية العامة في العام 1974 بخصوص منح م.ت.ف وضع المراقب في الأمم المتحدة، فيما ذهبت بقية دول الجماعة الأوروبية بالتصويت ضده.⁽⁴⁾

ومن أبرز العوامل الأخرى التي أسهمت في التعاطي الإيجابي مع الدبلوماسية الفلسطينية، سعي بعض الحكومات الأوروبية إلى الدخول إلى أسواق الشرق الأوسط المربحة، وتعتبر اليونان المثال الأكثر وضوحا في هذا الصدد، وهي الدولة الأوروبية الغربية الأولى التي اعترفت ب م.ت.ف.⁽²⁾ كذلك دعمت م.ت.ف في علاقاتها الدبلوماسية مع أوروبا، من قبل الدول العربية المنتجة للنفط.⁽³⁾ وقد استمر تأثير هذا العامل حتى بخصوص الاعتراف بالدولة الفلسطينية عقب إعلان الاستقلال عام 1988.⁽⁴⁾

ازداد تعاطف بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا والنمسا واليونان مع الشعب الفلسطيني إبان حرب العام 1982، مقابل خذلان سوفيتي رسمي ل م.ت.ف،⁽⁵⁾ وفتور في الموقف الأوروبي العام الذي لم يخالف الولايات المتحدة بضرورة إخراج م.ت.ف من لبنان، على عكس موقف فرنسا والنمسا واليونان اللواتي رفضن تصفية م.ت.ف أو إخراجها، وأجرين اتصالات دبلوماسية معها،⁽⁶⁾ وشاركن في حماية قواتها أثناء خروجها من لبنان عام 1982.⁽⁷⁾ ولكن كل ذلك لم يقف حائلا دون أن يؤرخ ضمن الحرب الأهلية اللبنانية توترا في العلاقات الفلسطينية-الفرنسية.⁽⁸⁾

(1) (صايغ 2003، 743).

كانت المفاوضات بداية على استسلام قوات الثورة للجيش الإسرائيلي، ومع العناد الفلسطيني، أخذ مسار المفاوضات حول خروج القوات من لبنان تاركة أسلحتها، ولكن هذا الطرح أيضا لم يقبل به أساسا للتفاوض مع أن الاتحاد السوفيتي شجع قيادة «م.ت.ف» على القبول به. وبفعل صمود المقاومة وتهديد السعودية للولايات المتحدة بسحب ودائعها من البنوك الأمريكية وفتح سفارة للاتحاد السوفيتي لديها، ضغطت الإدارة الأمريكية على إسرائيل لقبول بخروج رجال الثورة بعتادهم الحربي الخفيف، أما الأسلحة الثقيلة من دبابات وسواها فقد تبرعت بها «م.ت.ف» للجيش اللبناني. انظر: (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 28-29).

(2) see: (Al-Jubeir 1987, 118-122); (Amos 1980, 274).

أثيرت مسألة اعتراف الولايات المتحدة واقعيا ب «م.ت.ف» بمناسبة حدثين آخرين قبل هذا التاريخ، وهما: الأول عام 1975، ويتمثل بقبول الإدارة الأمريكية بحماية «م.ت.ف» للدبلوماسيين والرعايا الأمريكيين خلال الحرب الأهلية اللبنانية، وتأمين إخلاتهم سالمين خارج لبنان. أما الحدث الثاني فيتمثل بجهود «م.ت.ف» ومساعدتها الحميدة لإطلاق صراح الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1979 (Amos 1980, 274)، خصوصا أن وكالة وفا الفلسطينية نشرت خبرا مفاده تلقي القيادة الفلسطينية، بوساطة كيسنجر، رسالة شكر من الإدارة الأمريكية على حمايتها للرعايا الأمريكيين وإخلاتهم من لبنان. كما أن الإدارة الأمريكية، خلال أزمة الرهائن في طهران، فتحت قناة اتصال مباشرة مع زهدي الطرزي، ممثل «م.ت.ف» في الأمم المتحدة. انظر: (Nassar 1991, 153-154).

(3) يشار إلى أن الرئيس عرفات كان شديد الحرص، عموما، على حصوله على أدق تفاصيل البرتوكول الدولية، وهو يذكر بخصوص الخروج من لبنان، أنه بقي لمدة 10 أيام - من أصل 88 يوم حصار - يناقش مع الوسطاء الدوليين مراسم موكب خروجه وقوات الثورة الفلسطينية من لبنان، من حرس الشرف (من غير قواته) والتحية العسكرية، والبعثة العسكرية اليونانية المرافقة من رجال وسفن مواكبة للباخرة التي سقله إلى اليونان، وهي ترفع علم فلسطين. ويبرر ذلك بقوله: «كل هذه المراسم نوقشت لا لشخص ياسر عرفات وإنما لرمز مدينة قاتلت وصمدت فاستحقت فرض شروطها. فالأمر لا يتعلق بي شخصيا وإنما بكرامة الأجيال من أبناء شعبي» (العمد 1983، 27). وقد انتقد البعض المسلك الفلسطيني الرسمي، عموما، في التركيز على المكاسب الشكلية والاستعراضية، ذات المدلول الكياني الرمزي، ورأى لها انعكاس سلبي على عمل وكفاءة الجهاز الدبلوماسي (فياض 1999، 81).

(1) (عزت 2004، 262-265).

(2) See: (Norton 1989, 5).

(3) (Amos 1980, 275).

(4) (Silverburg 2002, 23-25).

(5) (انكليز 1985، 38-39).

(6) قدمت فرنسا آنذاك مقترح لسحب القوات الإسرائيلية والتفاوض حول الوجود الفلسطيني في لبنان، وخروج «م.ت.ف» في مقابل إقامة دولة في الضفة الغربية وقطاع غزة. انظر: (صايغ 2003، 744-745).

(7) (القرايين 1983، 173): (عزت 2004، 271). وفي ذات السياق: (الغول 1992، 97-99).

(8) كان ذلك بفعل ثلاثة عوامل أساسية: الأولى تصريح فرنسا خلال الحرب الأهلية باستعدادها لإرسال قوات فرنسية لحماية لبنان، ففهمتها «م.ت.ف» أنه تدخل لصالح الكتائب المارونية. أما العامل الثاني فكانت الاشتباكات المسلحة بين قوات «م.ت.ف» والقوات الفرنسية المشاركة في قوات الأمم المتحدة الدولية لحفظ السلام، والتي سقط خلالها ضابطا فرنسيا برتبة عقيد. وتمثل العامل الثالث بعدم جدية فرنسا في التحقيق في جرائم الاغتيال التي جرت على أرضها بحق قيادات فلسطينية مثل محمود صالح، إذ أرسلت «م.ت.ف» ضابطا (أبو داود) للمشاركة في التحقيق، فاعتقل من قبل المخابرات الفرنسية بحجة وجود مذكرة توقيف من قبل السلطات الألمانية لتورطه في عملية ميونخ. انظر: (البرغوثي 1999، 84، 105-106).

المبحث الثالث

الحركة الوطنية الفلسطينية منذ الخروج من لبنان

وحتى قيام السلطة الفلسطينية (1982-1994)

المطلب الأول

الكيان المعنوي والكيان المنشود

بالخروج من لبنان توزعت قوات الثورة الفلسطينية على نحو سيع دول عربية، وتمركزت القيادة في تونس التي دعته رسمياً لذلك أبان الحرب، وبذلك خسرت **ف.ت.م** آخر خطوط التماس المادي مع الجغرافيا الفلسطينية. وقد ترتب على ذلك تحولات هامة في السياسة الخارجية لـ **ف.ت.م** التي أدركت ما خسرت من أركان لاستراتيجيتها الدبلوماسية على نحو ما سيعرض له لاحقاً بالتفصيل.

على صعيد البنية التحتية المدنية والعسكرية لـ **ف.ت.م**، تعرضت أجزاء كبيرة من هذه البنية للتدمير بفعل القصف الإسرائيلي المركز عليها، وتخلت بخروجها من لبنان عن أسلحتها الثقيلة من دبابات ومدافع وسواها لصالح الجيش اللبناني. لذلك عادت **ف.ت.م** لتعازل النظام الأردني، وتقرباً من الخطة الأمريكية لإقامة حكم ذاتي بالتعاون مع الأردن، فأعلن المجلس الوطني في دورته السادسة عشرة، في آذار/ مارس 1983، ترحيبه بفكرة الكونفدرالية مع الأردن، على أساس اتحاد كونفدرالي يقوم بين دولتين مستقلتين⁽¹⁾ وفي هذا السياق شهد شباط/ فبراير 1985 إبرام اتفاق فلسطيني-أردني متضمناً مبدأ الوفد المشترك والكونفدرالية، وقد تبين أن هذا الاتفاق ما هو إلا مشروع دبلوماسي مرحلي لم يتعدّ السنة، وانتهى بإعلان العاهل الأردني إلغاء الاتفاق⁽²⁾.

شهدت هذه الفترة تحولاً مهماً على صعيد السياسة الخارجية الأمريكية، بما ينعكس على دورها في المنطقة، فهي وإن كان الثابت لديها - بتبدل الرؤساء والأحزاب الحاكمة - مسألة الانفراد في منقطة الشرق الأوسط دون منافسة من أحد، إلا أن المتغير لديها في هذه المرحلة هو شكل العلاقة مع إسرائيل. فمنذ بداية هذه الفترة رفعت الولايات المتحدة منزلة إسرائيل من «وكيل لأعمالها في الشرق الأوسط»، إلى مرتبة «شريك»، فراحت الولايات المتحدة تتدخل عسكرياً في لبنان (1983) لتدعيم نظام موالى لها - بما يعني أنها دعمت هجوم إسرائيل لتدمير هياكل ووجود **ف.ت.م** في لبنان تمهيداً لهذه الخطوة - وقصفت جوا عدد

من المدن الليبية⁽¹⁾ كما شهدت أواخر العام 1981 إبرام اتفاقية تعاون استراتيجي سرية بين الولايات المتحدة وإسرائيل⁽²⁾.

كما استطاعت إسرائيل، خلال هذه الفترة، بجهود اللوبي الصهيوني، تحويل مضمون مذكرة التفاهم الموقعة بينها والولايات المتحدة، في منتصف السبعينيات، إلى قانون رسمي صادر عن الكونغرس، وقد أضافت بنداً جديداً على لائحة الالتزامات المطالبة بها **ف.ت.م**، وهو «نبد الإرهاب»⁽³⁾. ومنذ ذلك الحين حددت الولايات المتحدة شروطها الثلاثة لفتح الحوار مع **ف.ت.م** وهي: القبول بقراري مجلس الأمن 242 و338، الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود، ونبد الإرهاب.

ولكن هذه السياسة ليست بالغريبة أو المفاجئة من قبل دولة مثل الولايات المتحدة تقوم بيروقراطية الأمن القومي لديها على قاعدة الواقعية السياسية، وبالتالي إيمانها باستخدام القوة كأداة للسياسة الخارجية، التي من أبرز سماتها معاداة **و.ت.و**⁽⁴⁾ ولا شك أن لذلك علاقة وثيقة بالجهات والآلية التي تطلع في صنع القرار في السياسة الخارجية الأمريكية⁽⁵⁾.

مع اندلاع انتفاضة الحجارة في العام 1987، شهدت الحركة الوطنية الفلسطينية، إلى جانب الكفاح المسلح، أشكالاً من المقاومة المدنية التي خبر الفلسطينيون بعضها إبان ثورة العام 1936، فأخذت بعض الدراسات تعقد مقارنات بين كلا الثورتين من حيث المسار والنتائج⁽⁶⁾ وكان من أبرز مكنات الانتفاضة مقاومة البنى القانونية والكولونيالية للاحتلال الإسرائيلي من خلال ما أصدرته «القيادة الوطنية الموحدة للإنتفاضة» من بيانات (مناشير)، كانت تشرّع فيها للمواطنين في جوانب عدة من حياتهم اليومية⁽⁷⁾ وقد باتت الانتفاضة العنوان الأبرز في جملة من كتابات الفكر التحرري التي حاولت تلمس خصوصية هذه التجربة، وتنوع أدواتها السلمية والعنيفة، وعلاقتها بـ **و.ت.و**⁽⁸⁾ ووصفها أحد الاشتراكيين الفرنسيين بأنها «آتية من البعيد وذاهبة إلى البعيد»⁽⁹⁾.

(1) (عاروري 1989، 305-311). انظر في التورط الأمريكي في الغزو الإسرائيلي على لبنان: (Abu Jihad 1981، 181-191).

(2) (عاروري 1989، 308)؛ (عمرو 1994، 62-63).

(3) (ربيع 1995، 30).

(4) (المغربي 2002، 15).

(5) تجدر هنا الإشارة إلى ما ذهب إليه ويليام كواندت، في كتابه «عقد من القرارات»، بقوله أنه غالباً ما تكون المجموعات الموالية لإسرائيل أكثر نفوذاً عندما لا تفعل شيئاً للتأثير على السياسة، وذلك بسبب تحسب الإدارة الأمريكية لردود أفعالها المتوقعة إذا ما أصدرت قراراً يخالف توجهاتها، الأمر الذي قد يفسر تراجع الرئيس كارتر عن مغالزته لـ «م.ت.ف» بداية عهده في الحكم. انظر: (شديد 1983، 238-239).

(6) انظر مثلاً: (ع. السيد 1989، 405 وما بعدها).

(7) انظر في هذا الخصوص: (قسيس ونخلة 2009، 55-60).

(8) انظر مثلاً: (العباسي 1990، 3 وما بعدها)؛ (بدر الدين 1989، 111 وما بعدها).

(9) (عمرو 1994، 96).

(1) (فرج 2000، 80-81)؛ (عبد ربه 1999، 39)؛ (عمرو 1994، 77-78).

(2) (عبد ربه 1999، 40)؛ (عمرو 1994، 79-82)؛ (خليفة 2005، 105-106).

مشروع الدستور،⁽¹⁾ وذهبت اللجنة التنفيذية نهاية آذار/ مارس 1989 إلى اختيار ياسر عرفات رئيساً لدولة فلسطين، وقد تم الترحيب به والتأكيد عليه من قبل المجلس الوطني في دورته العشرين (1991).

وهكذا، وقّعت **م.ت.ف.** مع مطلع تسعينيات القرن المنصرم، وتبعاً للظروف التي مرت بها، «اتفاقيات أوسلو» مع الجانب الإسرائيلي، قبلت على أساسها بخيار الحكم الذاتي كمرحلة انتقالية إلى قيام الدولة المستقلة، وفقاً لما اتفق على تسميته «مفاوضات الحل النهائي». ومما لا شك فيه أن «الحكم الذاتي» يكون بمثابة فترة انتقالية، تمهد لتقرير المصير بإقامة الدولة المستقلة، وبالتالي فهو «ليس مرادفاً للاستقلال، وإنما ممهّد له. ومن ثم فإنه ليس مرادفاً لحق تقرير المصير، وإنما خطوة سابقة عليه».⁽²⁾

لطالما رفض خيار قيام حكم ذاتي وطني تحت سيطرة الاحتلال، وشجّب سابقاً في أدبيات **م.ت.ف.**؛ لما أخذ عليه تاريخياً، باضطرابه في كثير من الأحيان إلى تلبية مصالح الاحتلال، ومثال ذلك ما خبرته التجربة التحررية المصرية من «الحماية» البريطانية، ما بين ثورة سعد زغلول (1919)، وثورة الضباط الأحرار (1952).⁽³⁾ وقد لاقت **م.ت.ف.** سيل من الانتقادات على توقيع اتفاقية «أوسلو»، وفضل البعض معايشة مؤتمر مدريد كمرجعية، أولى بالاختيار. وهناك من أخذ على هذا التوجه المعارض أن المشكلة كانت «أساساً في مدريد»، بما له صلة بـ «معادلة موازين القوى التي نتجت عن حرب الخليج الأولى»، التي جاءت اتفاقية مدريد كمحصلة لها «ضمن صفقة بين منتصري حفر الباطن من جهة، والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من جهة أخرى، ما يعني أن قبولنا بمدريد سيفقدنا كل شيء».⁽⁴⁾

قامت السلطة الفلسطينية بقرار من المجلس المركزي للمنظمة في دورته المنعقدة في تونس في تشرين أول/ أكتوبر 1993، وجاء فيه تكليف المجلس للجنة التنفيذية بتشكيل «مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية وعدد من الداخل والخارج»، على أن يكون عرفات رئيساً للمجلس. وعلى الرغم من حقيقة ولادة السلطة الفلسطينية من رحم **م.ت.ف.** إلا أن الممارسة، وبموجب جملة من المؤثرات الداخلية والخارجية، أضعفت من حضور **م.ت.ف.** لصالح السلطة الفلسطينية، وهو ما عبّرت عنه مجازاً بـ «معضلة الابن الذي تبني أباه».⁽⁵⁾

الفلسطيني»، وبالفعل بدأت «م.ت.ف.» بدراسة هذا الموضوع جديداً، وخصوصاً أنها لاقت دعماً من قبل بعض أعضاء اللجنة التنفيذية وبالأخص محمود عباس. انظر: (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 288): (الأشعل 1988، 62-63).

(1) (خليل 2009، 13). يُشار إلى أن هذه اللجنة تختلف عن اللجنة الحالية التي تشكلت عام 1995، وحضرت حتى اليوم ثلاثة مسودات لمشروع الدستور، كان آخرها في آذار 2003.

(2) (عبد العال 1992، 58-59).

(3) انظر بخصوص هذه التجربة: (Al-Barghouti 2004).

جاءت جملة من الدراسات التي تناولت موضوع حكم «حت.و» بعد الاستقلال، أو خلال المرحلة الانتقالية إلى الاستقلال، فناقشت موضوع إدارة المؤسسات العامة ومعايير الديمقراطية والفساد الإداري وما إلى ذلك، انظر بهذا الخصوص:

(Torreguitar 2008): (Melber 2002).

(4) (القدوة 2007، 13).

(5) (توأم، غير منشور).

عملت الانتفاضة على تحقيق وحدة الشعب الفلسطيني بين شقي الوطن المحتل عام 1948 وعام 1967، من خلال التعاضد في الكفاح الشعبي الذي عم كل فلسطين. كما نقلت الانتفاضة مفهوم الكفاح من مرحلة «الثورة من الخارج إلى الداخل»، إلى مرحلة «الثورة من الداخل في الداخل»، ناهيك عما حققته من نتائج على الصعيد الدولي من حيث إعادة القضية الفلسطينية إلى سدة الاهتمام العالمي، وتنامي القلق الأمريكي بضرورة التحرك لاحتواء الثورة، إضافة إلى إعادة فتح أبواب «الكركمليين» لعرفات،⁽¹⁾ وحسم «آية إدعاءات، عربية كانت أم إسرائيلية، متعلقة بهوية الأرض الفلسطينية»، فكان إعلان العاهل الأردني فك الارتباط مع الضفة الغربية (تموز/ يوليو 1988)، بمثابة شهادة وفاة لسياسة «الإلحاق»، وترشيح الأردن لدور «Buffer State»،⁽²⁾ في ظل ترحيب عربي كامل (حتى سوريا وإن متأخراً)، أما الفصائل الفلسطينية الموالية لسوريا فكان موقفها غير واضح ومتحير تجاه ما يتوجب فعله فلسطينياً.⁽³⁾ هذا وهناك من يرى أن الانتفاضة قد أتاحت المجال أمام الجماعة البراغمية في **م.ت.ف.** بأن تسير لتحقيق أهدافها عن طريق حل القضية الفلسطينية ضمن النظام الدولي والرأي العام العالمي والشريعة الدولية.⁽⁴⁾

قدمت الولايات المتحدة إبان هذه الأحداث مشروعاً ادّعت أنه جديد لحل مشكلة الشرق الأوسط، عرف باسم «مشروع شولتر» نسبةً إلى اسم مبعوثها حامل المشروع إلى المنطقة، إلا أنه ليس أكثر من دمج وإعادة صياغة لمشروعات تسوية أمريكية سابقة مثل «كامب ديفيد» و«ريغان»، وقد رفضت الجماهير المنتفضة هذا المشروع من خلال تكثيف الإضرابات فانهى هو الآخر.⁽⁵⁾

أما التطور الأبرز في تاريخ الكيانية الفلسطينية فكان «إعلان الاستقلال»، في الدورة (19) للمجلس الوطني، منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر 1988. وفي ذات الدورة كلف المجلس الوطني اللجنة التنفيذية بصلاحيات ومسؤوليات الحكومة المؤقتة، إلى حين إعلان تشكيل الحكومة، لتصرف الأعمال الحكومية لدولة فلسطين إلى حين قيامها على الأرض. هذا ولطالما رفضت **م.ت.ف.** تاريخياً فكرة إقامة حكومة مؤقتة أو حكومة منقضية، لأسباب تتعلق ببنيتها ورويتها السياسية والتنظيمية.⁽⁶⁾ وفي ذات السياق الدولاني الرسمي شكلت لجنة لوضع

(1) انظر: (ع. السيد 1989، 426-429).

(2) (حبيب الله 1991، 21-22).

(3) انظر في الأحداث التي سبقت إعلان الاستقلال، وفي أصداءه لدى فئات الشعب الفلسطيني: (الشهابي 1990، 138-141).

(4) (البديري 1994، 228).

(5) (عاروري 1989، 312-315): (عمرو 1994، 99).

(6) في السنوات الأولى من عمر «م.ت.ف.» اعتبر الشقيري أن في عدم السعي لإقامة الحكومة ارتباطاً بعدم بحث الفلسطينيين عن المناصب والرواتب، إضافة إلى عدم إمكانية اعتراف الأمم المتحدة بها إلا بالقبول بقرار التقسيم المرفوض شعبياً وسمياً في ذلك الوقت (خليفة 2005، 38). ما بين العامين 1972/ 1973 طرحت فكرة «الحكومة المؤقتة» من قبل الرئيس السادات، والاتحاد السوفيتي أيضاً (انكليزس 1985، 32): (حيدري 1993، 36). وقد تباينت الأهداف التي تساق تبريراً لهذه المبادرات، فهناك من يشير إلى أنها طرحت لتكون بديلاً لـ «م.ت.ف.» التي رأت فيها بعض الأنظمة العربية أنها حققت الأهداف الثورية، وأن المطلوب حالياً واجهة سياسية (الأشعل 1988، 60)، وهناك من أشار إلى أن طرحها جاء بمثابة أحد الصيغ التي بالإمكان تمثيل «م.ت.ف.»، أو الشعب الفلسطيني، من خلالها في مؤتمر جنيف للسلام في ذلك الوقت (انظر في تعليق شفيق الحوت: (El-Hout 1974، 28-30)، أو كبديل عن الاتحاد الفيدرالي بين الأردن وفلسطين حفاظاً على الهوية الفلسطينية (الأشعل، 1988، 60). وفي العام 1977 عاود السادات المحاولة ذاتها، ولكن دون جدوى، ولتعاود الفكرة لتطرح مرة أخرى من قبل مصر عقب خروج «م.ت.ف.» من لبنان تحسباً من اندثارها و«ضياع الصوت

التصريح بشكل مباشر، وهو ما كان في المؤتمر الصحفي. وهناك من يشير إلى أن عرفات في ذلك المؤتمر كان في وضع لا يُحسد عليه، إذ أجاب على سؤال صحفي أمريكي مفاده إن كانت موافقة م.ت.ف. على القرارين 242 و338 غير مشروطة، بشكل انفعالي: «بالطبع، كفاكم الآن! ماذا تريدون أكثر من ذلك؟ حفلة تعري؟»⁽¹⁾

وفي النتيجة أجبر الجانب الفلسطيني على تقديم تنازلات «غير عادلة» كشرط للدخول إلى المفاوضات، وقد بدا من البداية أن ذلك سينعكس لاحقاً على ضعف موقفها التفاوضي. ذلك على الرغم من أن م.ت.ف. لم تقدم على تعديل أحكام الميثاق الوطني- الذي هو بمثابة دستور - التي تدعو إلى الكفاح المسلح وتدمير إسرائيل، بما يعتبر للخارج تعبيراً صريحاً عن عقيدة الأمن القومي، وهو ما يخالف التوجه الفلسطيني لتسوية النزاع سلماً.⁽²⁾

هذا وقد عادت الأعمال الفدائية الفلسطينية («الإرهاب» وفقاً لرواية الطرف الآخر) بما اعتبر «نعمة ونقمة في آن معا»، أما «النعمة»، ويقصد بها النتائج الإيجابية، فتمثلت بالشهرة والحضور المكثف على وسائل الإعلام، بشكل طغى على أخبار دول كبرى كفرنسا وألمانيا الغربية والمكسيك، إلا أن مردودها السلبي في كثير من الأحيان، أو «النقمة»، فكان بوصف الفلسطينيين بـ «الخاطفين والإرهابيين» وتشويه صورة النضال في أوروبا الغربية خصوصاً.⁽³⁾ وهنا كان دور الدبلوماسية الفلسطينية لتصحح الصورة في السياسة العالمية، كذلك لعبت الدعاية ووسائل الإعلام دوراً مهماً في هذا الشأن،⁽⁴⁾ وأخذ تطورها يحقق مزيداً من الدعاية للقضية،⁽⁵⁾ وإن كان البعض ينقل عن عرفات تصريحه مطلع التسعينات عن عدم رضاه عن أداء الدعاية الفلسطينية والعربية، بقوله: «إننا ندرك أن أحد الأسباب الرئيسية للفشل العربي كان بسبب عدم مقدرتنا على مبارزة الدعاية الصهيونية، وشرح قضيتنا للعالم».⁽⁶⁾

المطلب الثاني

الدبلوماسية والعلاقات الدولية

الضرع الأول: السمات العامة للدبلوماسية

غلب على الدبلوماسية الفلسطينية خلال هذه المرحلة (1982-1994) همّ تحاشي التصفية السياسية والدبلوماسية والجسدية، إثر تشتت قوات الثورة عقب الخروج من لبنان، السمة التي

(1) (كابيلوك 2005، 233).

(2) (Segal 1989, 21, 23-25).

(3) See: (Rubin 1994, 25); (Norton 1989, 1); (O'Brine 1991, 2).

(4) (Norton 1989, 1).

من أبرز إنجازات الدعاية الفلسطينية تأثيرها على إصدار قرار الجمعية العامة، في العام 1975، بوصف إسرائيل حركة صهيونية عنصرية. انظر: (Becker 1984, 156).

(5) (Elomari 1989, 103). Also: (Wise 1980, 1-3).

(6) (Rubin 1994, 39).

وهكذا، وعلى الرغم من جنوح الرسمية الفلسطينية مبكراً للسلام، وفي مواجهة التعنت الإسرائيلي المدعم بمقاطعة الولايات المتحدة لأي اتصال مع م.ت.ف.، لم تتخلى م.ت.ف. رسمياً عن خيار الكفاح المسلح، كاستراتيجية للنضال، إلا مع نهاية القرن المنصرم بتعديل الميثاق الوطني (1996-1998)، فيما له علاقة بالتزامات العملية السلمية مع إسرائيل التي بدأت مطلع التسعينيات. علماً بأنه لم تصدر حتى الآن نسخة معدلة من الميثاق.⁽¹⁾ وقد اعتبر هذا التعديل «غير دستوري»⁽²⁾ وذلك بالتشكيك في عدم سلامة تشكيل جلسة المجلس الوطني التي انعقدت في ذلك الوقت، بمشاركة أشخاص من غير أعضاء المجلس لإكمال النصاب، وما يدعم ذلك أنه لا توجد احصائية (أو كشف حضور) متفق عليها لعدد الأعضاء المشاركين.⁽³⁾ ولكن تعديل «النصوص الدستورية»، سواء استقرت له صفة الدستورية أم لا، لم يقف حائلاً دون العودة إلى الكفاح المسلح كأحد أشكال المقاومة إبان الانتفاضة الثانية (انتفاضة الأقصى)، مطلع القرن الجديد، التي اشتركت فيها قوات من الأمن الفلسطيني، والأذرع المسلحة لأغلب الفصائل الفلسطينية، من داخل م.ت.ف. وخارجها. وأجمعت البنان بإشارتها إلى ياسر عرفات (رئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف.)، ورئيس السلطة الفلسطينية، بأنه وإن لم يكن مفجر الانتفاضة إلا أنه قد سارع إلى تولي قيادتها.⁽⁴⁾

حرصت م.ت.ف.، في كفاحها المسلح، على التذكير دوماً باستمداها له من حق الشعوب في مقاومة المحتل، وفقاً لما ذهبت إليه المواثيق الدولية. ولطالما اتهمت م.ت.ف. في المقابل بالإرهاب، وخصوصاً فيما يتعلق بعمليات خطف الطائرات.⁽⁵⁾ هذا ويشار إلى أن م.ت.ف. قد أدانت جميع أعمال العنف منذ 1968، كل على حدة، باستثناء حادثتين بدتا مبررتين، في العام 1969 والعام 1972، لاستهدافهما مباشرة لإسرائيليين، بما يدخل في باب «الأعمال المشروعة في الحرب».⁽⁶⁾ ذلك إلا أن الولايات المتحدة وإسرائيل أرادتا إحراج م.ت.ف. بمطالبتها بـ «نبد الإرهاب» كأحد ثلاثة شروط لبدء الحوار - كما سبق وأشير - وإن تصريح من هذا القبيل لا يأتي إلا بمعنى «التوبة» عن ممارسة الإرهاب، بما يعني الاعتراف بممارسة الإرهاب سابقاً، وليس المقاومة والكفاح المسلح كأسلوب للتحرر الوطني.

لذلك راوغت القيادة الفلسطينية كثيراً لتجنب تقديم مثل هذه الورقة، إلى أن قدمتها فعلاً، مع ورقتي الاعتراف بالقرارين 242 و338، والاعتراف بحق إسرائيل في الوجود، في خطاب الرئيس عرفات في مؤتمر صحفي عقد في جنيف، صباح اليوم التالي لخطابه في الجمعية العامة للأمم المتحدة (13 كانون الأول / ديسمبر 1988)،⁽⁷⁾ التي نقلت أعمالها إلى هناك بسبب الرفض الأمريكي لمنح تأشيرة دخول لعرفات إلى الولايات المتحدة، وكان عرض في خطابه في الجمعية تلميحا بإقراره بتلك الشروط، إلا أن الإدارة الأمريكية أصرت أن يكون

(1) (خليل 2005، 33)؛ (عدوان 2009، 68).

(2) (دمج 2007، 119).

(3) انظر بخصوص التباين في احصائيات عدد المشاركين، وعدم يقين رئيس المجلس من العدد: (صالح 2007، 56-58).

(4) انظر في هذا الخصوص (كابيلوك 2005، 362-367).

(5) See: (Wise 1980).

(6) See: (Al-Jubeir 1987, 112-114).

(7) (ربيع 1995، 7)؛ (عمرو 1994، 104-105)؛ (خليفة 2005، 148).

كما شهدت هذه الفترة اندلاع الانتفاضة والاستثمار الدبلوماسي لها، وإعلان إستقلال الدولة، وما رافق ذلك من جهود دبلوماسية في الحصول على الاعتراف بهذه الدولة. وبرأي البعض فإن الانتفاضة قد أضفت طابعا من الممارسة الديمقراطية في الكيانية الفلسطينية، مما كان له أثر في توجه الدبلوماسية الفلسطينية، انطلاقا من ذلك الحدث.⁽¹⁾ كانت الانتفاضة بمثابة طوق النجاة الذي أنقذ منظمة التحرير الفلسطينية من الاندثار السياسي الذي كانت مهددة به، تزامنا مع فقدانها مزيدا من أركان إستراتيجيتها الدبلوماسية؛ نتيجة الاستقطاب الجاري في السياسة العربية الإقليمية (خلال الثمانينيات)، وشلل الاتحاد السوفيتي وتراجع دعم منظمة التحرير،⁽²⁾ وقيام الحرب العراقية-الإيرانية، إضافة إلى تراجع، بل واندحار، دول عدم الانحياز والتجمعات المماثلة في العالم الثالث.⁽³⁾

كل ذلك زاد من تسارع اندفاع منظمة التحرير باتجاه الولايات المتحدة،⁽⁴⁾ التي عاندها كثيرا وكان لها أن تنتهك تجاهها، في حادثتين على الأقل، التزاماتها بأحكام القانون الدولي. يتمثل الحدث الأول بقرار إغلاق مكتبها في نيويورك، عام 1987، بصفتها عضوا مراقبا في الأمم المتحدة، بداعي تطبيق قانون مكافحة الإرهاب، معتبرا إياها منظمة إرهابية. ويشير البعض إلى أن هذا القرار جلب تعاطفا دوليا مع منظمة التحرير مما فتح لها أبوابا دبلوماسية جديدة.⁽⁵⁾ أما الحدث الثاني فيتمثل بمنع السلطات الأمريكية منح تأشيرة دخول للرئيس عرفات للحدث في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، وعلى إثرها تم نقل الجلسة إلى جنيف. وفي كلا الحالتين انتهكت الولايات المتحدة بشكل صريح اتفاقية المقر الموقعة بينها والأمم المتحدة (الفصل 13 من الاتفاقية). وقد اعتبر حدث نقل جلسة الجمعية العامة إلى جنيف، انتصارا للدبلوماسية الفلسطينية التي لم تقف عاجزة أمام عدم إمكانية قدوم عرفات إلى «الجبيل»، فنقلت «الجبيل» إليه،⁽⁶⁾ وكانت المرة الأولى التي تعقد فيها جلسة الجمعية العامة خارج نيويورك. وقد وصف المندوب الألماني خطاب عرفات بـ «الخطاب باهظ التكلفة»، إذ قدرت تكاليف نقل جلسة الجمعية العامة من قارة إلى أخرى بـ 645000 دولار.⁽⁷⁾

عقب ذلك واجهت منظمة التحرير أزمة مالية خانقة، بسبب عدم وفاء أكثر الدول العربية بالتزاماتها المالية تجاهها، لدرجة إيشاكها على «الإفلاس»،⁽⁸⁾ وحسب على منظمة التحرير موقف عرفات الداعم للرئيس العراقي صدام حسين في غزوه للكويت، بعد أن فشلت منظمة التحرير في تسوية

دفعت البعض ليطلق عليها «دبلوماسية المحافظة على الذات»،⁽¹⁾ أو «دبلوماسية الأمر الواقع».⁽²⁾ فقدت منظمة التحرير بخروجها من لبنان (1982)، وخسارتها للقاعدة الجغرافية، ركنا أساسيا ترتكز عليه إستراتيجيتها الدبلوماسية، فسعت للتعويض عنها بتأليف تحالف دبلوماسي مع الأردن، وإجراء مصالحة محدودة مع مصر التي جُمدت العلاقات معها على أثر توقيع السادات لاتفاقية كامب ديفيد.⁽³⁾ كما ظهر مع بداية هذه الفترة، ونهاية الفترة السابقة، جملة من مشاريع السلام التي قادها زعماء يهود، وأخرى عربية رسمية كمبادرة الأمير فهد الذي تطور إلى «مشروع قمة فاس العربية» (1981/ 1982).⁽⁴⁾

مثّلت مبادرة الأمير فهد، بما تضمنته وفي التوقيت الذي جاءت فيه،⁽⁵⁾ تغييرا في نبرة صوت السعودية الذي خضت طويلا، مساندة مصالحها الإستراتيجية مع الولايات المتحدة، ففي هذه المبادرة انتقد مسلك الولايات المتحدة في الدعم المطلق لإسرائيل، بل جعلت من وقف ذلك إحدى «شروط تحقيق التسوية». وقد دعت إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام 1967، وإزالة المستوطنات، وحق العودة، وقيام الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس. كما دعت، فيما اعتبر ترغيبا لإسرائيل، إلى حق جميع دول المنطقة بـ «العيش بسلام»، فيما اعتبر دعوة للعرب للاعتراف بإسرائيل. الأمر الذي لاقى اعتراضا عراقيا وسوريا وفلسطينيا، وفي المقابل لم يحقق هذا «الترغيب» قبولا إسرائيليا. أما استحسانها فكان من قبل بعض دول الخليج وأوروبا. وذلك كله لم يحل دون تضمين بنود المبادرة في قرارات قمة فاس العربية (1982).⁽⁶⁾

في النتيجة، وبقدر ما حرصت أغلب هذه المشاريع على أن تكون، أو تبدو، ذات طبيعة وسطية، إلا أنها كانت تلقى الرفض من كلا الجانبين، والإسرائيلي خصوصا. ذلك أن رفض الموقف الفلسطيني بدا عليه غالبا تحفظه على بعض الأمور التي يرى فيها أوراق للخسارة في الجولة الأخيرة، وليس في مثل هذه المرحلة المبكرة، أما الموقف الإسرائيلي فكان غالبا يرفض أساس المبادرة أو المشروع.

من السمات المميزة لهذه الفترة تحويل المقر العام لعرفات لـ «قيادة أركان دبلوماسية»، بصلاحيات واسعة على حساب تهميش الدائرة السياسية، والتركيز على العلاقات مع الغرب بتوسيع التواجد الدبلوماسي العلني إضافة إلى القنوات السرية، وإغداق الأموال على البعثات الدبلوماسية الفلسطينية، وخصوصا تلك المتواجدة في العواصم الأساسية، وانهماك القيادة السياسية في الزيارات الدولية.⁽⁷⁾

(1) See: (Hassassian 1997, 74-75); (Rubin 1994, 85-86).

(2) خصوصا بعد إطلاق غورباتشوف مشروع «التفكير الجديد»، ومحاولة تطبيقه على الصراع العربي الإسرائيلي.
(3) انظر: (صايغ 2003، 959-960).
(4) (صايغ 2003، 766765-).
(5) (الأشعل 2009، 166-167).
(6) انظر: (بول 2004، 26).
(7) (كابيلوك 2005، 232).

(8) (Rubin 1994, i-ii).

دفع هذا الأمر عرفات، في أيار/ مايو 1990، ليخرج عن دبلوماسيته، ويصرح بأن المعونة العربية لـ «منظمة التحرير» منذ قيامها بلغت 2,6 مليار دولار أمريكي، بينما قدمت للمجاهدين في أفغانستان 19 مليار دولار خلال تسعة أعوام فقط. انظر: (صايغ 2003، 893).

(1) (فياض 1999، 82).
(2) (فياض 1996، 159).
(3) (صايغ 2003، 765): (Khalaf 1985, 219-221).
رفض عرفات التوقيع بنفسه على وثيقة طرابلس التي قررت فيها الدول العربية مقاطعة مصر دبلوماسيا، وكلف كل من أبو اياد وحامد أبو ستة للتوقيع عليها. كما أنه لم يسحب ممثليه في القاهرة، بدعوى عدم قيامهم بأية أعمال رسمية. انظر: (صايغ 2003، 602-603).
(4) انظر: (كتن 1999، 272-275): (سيغال 1989، 36-37): (عويد 2002، 322-326).
(5) انظر في هذا الخصوص: (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 505-508).
(6) انظر: (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 551-552).
(7) انظر: (فياض 1999، 83-84): (فياض 1996، 159-161).

بخصوص المجموعة الأوروبية، فقد أصدرت في آذار/ مارس 1986، خلال اجتماعها المنعقد في بروكسل، بياناً اعتبر تطوراً في الموقف الأوروبي تجاه القضية الفلسطينية، مؤكدة الصلة التي تجمع بين دول المجموعة مع بلدان وشعوب الشرق الأوسط، والتي تدفعها إلى الاضطلاع مباشرة في تسوية الصراع العربي-الإسرائيلي، من خلال عقد مؤتمر دولي للسلام تحت رعاية الأمم المتحدة. وقد قررت خلال المؤتمر منح مساعدة مالية للفلسطينيين في الأرض المحتلة، ومنح منتجاتهم أفضلية الوصول إلى سوق المجموعة.⁽¹⁾ واستطاعت الجماعة الأوروبية في العام 1988 إقناع إسرائيل بالسماح بمرور الصادرات الفلسطينية من الداخل من خلال موانئها دون إخضاعها لإجراءات التصدير الإسرائيلية أو تغيير وثيقة المنشأ.⁽²⁾

على مستوى المنظمات والمؤتمرات الدولية غير الحكومية، أيد «اتحاد البرلمانيين العالمي» في مؤتمره المنعقد في مكسيكو (نيسان/ أبريل 1986)، الحقوق الوطنية الفلسطينية. وانتخب المؤتمر العالمي ضد القنابل الذرية والهيدروجينية، المنعقد في طوكيو (آب/ أغسطس 1986)، «م.ت.ف» لرئاسة المؤتمر.⁽³⁾

وعلى صعيد العلاقات الثنائية، لم تخلُ هذه الفترة من جملة من المكاسب الدبلوماسية، فقد شهدت منذ عام 1984، زيادة في التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني كما ونوعاً، فأصبحت ترتبط كثير من المكاتب الخارجية للمنظمة بوزارة الخارجية لدى الدول المضيفة، بعد أن كانت في كثير منها مرتبطة بالمنظمات الاجتماعية وحركات الصداقة.⁽⁴⁾

يشير البعض إلى أن إسبانيا كانت أول دولة أوروبية غربية تمنح «م.ت.ف» وضعاً دبلوماسياً كاملاً في العام 1985،⁽⁵⁾ فيما يشير آخر إلى أن العام 1986 شهد منح مكتب «م.ت.ف» في مدريد جميع التسهيلات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية باستثناء الحصانة.⁽⁶⁾ علماً بأن هذه الخطوة الإسبانية قد جاءت من بين خطوات أخرى لتلطيف مسلكها بالاعتراف بإسرائيل وتبادل السفراء بين الدولتين في ذلك العام، بعد طول جفاء وتأجيل دائم من قبل إسبانيا، وهو ما جاء متزامناً مع دخول إسبانيا إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية.⁽⁷⁾ هذا وقد ذهبت كل من فرنسا وإيطاليا مطلع العام 1989 إلى رفع تمثيل «م.ت.ف» لديها من مكتب إلى مفوضية عامة.⁽⁸⁾

وفي هذا السياق جاءت مقولة الأكاديمي الإسرائيلي عاموس بيرلماتر، بأن «ما يهدد إسرائيل فعلياً ليس مدافع منظمة التحرير الفلسطينية، وإنما نجاحاتها السياسية وخصوصاً في أوروبا».⁽⁹⁾ ويعزو

النزاع بالطرق السلمية. وقد برر البعض مسلك عرفات هذا بأنه رد جميل للنظام العراقي الذي ساعد «م.ت.ف» في الحصول على اعترافات جملة من دول العالم الثالث بالدولة عبر إمدادها بالنفط والسلاح.⁽¹⁾ وبوجهة نظر عرفات فإنه امتنع عن إدانة النظام العراقي ليتسنى له القيام بمهام الوساطة بين الطرفين، والتي تقتضي الحياد.⁽²⁾ وبهزيمة العراق أسدل الستار على حقبة كاملة، استطاعت فيها «م.ت.ف» المزاوجة التكتيكية في سياستها الخارجية، ولم يبقَ أمامها سوى القبول بالشروط الأمريكية لفتح الحوار، في ظل مناكفة بعض الفصائل الفلسطينية الموالية للنظامين العراقي والليبي، من خلال الإقدام على جملة من عمليات العنف التي كان لها أن تسبب بوقف الحوار أكثر من مرة في ظل رفض «م.ت.ف» التخلي عن «عصاة» قرارها السياسي.⁽³⁾

الفرع الثاني: العلاقات الدولية

على صعيد الأمم المتحدة والدبلوماسية متعددة الأطراف، كان من أبرز التطورات منح فلسطين منصب نائب الرئيس الدائم لحركة عدم الانحياز في العام 1983. وعلى المستوى العالمي جاء قرار الجمعية العامة بأخذ العلم بإعلان الدولة الفلسطينية، وباستعمال اسم «فلسطين» بدلاً من «منظمة التحرير الفلسطينية» في منظومة الأمم المتحدة، دون الإخلال بوضع المراقب الذي كانت تشغله «م.ت.ف». وقد كانت الأمم المتحدة، في بداية هذه الفترة، عقدت في صيف 1983، مؤتمراً دولياً خاصاً بقضية فلسطين لزيادة الوعي بالقضية الفلسطينية، وكان ذلك في جنيف صيف العام 1983، وقد صدر عنه ما عرف بإعلان جنيف.⁽⁴⁾

وفيما يتعلق بمجلس الأمن، إجمالاً، فقد حالت طريقة التصويت فيه (حق النقض الأمريكي تحديداً) من صدور قرارات مناصرة للشعب الفلسطيني. هذا وإن كان مجلس الأمن قد حرص على عدم تمرير أي قرار بتأييد الحقوق الفلسطينية، إلا أن هناك بعض القرارات النادرة التي يستشرف منها البعض - أو يوسع تأويلها - إقراراً ضمنياً ببعض الحقوق.⁽⁵⁾ كما كان لمجلس الأمن حضور خلال الانتفاضة الفلسطينية (1987)، تأثراً بدعم الرأي العام العالمي، بإصدار جملة من القرارات التي تشجب الممارسات الإسرائيلية.

(1) على الرغم من ما أخذته القيادة الجديدة لـ «م.ت.ف» على قيادة الشقيري، بعدم مقدرتها على الوقوف على مسافة واحدة من الأنظمة العربية، فانهازت لبعضها على حساب البعض الآخر - على خلاف التجربة الجزائرية التي أيقنت خطورة ذلك فعاد عليها بنتائج أفضل (أبو بصير 1986، 523). و (البيديري 1994، 208) - ذهبت القيادة الفلسطينية في وقت متأخر لتعاطفها مع العراق في اجتياحه للكويت، وما عاد به ذلك بالسلب على القضية الفلسطينية وفلسطيني الكويت. كذلك انخرطت في الحروب الأهلية في الأردن ولبنان (سعید 2009، 153).

(2) انظر (كابيلوك 2005، 250).

(3) كالعلمية الفاشلة لجبهة التحرير الفلسطينية (جماعة أبو العباس) تجاه مدنيين على متن باخرة «أكيلي لاورو»، صيف 1990 (عمرو 1994، 114): (عبد ربه 1999، 93).

(4) انظر: (عبد الرحمن 1990، ب، 122).

(5) انظر (حافظ 1992، 119-120).

(1) انظر نص البيان: (أبو عفيفة 2000، 239-240).

(2) (س. أحمد 2009، 53).

(3) (أبو عفيفة 2000، 232).

(4) (عكاوي 1990، 12-13).

(5) (Rubin 1994، 47).

(6) (أبو عفيفة 2000، 244-245).

(7) انظر: (ب. خضر 2003، 460-461).

(8) (عزت 2004، 273).

(9) (Al-Jubeir 1987، 96).

في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1988 أعلنت الإدارة الأمريكية قرارها ببدء حوار رسمي مع قيادة **ف.ت.م.** عقب القبول الفلسطيني بالشروط الأمريكية للحوار خلال مؤتمر صحفي للرئيس عرفات في جنيف صباح اليوم ذاته، كما سبق وأشير. ويرأى البعض ساهمت قنوات الاتصال غير المباشرة بين **ف.ت.م.** والولايات المتحدة بوساطات عربية إلى تعميق الشكوك المتبادلة بين الطرفين، وذلك بسبب اعتمادها الشفافية من جهة، وتحويل مضمونها وفقا لمصالح الوسيط من جهة أخرى.⁽¹⁾ وإعلان الاستقلال أخذت أغلب الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع **ف.ت.م.** بإعلان اعترافها بالدولة الفلسطينية، وذهبت كثير منها إلى رفع التمثيل الفلسطيني لديها إلى درجة سفارات. ووصل عدد الدول التي تعترف بدولة فلسطين أكثر من مئة دولة.⁽²⁾

في هذا الوقت عرض الاتحاد السوفيتي مشهد خذلان آخر للفلسطينيين، وذلك برفعه للقيود على الهجرة اليهودية إلى إسرائيل (نهاية 1989)، محاولا استرضاء **ف.ت.م.** برفع تمثيلها الدبلوماسي إلى سفارة، وتعيين سفير له لدى **ف.ت.م.** في تونس (مطلع 1990).⁽³⁾

في الثلث الأخير من آذار/ مارس 1991 بدأت لقاءات وزير الخارجية الأمريكي جيمس بيكر مع الوفد الفلسطيني المحاور من الداخل، برئاسة فيصل الحسيني، في القدس.⁽⁴⁾ وقد أزعج الوزير الأمريكي حضور لفظة «PLO» (**ف.ت.م.**) في أغلب حديث المحاورين، من حيث التأكيد على شرعية ووحداية تمثيلها للشعب الفلسطيني، وأنهم مبتعثون أصلا من قبل **ف.ت.م.**، وإذ ببيكر ينصح المحاورين الفلسطينيين بـ «اغتنام فرصة السلام»، وعدم التركيز على ذكر **ف.ت.م.** في الاجتماعات التي ستعقد، ذلك أن الحوار مع **ف.ت.م.** معلق وليس منتهي ارتباطا بموقفها في حرب الخليج.⁽⁵⁾ بل وذهب القنصل الأمريكي - وبما على يدل على تسليم الولايات المتحدة لارتباط المحاورين بـ **ف.ت.م.** - إلى القول: «نسقوا مع **ف.ت.م.** ولننعيكم **ف.ت.م.** ولكن لا تقولوا كل لحظة **ف.ت.م.**».⁽⁶⁾

في تشرين أول/ أكتوبر 1991، تم الاتفاق بين **ف.ت.م.** والأردن على صيغة الوفد المشترك الذي سيشارك في مؤتمر مدريد للسلام، نزولا عند الضغوط الأمريكية والإملاءات الإسرائيلية، وخلافا لمقررات الدورة العشرين للمجلس الوطني الفلسطيني.⁽⁷⁾ وقد برز ولاء الوفد المشارك لـ **ف.ت.م.** من خلال خطاب رئيس الوفد عن الجانب الفلسطيني حيدر عبد الشافي.⁽⁸⁾ وفي هذا الوقت بادرت إلى إجراء اتصالات سرية مع الحكومة الإسرائيلية قادت إلى مفاوضات وتوقيع اتفاق أوسلو.

البعض فشل إسرائيل في التغلب على دبلوماسية **ف.ت.م.**، هو تعامل الإدارة العسكرية الإسرائيلية مع الهجمات الفلسطينية بشكل يخرق قاعدة نسبية حجم ردة الفعل والدفاع الشرعي.⁽¹⁾

وهكذا يلاحظ أن **ف.ت.م.** قبيل إعلان الاستقلال، قد حصلت على تمثيل دبلوماسي يُراوح بين الكامل والجزئي وغير الرسمي. فتراوح تمثيلها لدى الدول العربية والاشتراكية وبعض الدول الإفريقية والآسيوية بين التمثيل الدبلوماسي الكامل أسوة بالدول، من حيث معاملة ممثلاتها كسفارات وتمتع دبلوماسيها بالامتيازات والحصانات، والتمثيل الدبلوماسي غير الكامل، أشبه بالقنصليات، وامتيازات وحصانات جزئية. فيما حصلت لدى أوروبا الغربية وأميركا اللاتينية على تمثيل دبلوماسي أقل درجة مما سبق، وقد تراوح بين مكاتب الإعلام والعلاقات العامة مع بعض الحصانات، والتمثيل غير الرسمي، لا مقررات رسمية وعدم وجود لأية حصانات بطبيعة الحال.⁽²⁾

بقيام الانتفاضة وإعلانها الولاء لـ **ف.ت.م.**، وظهور صورة الطفل الفلسطيني على شاشات التلفاز وهو يقاوم الدبابة بالحجر، حصلت القضية الفلسطينية على دفعة جديدة من التعاطف والدعم الدوليين.⁽³⁾ وأخذت إسرائيل تراوغ بإيجابية لبدء الحوار مع **ف.ت.م.**؛ بحكم تنفيذها في السيطرة على الأوضاع في الداخل. وكانت قنوات الاتصال السري قد أخذت بعض السمات الرسمية منذ شباط/ فبراير 1988.⁽⁴⁾

ذلك إلا أن قاطرة الانتفاضة، حاملة فوقها الدبلوماسية الفلسطينية، وصلت في ربيع 1989 إلى طريق مسدود؛ وذلك بسبب «المصدات» التي وضعتها الإدارة الأمريكية أمام «هجوم السلام الفلسطيني»، المشروع الذي أطلقه المجلس الوطني في تشرين ثاني/ نوفمبر 1988. وعندها نقل عن عرفات تصريحه بالتهديد باحتمالية انهيار تجميد العمل العسكري.⁽⁵⁾ وفي هذه الظروف المتشنجة جاءت دعوة وزير خارجية السويد لعقد اجتماع بين ممثلين عن **ف.ت.م.** وشخصيات أمريكية-يهودية، وقد عقد اللقاء في ستوكهولم مطلع كانون الثاني/ ديسمبر من ذلك العام، وخرج اللقاء بتصريح مُلبي للتطلعات المرحلية لقيادة **ف.ت.م.** على خطى الدخول في عملية السلام.⁽⁶⁾ وفي ربيع العام 1989، وأمام إلحاح المضيف الفرنسي على عرفات (الزائر) ليعلن موقفه بخصوص تضمين الميثاق الوطني لتدمير إسرائيل، وصف عرفات الميثاق الوطني باللفظة الفرنسية «Caduc»، بمعنى قديم أو بالي أو عفى عليه الزمن،⁽⁷⁾ فيما اعتبر مراوغة لفظية من قبل إسرائيل وحلفائها.

(1) (ربيع 1995، 31-32).

(2) انظر: (بويل 2004، 27)؛ (عبد الله 2007، 26)؛ (الشهابي 1990، 156-158)؛ (Muslih 1997، 47-49)؛ (Davis 1991، 51-52).

(3) (صايغ 2003، 892).

(4) من أبرز المحاورين عن الجانب الفلسطيني: فيصل الحسيني، حيدر عبد الشافي، صائب عريقات، وحنان عشاوي.

(5) انظر محضر الاجتماع: (عبد ربه 1999، 53-56)؛ (عمرو 1994، 131-132).

(6) (عبد ربه 1999، 64).

(7) انظر: (عمرو 1994، 134-135). وانظر في السياق الذي أتى فيه هذا القرار: (حبيب الله 1991، 22-25).

(8) انظر: (عمرو 1994، 141).

(1) انظر: (Wise 1980، 149-151)؛ (ربيع 1995، 21).

(2) (فياض 1999، 81). وفي ذات السياق: (القرايين 1983، 177).

(3) (ربيع 1995، 21-22)؛ (عمرو 1994، 98-99)؛ (البرغوثي 1999، 118).

(4) انظر في رواية محمد عبد العزيز ربيع (أحد أبرز مهندسيها، كما يصف نفسه)، وهو أكاديمي فلسطيني مقيم في الولايات المتحدة: (ربيع 1995، 22 وما بعدها).

(5) انظر: (صايغ 2003، 890-891).

(6) (عبد ربه 1999، 41-42)؛ (عمرو 1994، 103)؛ (كابيلوك 2005، 231-232).

(7) انظر: (سليم 2002، 452)؛ (البرغوثي 1999، 118)؛ (دمج 2007، 261).

بحصولها على أغلبية كافية ومريحة لإصدار القرار، جاءت أصداء مقاومة العدوان الاسرائيلي الأخير على قطاع غزة لتحرز بعض الأصوات الإيجابية الإضافية الأخرى لتمرير القرار.

في ذلك السياق التاريخي كان لـ «م.ت.ف.ف»، خلف واجهة «فلسطين» بعد 1989، ممارسة التمثيل الدبلوماسي الإيجابي دون السلبي، بمعنى إيفاد البعثات الدبلوماسية وإقامة السفارات، وعدم المقدره على استقبال البعثات الدبلوماسية الدائمة، إلا في حالات قليلة، نظرا لكون الدولة محتلة،⁽¹⁾ ولطبيعة هذا الكيان الذي افتقر للسيطرة على إقليم معين إلى أن أقيمت السلطة الفلسطينية على بعض الأرض الفلسطينية.

وبذلك كانت المفارقة - على حد تعبير يزيد صايغ- أن يؤدي تناحر القوتين العظميين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي)، إلى حرمان «م.ت.ف.ف» من «جني ثمار الدبلوماسية لاعتدالها السياسي عندما كانت تحظى بأوضاع إستراتيجية أفضل، لكن نهاية الحرب الباردة تركتها في حالة من الضعف لا تسمح لها برفض الشروط المرجعية لمؤتمر مدريد للسلام». وبرأيه أنه لو لم تقم «م.ت.ف.ف» بانتهاز الفرصة المتاحة لما كانت ستختتم مصيرها كمنظمة سياسية قابلة للحياة فقط، بل لربما أخرجت المشروع الوطني الدولاني الفلسطيني لجيل أو لأكثر.⁽¹⁾

كان أبرز سمات النظام العالمي المتشكل عقب الحرب العالمية الأولى، وجود عدد من الدول العظمى التي لا تدّخر فرصة في الهيمنة على مصير الدول الأخرى ارتباطا بمفهوم المصلحة، فبات النظام الدولي يوصف ارتباطا بعدد هذه القوى، فأطلق عليه نظام «متعدد الأقطاب» حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ليبدأ عصر نظام «ثنائية القطبية»، وينتهي مطلع التسعينيات بسقوط الاتحاد السوفيتي، لتبدأ مرحلة جديدة عنوانها «أحادية القطبية»، وليصفها فوكوياما بـ«نهاية التاريخ»!

ويتضح أن عصر ثنائية القطبية كان المناخ الأفضل لنشاط وتطور «م.ت.ف.ف» وتحقيق استقلالها الوطني، وإقامة الدولة المستقلة. فيلاحظ إجمالاً أن حضور وممارسة تقرير المصير عموماً وبخصوص الشعب الفلسطيني تحديداً قد تأثر بطبيعة نظام العلاقات الدولية السائدة في فترة معينة،⁽²⁾ ففي الوقت الذي غلب عليه صفة النظام متعدد الأقطاب (بين الحربين، وهو ما يعرف بعهد عصبة الأمم) واجهت فلسطين أرضاً وشعباً أقصى درجات التهميش والتكسر للحقوق اللصيقة بالشعوب، وفي عصر نظام ثنائية القطبية (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي) شهد تقرير المصير تطوراً ملحوظاً انتهاءً باستقلال جملة من الشعوب المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي.⁽³⁾ ولكن بحلول نظام أحادية القطبية، بسقوط الاتحاد السوفيتي مطلع التسعينيات، أخذ تقرير المصير يراوح مكانه، وربما تراجع، في مواجهة الهيمنة الأمريكية.

كما يلاحظ أن حضور تقرير المصير على جداول المحافل الدولية قد ارتبط وتعزز بمقدار ما تقدمه الشعوب من كفاح، ذلك أن القضية الفلسطينية عاشت أفضل أوضاعها في النظام الدولي في الوقت الذي تعالت فيه أصوات المقاومة والكفاح المسلح ومن ذلك معركة الكرامة (1968)، وحرب أكتوبر (1973)، وانتفاضة الحجارة (1987). هذا، وبعد أكثر من ثلاثة عقود، نعاود نلاحظ الأثر الإيجابي لحضور المقاومة على الانجاز الديبلوماسي في حادثة التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على منح «دولة فلسطين» مركز المراقب، نهاية العام المنصرم (2012)؛ فإلى جانب ارتكان القيادة الفلسطينية على تلميحات حقيقية

(1) صايغ 2003، 959-960.

(2) الرملاوي 2007، 18، 21-23.

(3) انظر بخصوص التجربة الجزائرية: (ختاوي 2008، 10). وانظر في تطور تعاطي الأمم المتحدة مع قضايا التحرر الوطني في إفريقيا: (El-Ayouty 1972، 36-45).

(1) (عكاوي 1991، 46)؛ (عكاوي 1990، 15). انظر: (Hestermeyer 2010، para. 16).

الفصل الثاني

حركات التحرر الوطني من الداخل ، وفي النظام الدولي

الفصل الثاني

حركات التحرر الوطني من الداخل ، وفي النظام الدولي

كان لظهور **ج.ت.و** ارتباطا بإقرار القانون الدولي المعاصر بحق الشعوب في تقرير المصير،⁽¹⁾ فجاءت ككيانات منبثقة عن تلك الشعوب فيما يعد الخطوة الأولى، للمطالبة بهذا الحق، بإنشاء المنظمة السياسية أو الممثل الذي سيعبر عن رغبة الشعب بتقرير المصير، وتمثيل مصالحه في النظام الدولي، فيما تعد بـ «المؤسسة ما قبل الدولة»⁽²⁾ والتي تتمتع بالشخصية القانونية المقررة، بمعنى أهلية تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، بشكل مؤقت وعرضي إلى حين إقامة الدولة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدائمة. وقد اختلفت مسميات هذه المؤسسات التمثيلية، فعرف منها الجبهات الوطنية، والجبهات الشعبية، وجيوش التحرر الوطني، والحكومات الثورية المؤقتة أو الانتقالية، ومنظمات التحرير.

وبذلك فإن **ج.ت.و** «كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على تراب يطالب بسيادته عليه»⁽³⁾ وهي بذلك تستمد كينونتها «من تأييد الجماهير

(1) آثار مبدأ تقرير المصير جدلا فقها واسعا حول ماهية مفهومه والزامه القانوني، وفقا للتضمين الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة (المواد 1/2، 55، 73)، والقرارات الصادرة بخصوصه عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. يضاف إليهما، بما ليس عليه خلاف، التضمين الذي جاء به العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 (المادة الأولى المشتركة)، باعتبارهما معاهدتين شارعتين ذاتي طابع إلزامي. كذلك لتقرير المصير حضور، ولو خجول، في بعض قرارات مجلس الأمن، كقراراته المتعلقة برونديسيا الجنوبية، واستقلال ناميبيا (علوان والموسى 2008، 54-55). إضافة إلى فتاوى وقرارات محكمة العدل الدولية، ومن ذلك قراراتها المتعلقة باستقلال ناميبيا (منذ العام 1970)، وحق تقرير المصير للصحراء الغربية (منذ العام 1975)، وفتاها المتعلقة بتشييد إسرائيل للجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية (2004). عموما، هناك من بدا جازما بأن تقرير المصير حق قانوني مستقر ومتفق عليه، في الوقت الذي يعتبره آخرون لا يعدو مفهوم أو مبدأ سياسي، ويترتب على اعتبار تقرير المصير في أي من الفهمين نتائج مختلفة من حيث الإلزامية: فباعتباره حق قانوني ما يعني أنه جاء بصيغة إلزام بموجب قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة خصوصا، وبالتالي فإنه يدخل في المشمول القانوني لأحكام المادة (56) من الميثاق، التي ألزمت الدول الأعضاء بتعهدهم (منفردين أو مشتركين) بالقيام «بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة [الأمم المتحدة] لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55». ولتقرير المصير بهذا الاعتبار قوة إلزامية ويصح أن يطلق عليه وصف قاعدة قانونية أمره من قواعد القانون الدولي، التي يبطل ما يتعارض معها من معاهدات، وفقا لما ذهبت إليه المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وبلاستناد إلى المادة (103) من الميثاق التي أبطلت أي التزام يتعارض والالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق (الرملاوي 2007، 11-12).

ذلك فيما يترتب على اعتبار تقرير المصير مفهوما سياسيا تجريده من أية قيمة قانونية ملزمة وفقا للقانون الدولي، وإنما يكون مندرجا في النظام السياسي الداخلي لكل دولة في تخير الشعب لنظام الحكم الذي يناسبه، وقد تذرع أصحاب هذا التوجه، الأخذ بالتلاشي، بأن في اعتبار تقرير المصير ذو طبيعة قانونية ما من شأنه أن يثير النزاعات الدولية بما يهدد الأمن والسلم الدوليين (أبو النصر 2006، 135). فوجد من ينكر على تقرير المصير أية صيغة إلزامية بحكم أنه يفتقد، بموجب الميثاق، إلى آلية تنفيذ تجعله موضع التنفيذ. يدعم هذا التوجه من قبل البعض الذين أنكروا على تقرير المصير، في الواقع العملي، صفة الحق في معنى وجود التزام على الدول باحترامه، وبالتالي يصفونه بأن مازال «حق في طور التكوين» (الغنيمي 1993، 344-345).

(2) (عكاوي 1997، 34)؛ (عكاوي 2002، 143).

(3) (مزويدات 1989، 11)؛ (مزويدات 1988، 89).

وقد حظي الكفاح المسلح (المقاومة) المنتهج من قبل ج.ت.و، إضافة لمبرراته الفلسفية، بطابع الشرعية بموجب جملة من الوثائق والمقررات الدولية،⁽¹⁾ تتصدرها اتفاقيات جنيف (1949)، والبرتوكول الإضافي الأول (1977) تحديداً، الذي شمل ضمن النزاعات الدولية النزاعات المسلحة التي تقودها ج.ت.و ضد الاستعمار والأنظمة العنصرية (مادة 1/4)، وما لذلك ارتباطاً بالوضع القانوني للمحاربين وشرعية نضالهم، واستحقاقهم لوصف «أسير حرب» إذا ما وقعوا في أسر العدو. ويرتبط بذلك أيضاً المساواة بين طرفي النزاع (الدولة وحركة التحرر الوطني) من حيث الحقوق والالتزامات (مادة 3/96 ب). وقد اعتبر صدور هذا البرتوكول انعكاساً لتنامي دور ج.ت.و، وانتصاراً للنظرية الحديثة في المقاومة، بتوفير أقصى حماية ممكنة لحماية أفراد المقاومة.⁽²⁾

وعلى الرغم من الإقرار القانوني بشرعية ج.ت.و، وكفاحها المسلح، إلا أن شرعية المقاومة، وفقاً للعلاقات الدولية، تبقى رهينة المصالح، عامل متغير تتم موافقة في كل مرة، تجاه كل حالة.⁽³⁾ ناهيك عن الإشكالية المتمثلة في إدراج أي من الكيانات تحت وصف ج.ت.و، وتمييزها عن الجماعات الإرهابية والانفصالية، لذلك بدأ العرف الدولي يطور قاعدة مؤداها الحصول على الاعتراف الإقليمي بهذه الصفة، التوجه الذي لا يخلو من الإشكاليات هو الآخر، وبالتالي ذهب البعض باتجاه المطالبة بتعديل البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لتحديد مفهوم ج.ت.و بأكثر دقة.⁽⁴⁾

(1) على صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة جاءت جملة من القرارات التي أقرت، في غير ذي مرة وفي أكثر من مناسبة، شرعية المقاومة والكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، ومن تلك القرارات: (2105) عام 1965، (2189) عام 1966، (2465) عام 1968، (2621) و(2625) و(2627) عام 1970. كذلك حرصت على التفريق بين الإرهاب والنضال من أجل تقرير المصير، ومن ذلك القرارات: (3034) في العام 1972، و(147/32) في العام 1977، و(40/61) في العام 1985. وقد ذهبت في قرارها المتعلق بتعريف العدوان، رقم (3314) في العام 1974، إلى استثناء نضال الشعوب في تقرير المصير من وصف العدوان. بل أكثر من ذلك فقد تم التأكيد على ضرورة قيام المنظمات التابعة للأمم المتحدة بـ «تقديم المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطنية للأقاليم المستعمرة»، ومن ذلك قرارها رقم (2980) عام 1972. إضافة إلى اعتبار أي محاولة لقمع كفاح الشعوب أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وجملة من المواثيق الدولية، ناهيك عن اعتباره أمراً يهدد السلم والأمن الدوليين.

(2) انظر: (حسن 1999، 279 وما بعدها).

يسجل بحق أحكام البرتوكول الإضافي الأول أنها جاءت انتصاراً لحق الشعوب في تقرير المصير، في مواجهة جملة من الشروط والتقييدات التي حاولت فرضها بعض الدول، من قبيل ضرورة سيطرة حركة التحرر على إقليم معين، والاعتراف بها من قبل المنظمات الإقليمية التي يدور النزاع في نطاقها، وهو ما قد يتعارض والطبيعية التكتيكية وأساليب النضال لحركة التحرر، ويتنافى وحقيقة عدم وجود منظمات إقليمية في بعض المناطق كحالة حركة «فريتلين» في تيمور الشرقية على سبيل المثال (زيا 2008، 98-99). وبذلك أكتفي بشرط وجود قيادة مسؤولة ممثلة للشعب، تحتمل لنظام داخلي، وتستطيع أن تنفذ التزامات القانون الدولي الإنساني، حتى إن لم يعترف بها الطرف الآخر.

(3) من الأمثلة على التغيير في السياسة الخارجية للدولة تجاه كل حالة، موقف الولايات المتحدة وإنجلترا الداعم للمقاومة الأوروبية للاحتلال النازي، والمنتكر للحرب الأهلية الأمريكية وحرب البوير (انظر: حسن 1999، 212). كذلك وصف البعض الدعم السوفيتي لـ «ح.ت.و» بـ «الانتقائية»، فبينما اعترف بالشخصية القانونية لـ «م.ت.ف» وجبهة التحرير الكردية ونمور التاميل، أنكرتها على لفتيا وليتوانيا واستونيا التي تم إدماجها في الاتحاد السوفيتي. إضافة إلى تحول موقفها من دعم حركة التحرير الاريترية إلى مناكفتها بعد تولي نصيرها الايدولوجي «منجستو» رئاسة أثيوبيا. انظر: (ستيرن 2000، 348).

(4) (Glazier 2010, para. 16).

الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها، ويعتبر بالتالي المجال الحيوي لها. وتركز جهودها - ارتباطاً بإمكانياتها - «على تحدي الإرادة الغاصبية لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة».⁽¹⁾ وقد استعملت هذه التسمية تمييزاً لهذه الحركات عن الجماعات الإرهابية وحركات التمرد والمجموعات الانفصالية التي تطالب بالانفصال عن الدولة أو الوطن الأم.⁽²⁾

يرجع آدمون جوف تاريخ ج.ت.و إلى ولادة المؤتمر الوطني لجنوب إفريقيا (1912)، وإلى إنشاء الدستور التونسي الجديد (1934).⁽³⁾ وقد ذهب البعض باتجاه التمييز بين عدد من المصطلحات التي تعبر عن كفاح الشعب لتقرير مصيره، كـ «المقاومة»، و«الكفاح المسلح»، و«حروب التحرير»،⁽⁴⁾ فيما ذهب البعض الآخر إلى عدم التمييز بينها، فيرى في تلك المفاهيم مرادفات لمعنى واحد، دون التمييز على أساس التبعية لسلطة قانونية أو واقعية.⁽⁵⁾

انتهجت ج.ت.و الكفاح المسلح تعبيراً وأداة للمطالبة بتقرير المصير، إلى جانب بعض التجارب التي انتهجت أساليب سلمية ودبلوماسية، ومثالها «المنهج الغاندي» في الهند، باعتماد أشكالاً من «المقاومة المدنية» كالعصيان المدني والمقاطعة الاقتصادية. وكذلك ما خبرته التجربة التحريرية في جنوب إفريقيا.⁽⁶⁾ ويقصد بالمقاومة المدنية «أي نشاط غير مسلح أو غير عنيف، يقوم به الشعب أو جزء منه، يمثل في جوهره عصياناً للسلطة القائمة». ذلك ويخضع اختيار أي من الأسلوبين (العنف والمقاومة السلمية) لطبيعة كل صراع على حدة، فكثير من التجارب الثورية قد استطاعت تحقيق أمانها بتقرير المصير بدون انتهاج العنف.⁽⁷⁾

إن تخيّر ج.ت.و لأسلوب النضال بين السلمية والعنفية ليس خياراً «مبدئياً»، وإنما هو خيار «يتعلق بالتكتيك»، ولا يعني الانتقال من أسلوب إلى آخر، أو المزاجية بينهما، تنازلاً عن أي منهما. إذ أنه ليس خياراً بين «اللا قوة» و«القوة»، ففي بعض التجارب كان لبعض أشكال النضال السلمي قوة وأثر أكبر من الكفاح المسلح. كذلك فإن التخيّر بينهما ليس بالأمر النظري، وإنما هو نتاج العملية التحريرية ذاتها، فلا يملى من الخارج إلى الداخل، ولا من أعلى إلى أسفل.⁽⁸⁾

(1) (الغنيمي 1993، 347-348). وفي ذات السياق: (Walter 2000, para. 8-9).

(2) (المجذوب 2004، 212-213).

يطلق البعض على «ح.ت.و» توصيف كيانات «ضد الدول/ counter-states»، تسعى قيادتها لتضطلع بممارسة مهام الحكومة، وذلك تمييزاً لها عن الكيانات «ضد المجتمع/ counter-society» التي لا تسعى للإطاحة بنظام الحكم القائم، وإنما التغيير في المجتمع دون المواجهة مع السلطة القائمة (Bell (n.d), 514). ومن الأمثلة التقليدية على الحركات «ضد المجتمع» الجماعات الإسلامية، التي قد تتخلى عن هذا الوصف لتتخاطب ضمن مفهوم الكيانات المكافحة للدول. انظر في ذلك وفي التفريق بين المفهومين: (Pavlova 2006, 7-8).

(3) انظر: (جوف 1993، 131).

(4) يأخذ مفهوم «حروب التحرير» في الأغلب مدلولاً واسعاً، يندرج ضمنه المقاومة الشعبية المسلحة بمعناه الضيق وكافة أشكال النضال الأخرى. انظر: (حسن 1999، 211-214).

(5) انظر: (حافظ 1992، 124-125، 278 وما بعدها).

(6) من قبيل الإضرابات العمالية، وتقديم الشكاوي والالتماسات من خلال إرسال الوفود إلى بريطانيا وبرلمان جنوب إفريقيا. انظر بخصوص التجربة النضالية السلمية لجنوب إفريقيا: (أ. أحمد 1992، 36-39).

(7) انظر: (جار وجولدستون 2003، 600-603).

(8) (أ. أحمد 1992، 61-62).

المبحث الأول

حركات التحرر الوطني من الداخل:

البنية التنظيمية، السياسة الخارجية وصنع القرار

تفيد دراسة البنية التنظيمية الداخلية والمادية التحتية لـ **ج.ت.و**، في هذا السياق، في أمرين اثنين: الأول، التحقق من مقومات المأسسة والتنظيم الإداري (الدولاني) لهذه الكيانات التي حاجج لها الكثيرون بالشخصية القانونية الدولية، أسوة بالدول والمنظمات الدولية، التي تقوم على بناء تنظيمي قانوني وإداري، وتفصيل للسلطات والصلاحيات وآلية لاتخاذ القرار. وسيلحظ خلال هذا المبحث مدى الشبه بين البنية التنظيمية الداخلية لها والبنية التنظيمية للدول، من خلال تناول **ف.ت.م** كحالة دراسية - التجربة التي تعد المثال الأكثر تطوراً على صعيد البنية التنظيمية والهيكلية الداخلية من بين جميع **ج.ت.و** الأخرى على حد اطلاع الباحث - وهو ما يصب في المحصلة النهائية في مضمون «مبدأ الفعالية» الذي سيُعرض له في المبحث الثاني من هذا الفصل.

كذلك سيكون من المهم التعرف على آلية اتخاذ القرار في هذه الكيانات السياسية، وخصوصاً فيما يتعلق بصنع السياسة الخارجية وتنفيذها بواسطة العمل الدبلوماسي، والعمل العسكري، وما بينهما، من خلال التركيز على البنية التنظيمية لـ **ف.ت.م** بشكل خاص.

على الصعيد التنظيمي، بخصوص **ف.ت.م**، يشار إلى التمييز بين حقتين رئيسيتين: تتمثل الأولى بحقبة «الميثاق القومي الفلسطيني»، وحكم أحمد الشقيري المدمج لرئاسة السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقد استمرت منذ قيام **ف.ت.م** (حزيران/ يونيو 1964)، وحتى استقالة الشقيري (كانون أول/ ديسمبر 1967). أما الحقبة الثانية، فتتمثل بحقبة «الميثاق الوطني الفلسطيني» الذي جاء معدلاً للميثاق القومي، وحالاً مكانه، ومركزاً على الهوية الفلسطينية وتطلعها إلى الاستقلال، ولم تعد فلسطين وطناً عربياً بدون تخصيص، وإنما وطناً للشعب العربي الفلسطيني،⁽¹⁾ وقد رافق تعديل الميثاق تعديل للنظام الأساسي للمنظمة.

بدأت الحقبة الثانية بفترة انتقالية، بدأت منذ الأيام الأخيرة من عام 1967 وحتى شباط/ فبراير 1969، وفيها تم الفصل بين رئاستي السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد تولى فيها يحيى حمودة رئاسة اللجنة التنفيذية، كقائم بالأعمال بداية، ورئيساً منتخبا تالياً (ابتداءً من تموز/ يوليو 1968). وقد ارتبطت هذه الحقبة - التي دامت طويلاً - فيما بعد، بياسر عرفات رئيساً للجنة التنفيذية (منذ شباط/ فبراير 1969). وبذلك فقد انتقلت **ف.ت.م**، على حد تعبير محمد

(1) لم يكن تعديل الميثاق تعديلاً بسيطاً، فمن حيث الشكل حذفت المقدمة «الخطابية»، وحذفت مواد وأضيفت مواد جديدة، ومن حيث المضمون خرج الكيان الفلسطيني من مظلة القومية العربية، ليبقي عليها كبعد استراتيجي، كذلك تم تكريس الكفاح المسلح كسبيل وحيد للتحرير، واعتباره إستراتيجية وليس تكتيكا. انظر في هذا الخصوص: (حوراني 1979، 9 وما بعدها)؛ (حميد 1975، 517-520).

عرض الفصل الأول لتاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية، وأشار لأبرز الأحداث والتحويلات التي واكبتها **ف.ت.م** في تطورها الكياني ونشاطها الدبلوماسي. يحاول هذا الفصل تشريح البنية الداخلية لـ **ج.ت.و**، متخذاً من **ف.ت.م** حالة دراسية. إضافة إلى دراسة وضع **ج.ت.و** في النظام الدولي في شق النظرية، تاركا تفصيلها في شق الممارسة للفصل الثالث.

يعرض المبحث الأول للبنية التنظيمية لـ **ف.ت.م**، للوقوف على ماهيتها الكيانية وآلية صنع القرار فيها، وخصوصاً فيما له علاقة بصنع السياسة الخارجية وتنفيذها. فيما يعرض المبحث الثاني لطبيعة الشخصية القانونية لـ **ج.ت.و** وعلاقتها بالعمل الدبلوماسي، من حيث المقاربات النظرية، ومبدأ الفعالية، والاعتراف الدولي.

الفرع الأول: السلطة التشريعية

تناط السلطة التشريعية في **م.ت.ف** أساسا بالمجلس الوطني، كجهة ذات اختصاص أصيل، إضافة إلى المجلس المركزي كمجلس مناب. هذا وقد تم تحويل اللجنة التنفيذية (السلطة التنفيذية للمنظمة) بمهام تشريعية، أشبه، أو أكثر قليلا، بما تضطلع بها السلطة التنفيذية في الأنظمة المستقرة من اختصاصات تشريعية ثانوية، وفي أحوال خاصة فيما يعرف بـ «القرارات بقوانين»، أو «القوانين المؤقتة». ولما كنا نفرد مطلبنا حول الإطار التشريعي والعملية التشريعية في **م.ت.ف** (المطلب الثالث)، فستناقش فيه الصلاحيات التشريعية للجنة التنفيذية، وسيكتفى هنا بالتعرض لكل من المجلس الوطني والمجلس المركزي، وإن كان الثاني قد اضطلع ببعض المهام الاستشارية للجنة التنفيذية، بما قد يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية.

المجلس الوطني

الأصل أن ينتخب المجلس الوطني من الشعب الفلسطيني، لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات،⁽¹⁾ ولكن طبيعة ظروف الشتات، وعدم تعاون حكومات أغلب الدول المضيفة،⁽²⁾ حالت دون ذلك، فصيّر إلى الإبقاء على عضوية المشاركين في المؤتمر التأسيسي،⁽³⁾ وإضافة آخرين عن طريق التمثيل النسبي (نظام الكوتا)، بالاستناد على أسس ومعايير سياسية (محاصصة فصائلية)، وجغرافية (أماكن تواجد الشعب في الداخل والخارج أو ما يعرف بالجاليات)، ووظيفية (مهنية وإدارية)، إضافة لتمثيل الاتحادات الشعبية والنقابات والمستقلين.⁽⁴⁾

الأصل أن ينعقد المجلس الوطني دوريا، في جلساته العادية، مرة كل عام بناء على دعوة أو طلب من رئيس المجلس، كما ينعقد في جلسة استثنائية (غير عادية)، بدعوة من رئيسه، بناء

(1) المادة (8) من النظام الأساسي.

(2) أشار سليم الزعنون، نائب رئيس المجلس الوطني آنذاك (رئيس المجلس الوطني الحالي)، إلى أنه لم يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني من قبل الشعب إلا في تجارب قليلة، وعلى نطاق ضيق، كما في الجاليات الفلسطينية في أمريكا الجنوبية وبعض أجزاء أمريكا الشمالية، في الوقت الذي رفضت فيه الحكومات العربية إتاحة المجال للقيام بانتخابات مماثلة. انظر: (فرج 1998، 66).

(3) بموجب نص المادة (6/أ) من النظام الأساسي.

(4) يتم ترشيح الأعضاء الجدد من قبل لجنة مشكلة من المجلس الوطني الموشك على نهاية ولايته، وتطرح أسماءهم للاقتراع عليها من قبل المجلس. انظر: (فرج 1998، 65-66). كما انظر في ذات المرجع معايير المحاصصة وآلية الاختيار: 66-68.

قام نظام الكوتا منذ العام 1968 على «المحاصصة العادلة» بين أربعة أقسام أو مجموعات، بنسبة 25% لكل مجموعة، وهذه المجموعات هي: الفصائل المقاتلة، والاتحادات الشعبية، وممثلو الجاليات الفلسطينية في الخارج والمستقلون. وفي داخل المجموعات الثلاث الأولى محاصصة أخرى، ارتباطا بمعايير الحجم (عدد الأعضاء بخصوص الفصائل والاتحادات، وعدد أفراد الشعب بخصوص الجاليات)، أما بخصوص المستقلين، فيتم اختيارهم وفقا لمعايير فضفاض يتمثل بمقدار «إسهامهم في خدمة قضية الشعب الفلسطيني» (فرج 1998، 67-68). هذا وقد شهدت عضوية المجلس تذبذبا في الحجم إلى أن رجحت إلى التوسع، فمن 100 عضو في المجلس الوطني في العام 1967، إلى 669 عضو خلال أقل من ثلاثين عاما (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 462)، وأكثر من 700 في دورته الأخيرة نهاية التسعينيات. انظر بخصوص تنامي عدد أعضاء المجلس: (صالح 2007، 56-58).

السيد سليم، من «القيادة التقليدية إلى الراديكالية، ومن العضوية الفردية إلى نظام التمثيل، ومن نموذج القائد-المعاونون في صنع القرار إلى نموذج المشاركة الجماعية».⁽¹⁾

من خلال التعرض لهيكلية **م.ت.ف** ودراسة المهام المناطة بمؤسساتها الدستورية (المطلب الأول)، ودوائرها التنفيذية ذات العلاقة بصنع وتنفيذ السياسة الخارجية (المطلب الثاني)، وربطها بالتنظيم التشريعي الدستوري والقانوني الناظم لها (المطلب الثالث)، يُصار بالإمكان التعرف على آلية صنع القرار، والقرار السياسي الخارجي خصوصا، والعوامل المؤثرة في ذلك (المطلب الرابع).

المطلب الأول

المؤسسات الدستورية (السلطات الثلاث)

يأتي على قمة هيكلية **م.ت.ف** المجلس الوطني، ممثل الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، كأعلى سلطة تشريعية وتمثيلية، ويوصفه «السلطة العليا لمنظمة التحرير» التي تضع «سياسة المنظمة ومخططاتها وبرامجها» (المادة 7 من النظام الأساسي). وهو بمثابة البرلمان في الأنظمة السياسية المستقلة. ينبثق عنه بطريق الانتخاب المباشر «اللجنة التنفيذية»، التي تكون دائمة الإنعقاد يتفرغ أعضائها للعمل في **م.ت.ف**، وتوصف بأنها «أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة»، وهي بمثابة الحكومة في الدول ذات السيادة.

تم تشكيل هاتين المؤسستين، لأول مرة، فور الإعلان عن تشكيل **م.ت.ف** عام 1964. لاحقا، عام 1970، ونظرا لـ «ظروف الحالة الثورية»، وبموجب قرار من المجلس الوطني (الدورة السابعة)، تم تشكيل مؤسسة جديدة وسطية بين المجلس الوطني واللجنة التنفيذية، أطلق عليها «اللجنة المركزية». وكان ذلك تزامنا وتأثرا بالأزمة الأردنية-الفلسطينية (1969-1970). وما هي إلا ثلاث سنوات ليحل «المجلس المركزي» مكان «اللجنة المركزية»،⁽²⁾ بصفته هيئة دائمة ومجلسا منابا عن المجلس الوطني، في غير دورات الانعقاد، أو في حال عدم انعقاده. هذا وقد حرص واضعو النظام الأساسي على الإشارة إلى أن يكون مقر كل من المجلس الوطني واللجنة التنفيذية في مدينة القدس، مع إمكانية عقد اجتماعاتها في أي مكان آخر.⁽³⁾

يعرض هذا المطلب للسلطات الثلاث في **م.ت.ف**، وفقا لما تم تنظيمه بموجب النظام الأساسي، والأنظمة الداخلية لكل مؤسسة، وتطبيقا لقرارات دورات المجلس الوطني، وبذلك يكون تقسيم هذا المطلب كما يلي: السلطة التشريعية (الفرع الأول)، والسلطة التنفيذية (الفرع الثاني)، والسلطة القضائية (الفرع الثالث).

(1) (سليم 2002، 418).

(2) جاءت «اللجنة المركزية» بدورها مكان «القيادة الموحدة» التي شكلت لفترة قصيرة خلال العام 1969.

(3) المواد (7/ب، 8، 17) من النظام الأساسي.

في الإجمال فقد اضطلع المجلس المركزي، في السر والعلانية، بدور مهم في صنع السياسة الفلسطينية، بفعل إطاره الموسع والوسطي بين المجلس الوطني واللجنة التنفيذية⁽¹⁾. وفيما يتعلق بالسياسة الخارجية، اضطلع المجلس المركزي باختصاصات المجلس الوطني، بكونه مجلساً مناباً وهيئة دائمة عن المجلس الوطني.

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية

تمثل اللجنة التنفيذية السلطة التنفيذية في م.ت.ف، وهي بمثابة مجلس الوزراء أو الحكومة في الأنظمة السياسية المستقلة/ المستقرة. وقد جمع شخص رئيس اللجنة التنفيذية (ياسر عرفات)، بموجب جملة من القرارات الصادرة عن دورات المجلسين الوطني والمركزي، عدة مسميات أو مناصب أخرى دفعت كثيرين، وخصوصاً وسائل الإعلام الغربية، أن يطلقوا عليه صفة «رئيس منظمة التحرير الفلسطينية»، وهو المنصب الذي لم ينص عليه النظام الأساسي ل.م.ت.ف، ولم تأت به أي من قرارات المجلس الوطني أو المركزي، باعتباره أمراً دستورياً بحاجة إلى تعديل النظام الأساسي. ذلك، إلا أن تلك المناصب، ومن أبرزها «القائد العام لقوات الثورة»، و«رئيس المجلس العسكري الأعلى»، و«رئيس دولة فلسطين»، شكلت في الواقع حالة اعتبر فيها عرفات رئيساً ل.م.ت.ف.

اللجنة التنفيذية

تضطلع اللجنة التنفيذية - إضافة إلى «تمثيل الشعب الفلسطيني» كما جاء في الميثاق - بمهام إدارية وتنفيذية موسعة، من حيث الإشراف على تشكيلات م.ت.ف ومؤسساتها، وإصدار اللوائح والتعليمات، واتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم أعمال م.ت.ف، إضافة إلى إعداد الميزانية وتنفيذ السياسة المالية⁽²⁾. ينتخب رئيس وأعضاء اللجنة، بمن فيهم «رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي»، الذي ينتخب بهذه الصفة، من قبل المجلس الوطني، ويشترط أن يكون الأعضاء المنتخبون أعضاء في المجلس الوطني⁽³⁾، كما يكون أعضاء اللجنة التنفيذية مسؤولون أمام المجلس الوطني، مسؤولية تضامنية وفردية⁽⁴⁾.

إضافة إلى أمانة السر، التي تقوم بمتابعة شؤون العلاقات ما بين مختلف دوائر م.ت.ف وأجهزة الدولة العربية المضيفة⁽⁵⁾، تتبع اللجنة التنفيذية جملة من الدوائر ذات الطبيعة الدائمة والمتخصصة، وهي بمسمياتها واختصاصاتها، وإلى حد ما تشكيلاً، أشبه بالوزارات

(1) (Cobban 1984, 12).

(2) المادة (16) من النظام الأساسي.

(3) المادة (13) من النظام الأساسي.

كما حال المجلسين الوطني والمركزي شهدت عضوية اللجنة التنفيذية تنامي في عدد الأعضاء، فمن 10 أعضاء بقيام «م.ت.ف»، مروراً بـ15 عام 1984، وصولاً إلى 18 عضو عام 1991. انظر المادة (14 «معدلة») من النظام الأساسي. وانظر: (فرج 1998، 91-95).

(4) المادة (15) من النظام الأساسي.

(5) هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، 322-323).

على طلب من رئيس اللجنة التنفيذية، أو ربع عدد أعضاء اللجنة. وفي داخل المجلس نوعين من اللجان:⁽¹⁾ لجان دائمة متخصصة، ولجان مؤقتة لغرض المناقشات. أما اللجان الدائمة، التي تم تشكيلها في الدورة (17)، فعددها ثمانية،⁽²⁾ تتولى كل منها حسب اختصاصها، ووفقاً لما هو محال إليها من رئاسة المجلس الوطني واللجنة التنفيذية، تقديم الاستشارات والتوصيات. أما اللجان المؤقتة فهي خاصة بتسيير مناقشات مؤتمر المجلس حال انعقاده، للوصول إلى التوصيات والقرارات، ويشار إلى أنها مع الوقت تحولت إلى لجان ثابتة.

فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، يضطلع المجلس الوطني بالإشراف العام على السياسة الخارجية ل.م.ت.ف، إضافة إلى معالجة مسائل السلام والنضال التحرري، وإقرار نفقات الصرف لتنفيذ السياسة الخارجية. كذلك يضطلع بنشاطات مباشرة في السياسة الخارجية، من قبيل زيارات الوفود البرلمانية لعدد من الدول، واللقاءات البرلمانية مع وفود برلمانية أخرى، وتوجيه النداءات والرسائل لبرلمانات عدد من الدول، إضافة إلى اتخاذ القرارات في المسائل الهامة والتحولية للسياسة الخارجية الفلسطينية⁽³⁾. هذا ويلاحظ أن بعض لجان المجلس ذات اختصاص خارجي، مثل لجنة الشؤون البرلمانية والشؤون الخارجية، لجنة الحوار العربي الأوروبي، واللجنة السياسية.

المجلس المركزي

تمتد فترة ولاية المجلس المركزي بين دورتي انعقاد المجلس الوطني⁽⁴⁾ ويتشكل المجلس من أعضاء اللجنة التنفيذية، ورئيس المجلس الوطني (وهو رئيس المجلس المركزي)، وأعضاء عن فصائل المقاومة، ومستقلين ذوي كفاءات، وأعضاء مراقبين⁽⁵⁾. وقد أنيطت بالمجلس المركزي مهام من قبيل متابعة قرارات المجلس الوطني والمساهمة في تنفيذها، وسد الفراغ في اتخاذ التشريعات والقرارات اللازمة، التي تحتاج بطبيعتها لقرار من المجلس الوطني⁽⁶⁾، إضافة إلى اضطلاع بدور استشاري للجنة التنفيذية⁽⁶⁾.

(1) (فرج 1998، 70-71).

(2) اللجان هي: اللجنة القانونية، لجنة الشؤون البرلمانية والشؤون الخارجية، لجنة شؤون الوطن المحتل، لجنة الإعلام والثقافة والتربية والتعليم، لجنة الحوار العربي الأوروبي، لجنة الإصلاح الإداري، لجنة المراقبة والمحاسبة، ولجنة تقصي الحقائق.

(3) (عكاوي 1991، 51-52).

(4) ينعقد المجلس في جلساته العادية دورياً، مرة كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسه. كما ينعقد في دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية، أو ربع عدد أعضاء المجلس (المادة (8) من اللائحة الداخلية للمجلس المركزي).

(5) انظر قرار إنشاء المجلس المركزي.

شهد عدد الأعضاء والمحاصصة فيهم، هو الآخر تنامي في الحجم، ابتداءً من 38 عضو عام 1973، مروراً بـ72 عضو عام 1984، وصولاً إلى 112 عضو عام 1991. وكان ذلك بدخول هيئة مكتب المجلس الوطني، والأمناء العاميين للمنظمات الشعبية والنقابات والاتحادات، وأعضاء عن المجلس العسكري، وزيادة عدد الأعضاء عن الجهات الممثلة سابقاً. انظر بهذا الخصوص: (فرج 1998، 87-89).

(6) انظر المواد (5-6) من اللائحة الداخلية للمجلس المركزي. كما انظر: (Rubenberg 1983، 9).

سيعرض لها المطلب الثاني. هذا وقد لوحظ، خلال السنوات العشر الأولى من عمر م.ت.ف.ف، خصوصا، أن اللجنة التنفيذية تقوم عمليا بالكثير من المهام المناطة بالدائرة السياسية، وذلك باعتبار الدائرة السياسية جهاز تنفيذي، فيما تتخذ اللجنة التنفيذية المبادرات مباشرة.⁽¹⁾

رئيس اللجنة التنفيذية، القائد العام، «الرئيس»

بمقاربة «النصوص الدستورية» السابقة بالمبادئ الفقهية للنظم السياسية نجد أن علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية في م.ت.ف.ف، هي علاقة تبعية (من الثانية تجاه الأولى)، وليست مناظرة ومتوازنة كما في النظام البرلماني، ولا توجد ثنائية في قمة السلطة التنفيذية (رئيس، ورئيس حكومة)؛ كما أنه لا يوجد فصل شديد بين السلطات كما في النظام الرئاسي، ولا يتم انتخاب الرئيس من قبل الشعب مباشرة. وبالتالي فالنظام السياسي لـ م.ت.ف.ف، من حيث الشكل، أقرب إلى نظام حكومة الجمعية النيابية (النظام المجلسي)، ومثالها المعاصر النموذج السويسري⁽²⁾ وذلك بحكم اختيار المجلس الوطني لأعضاء اللجنة التنفيذية، وتبعية اللجنة التنفيذية للمجلس الوطني. ونستذكر هنا ما جاءت به المادة السابعة من النظام الأساسي في وصفها للمجلس الوطني بأنه «السلطة العليا لمنظمة التحرير».

ذلك إلا أن المبادئ الفقهية لنظام حكومة الجمعية النيابية، وانطلاقا من «مبدأ سيادة الأمة وعدم إمكان تجزئتها»، وانعكاسا للفكرة التاريخية التي قام عليها هذا النظام والمتمثلة بمكافحة طغيان السلطة التنفيذية واستبدادها، تشترط أن تحدد السلطة التشريعية اختصاصات السلطة التنفيذية المنبثقة عنها بشكل دقيق وغير قابل للتوسعة والتأويل⁽³⁾، وهو ما لم تعكسه «الأحكام الدستورية» لـ م.ت.ف.ف بشكل دقيق. وبالتالي استطاعت اللجنة التنفيذية توسعة اختصاصها التشريعي، من خلال تأويل النصوص ذات العلاقة باختصاصها التشريعي، وفقا لما سيعرض له في المطلب الثالث من هذا المبحث. يضاف إلى ذلك صعوبة انعقاد المجلس الوطني، وأحيانا المجلس المركزي كهيئة منبثقة عنه؛ نظرا لظروف الشتات والمقيدات السياسية، وتضخم عدد الأعضاء، بما كان يدفع اللجنة التنفيذية أحيانا إلى أخذ القرارات في المسائل التي لا تحتمل التأجيل. وفي الحقيقة إن مثل هذا النظام السياسي (حكومة الجمعية) يحتاج إلى بيئة مستقرة، ذات إرث راسخ في الممارسة الديمقراطية (مثل سويسرا)، وليس حركة تحرر وطني تعصف بها شتى أنواع التدخلات والمعوقات، وجل همها تلاشي اندثارها واندثار قضيتها.

(1) (حميد 1975ب، 527).

نص النظام الأساسي فيما يتعلق باختصاصات اللجنة التنفيذية على قيامها بـ «تمثيل الشعب الفلسطيني» (المادة 1/16)، و«توثيق العلاقات وتنسيق العمل بين م.ت.ف.ف» و«جميع المنظمات والاتحادات والمؤسسات العربية والدولية التي تتفق معها في الأهداف أو تعيينها على تحقيق أغراض المنظمة» (المادة 19)، إضافة إلى صلاحيتها في تقرير مستوى «تمثيل الشعب الفلسطيني في المؤسسات والمؤتمرات العربية»، إضافة إلى تسميتها لممثل فلسطين لدى جامعة الدول العربية (المادة 27).

(2) (خليل 2009، 18)؛ انظر في حول نظام حكومة الجمعية النيابية: (ن. الخطيب 2011، 386-394).

(3) (ن. الخطيب 2011، 387).

في الأنظمة السياسية المستقلة. ذلك إذ نص النظام الأساسي (المادة 18) على قيام اللجنة التنفيذية بإنشاء خمسة دوائر متخصصة، وهي: الدائرة العسكرية،⁽¹⁾ دائرة الشؤون السياسية والإعلامية، دائرة الصندوق القومي الفلسطيني، دائرة البحوث والمؤسسات المتخصصة، ودائرة الشؤون الإدارية. بالإضافة إلى تحويل اللجنة التنفيذية بإنشاء إي لجنة أخرى، ترى ضرورة في إنشائها. ويتفعل هذا التحويل تم إنشاء جملة من الدوائر الأخرى، بلغت زهاء الخمس عشرة لجنة، حيث شهدت التجربة التنظيمية إنشاء لجان أخرى، وإلغاء بعضها أو إلغاء أخرى⁽²⁾ وتعديل مسميات بعضها، وتقسيم بعضها، وإعادة دمجها، أو دمج أخرى⁽³⁾.

إضافة إلى تلك الدوائر وجد جيش التحرير الفلسطيني، والتشكيلات المنبثقة عنه، الذي شكّلت له قيادة مستقلة تعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية، وتنفذ تعليماتها وقراراتها الخاصة والعامية⁽⁴⁾. وبالتالي فإن جيش التحرير، بالإضافة إلى جملة من التشكيلات العسكرية والأمنية الأخرى، يعتبر ذراعا تنفيذيا عسكريا للجنة التنفيذية.

كما خبرت التجربة الثورية الفلسطينية تشكّل نواة لبنية حكومية وبيروقراطية ضخمة من حيث الموارد البشرية والإنفاق المالي عليها، وخصوصا الرواتب⁽⁵⁾ ذلك بالإضافة إلى عدد كبير من العسكريين في مختلف تشكيلات م.ت.ف.ف. كما طوّرت التجربة الفلسطينية أنظمة للرعاية الصحية والمجتمعية والتعليمية، من خلال تأسيس جملة من المؤسسات المختصة بهذه المواضيع، وقد أطرى عليها كل من أطلع عليها، من حيث بنيتها الهيكلية، وإمكاناتها في الأداء، والسعة في الانتشار⁽⁶⁾.

فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، تضطلع اللجنة التنفيذية، كإطار دستوري، بتقديم اقتراحاتها للمجلس الوطني للنظر فيها وإقرارها، إضافة إلى الممارسة العملية للسياسة الخارجية لـ م.ت.ف.ف، ومراقبة تنفيذها من قبل الدائرة السياسية، والجهات والأجهزة المختصة الأخرى التي

(1) حتى منتصف 1968 كان يطلق عليها «الدائرة التحررية»، وفي الدورة الرابعة للمجلس تم تعديل اسمها إلى الدائرة العسكرية (فرج 1998، 97).

(2) من ذلك ما أقدمت عليه «م.ت.ف.ف» عام 1993، عندما أغلقت ثلاثة دوائر (الإعلام، والثقافة، والشؤون الاجتماعية)، وذلك في إطار سياسة التقشف التي اتبعتها نتيجة للأزمة المالية التي مرت بها منذ مطلع التسعينيات (انظر: فرج 1998، 98). ومن أبرز الدوائر المستحدثة: دائرة التنظيم الشعبي، دائرة العلاقات القومية والدولية، دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل، دائرة شؤون اللاجئين، دائرة الشؤون الاقتصادية، دائرة الثقافة والإعلام، دائرة الشباب والرياضة، دائرة شؤون المغتربين، ودائرة التربية والتعليم.

(3) تتبع بعض تفاصيل هذا الإرباك المؤسسي: (فرج 1998، 96 وما بعدها).

(4) المادة (22) من النظام الأساسي.

(5) بلغ عدد الموظفين (المدنيين) عام 1982 زهاء الثمانية آلاف موظف، يتقاضون رواتبهم من الصندوق القومي (فرج 1998، 98).

(6) : فيما يتعلق بالرعاية المجتمعية، انظر: (صايغ 2003، 649)؛ (Becker 1984، 148-154)؛ (Rubenberg 1983، 51-54). وانظر فيما يتعلق بالرعاية الصحية: (Cobban 1984، 14)؛ (Frangi 1983، 154)؛ (Hamid 1975، 106)؛ (ن. خضر 1982، 41). وانظر بخصوص التعليم والبحث العلمي: (هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1984، 323-324)؛ (ن. خضر 1982، 42)؛ (Hamid 1975، 106-107)؛ (Rubenberg 1983، 55-58). وانظر بخصوص مؤسسات البحث العلمي: (أبو فخر 2009، 107 وما بعدها).

يعتبر «الدبلوماسي الأول» للكيان الذي يمثله، أسوة برؤساء الدول. وبذلك يكون نشاطه الدبلوماسي بحكم صفته تلك ليس بحاجة إلى أوراق اعتماد، وما إلى ذلك من إجراءات تحكم الاعتراف ببقية الدبلوماسيين، الذي يعملون أصلاً في معاونته بمهامه الدبلوماسية،⁽¹⁾ باستثناء رئيس الدائرة السياسية.

ومن أبرز الاختصاصات والامتيازات التي يضطلع بها «الرئيس» إجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات، والتمتع بالحصانات الدبلوماسية المقررة لرؤساء الدول، ويعامل وفقاً لأحكام القانون الدولي الخاصة بمعاملة رؤساء الدول، من حيث المخاطبة من قبل رؤساء الدول (المناظرة)، ويُستقبل ويُستضاف ويُودع وفقاً للمراسم وتقاليد البروتوكول المعتادة.⁽²⁾

وهكذا، وفي التعقيب على المطلبين السابقين، بخصوص موضع التجربة الفلسطينية من التجارب التحررية الأخرى، يلحظ تطوراً ملموساً لدى التجربة الفلسطينية عن التجريبتين الفيتنامية والجزائرية، حيث كانت الهيكلية في هاتين التجريبتين أقل تعقيداً، والمؤسسات أقل عدداً، وإن اتفقتا مع التجربة الفلسطينية في زيادة عدد أعضاء مؤسساتها الدستورية وخصوصاً التنفيذية.⁽³⁾

الفرع الثالث: السلطة القضائية

تأخر تشكيل بنى وهياكل هذه السلطة، بضع سنوات عن المؤسسات الدستورية الأخرى، ليجد الدارس أولى الإشارات لها في مقررات المجلس الوطني في دورته السادسة (1969)، والتي تقرر فيها تشكيل محاكم ثورية،⁽⁴⁾ وليبدأ يقرأ في مؤشرات وجودها واقعا مع مطلع

(1) انظر: (عكاوي 1991، 52-54).

(2) (عكاوي 1991، 54-55).

(3) بخصوص التجربة الفيتنامية، فقد تألف «البناء القيادي لجبهة التحرير الفيتنامية» من اللجنة المركزية، مجلس الرئاسة أو المكتب السياسي، واللجنة المركزية لحزب الشعب الثوري، وهو «آلة السيطرة الشيوعية» على الجبهة. انظر بخصوص هذه التجربة فيما يتعلق بالمهام الرئيسية للقيادة العامة، والارتفاع في عدد أعضاء مؤسساته «الدستورية»، ونظام الكوتا، وتركيز السلطات: (بايك 1969، 143، 159). كما وجد في سياق التجربة الفيتنامية مؤسسات ذات نشاط خارجي، أطلق عليها «المنظمات الموجهة إلى الخارج»، وقد اضطلعت بمهام الاتصال الخارجي، وخصوصاً بالمنظمات الشيوعية العالمية، مثل «لجنة التضامن الآسيوي-الإفريقي»، و«رابطة حماية السلام العالمي الفيتنامية»، و«جمعية الصليب الأحمر للتحرير»، و«الشباب الوطني المحب للسلام». انظر: (بايك 1969، 156).

أما بخصوص التجربة الجزائرية فقد تضمن «بيان فاتح نوفمبر» (1954)، الإعلان تشكيل هيئة باسم «جبهة التحرير الوطني»، وحدد هدفها بالاستقلال الوطني. وقد حددت الأهداف الخارجية بتدويل القضية الجزائرية، وتحقيق وحدة شمال أفريقيا في داخل إطارها العربي والإسلامي. (انظر نص البيان: طلاس والعسلي 1984، 83-86). وقد وجدت في السياق الجزائري مؤسستين رئيسيتين: المجلس الوطني، وهو أشبه بالمجلس الوطني الفلسطيني من حيث قاعدته الموسعة، واختصاصاته التشريعية، وأيضاً «لجنة التنسيق والتنفيذ» (CCE)، صاحبة السلطة التنفيذية، وهي أشبه باللجنة التنفيذية في السياق الفلسطيني، وهناك من يشير إلى أن هذه اللجنة قد لعبت في بداية عهدها دور الهيئة المختصة بالشؤون الخارجية. وفي أيلول/سبتمبر 1958 أعلنت جبهة التحرير الوطني الجزائرية الجمهورية الجزائرية، وإقامة الحكومة المؤقتة، التي ضمت عدة حقائب وزارية من قبيل: القوى المسلحة، الشؤون الخارجية، الداخلية، العلاقات العامة والاتصالات، المالية والشؤون الاقتصادية، الشؤون الاجتماعية، والشؤون الثقافية. انظر نصي تأسيس وتشكيل الحكومة المؤقتة: (طلاس والعسلي 1984، 357-358): (Bedjaoui 1961, 81 and beyond).

(4) (قاسم 1981، 29): (Nassar 1991, 61).

ومن المفارقات الأخرى بين النظام المجلسي (النموذج السويسري خصوصاً) والنظام السياسي لـ «م.ت.ف» أن البرلمان الاتحادي السويسري يختار من داخله سبعة أعضاء لتشكيل «المجلس التنفيذي الاتحادي» (السلطة التنفيذية)، مدة أربع سنوات، ويختار من بينهم رئيساً للمجلس لمدة سنة،⁽¹⁾ تنتقل بعدها الرئاسة إلى عضو آخر بشكل دوري؛⁽²⁾ ذلك فيما ينتخب المجلس الوطني (برلمان م.ت.ف)، بموجب النظام الأساسي، 15-18 عضواً من داخله لتشكيل اللجنة التنفيذية (مادة 14 «معدلة»)، وتقوم اللجنة التنفيذية ذاتها بانتخاب رئيسها (مادة 13/ب)، دون النص على دورية الرئاسة. كما لم تحدد مدة زمنية معينة لولاية اللجنة التنفيذية، وإنما تكون ولايتها ما بين انعقاد جلستي المجلس الوطني (مادة 20). كما أن رئيس السلطة التنفيذية (اللجنة التنفيذية) لـ «م.ت.ف» لا يحمل لقب رئيس المنظمة، فيما يحمل رئيس المجلس التنفيذي السويسري لقب رئيس دولة.

فيما له صلة مباشرة بعنوان هذه التفرقة، وفي ضوء المعطيات السابقة، وبحكم واقع التجربة، والممارسة، التي جمعت خلالها السلطات التنفيذية العليا لدى ياسر عرفات - بوصفه رئيساً للجنة التنفيذية (منذ 1969)، وقائداً عاماً للثورة (منذ 1970)، ورئيساً للمجلس العسكري الأعلى (منذ 1975)، ورئيساً للدولة والحكومة المؤقتة التي قامت بمهامها اللجنة التنفيذية (منذ 1989) - كل ذلك، أدى في الواقع إلى قيام نظام سياسي غير تقليدي وغير قابل للتصنيف في قوالب نظرية جاهزة؛ إذ جعلت منه الممارسة خليطاً من النظم السياسية، بشكل يتعدى المفهوم المتعارف عليه للنظام المختلط ذو الطبيعة الوسطية بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني؛ ذلك أنه قائم في الأصل، بموجب «النصوص الدستورية»، على نموذج النظام المجلسي. ومما يلاحظ بسهولة في هذا النظام الدور المحوري الذي كان يقوم به شخص ياسر عرفات، مستفيداً من ميكانزمات شخصية كاريزماتية، إضافة إلى العوامل سابقة الذكر.

ويلاحظ من جملة المناصب التنفيذية السابقة التي جمعها ياسر عرفات أن بعضها خاص بالشأن العسكري، وأخرى خاصة بالشأن السياسي، ومنها ما يدمج بين الاثنين في كيان جمع بين الشقين، دون التفريط بأي منهما، أو خلق كيان مرادف له، كما فعلت بعض التجارب الثورية الأخرى.

فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، فإن البحث عن استنادات تشريعية بخصوص المهام الدبلوماسية لرئيس اللجنة التنفيذية، أو القائد العام، أو الرئيس، في النظام الدستوري لـ «م.ت.ف»، قد جاء بنتائج ضيقة وشحيحة. هذا إلا أن الممارسة الفعلية تظهر ما اضطلع به عرفات بحكم مجمل صفاته تلك، بالمهام التي يقوم بها عادة رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات (رؤساء الوزراء) في الأنظمة السياسية المستقرة. ومن ذلك إسناد إرادته وتصرفاته إلى «م.ت.ف» ذاتها، وتحملها للنتائج القانونية والسياسية لتصرفاته الدولية وتصريحاته الشخصية. وهو في ذلك

(1) (ج. العاني 1986، 35): (ن. الخطيب 2011، 392).

(2) (ج. العاني 1986، 35).

المطلب الثاني

الأجهزة المختصة في صنع وتنفيذ وتمويل السياسة الخارجية

تنقسم الأجهزة الحكومية للاتصالات الخارجية إلى مجموعتين أساسيتين: الأجهزة الداخلية (المركزية)، والأجهزة الخارجية. هذا فيما تنقسم الأجهزة الداخلية بدورها إلى قسمين: الأجهزة الدستورية، والأجهزة المختصة بالسياسة الخارجية (انظر الشكل الملحق، نهاية الكتاب). ولما كانت الدراسة تفرد مبحثين خاصين بالأجهزة الخارجية (المبحثين الثاني والثالث من الفصل الثالث)، ولما كان المطلب السابق قد عرض لاختصاصات المؤسسات الدستورية في السياسة الخارجية، فسيعرض هذا المطلب للأجهزة الداخلية المختصة بالسياسة الخارجية.

لما كان العمل العسكري مقابل للعمل الدبلوماسي في تنفيذ السياسة الخارجية، وللخصوصية التي تضطلع بها دائرة الصندوق القومي، التي هي بمثابة «وزارة للمالية»، ولعلاقتها بتمويل تنفيذ السياسة الخارجية للمنظمة. لذلك كله سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأجهزة المختصة بتنفيذ السياسة الخارجية السلمية والمساهمة في صنعها (الفرع الأول)، والأجهزة المختصة بتنفيذ السياسة الخارجية العنيفة والمساهمة في صنعها (الفرع الثاني)، والأجهزة المختصة بتمويل تنفيذ السياسة الخارجية والمساهمة في صنعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأجهزة المختصة بتنفيذ السياسة الخارجية السلمية والمساهمة في صنعها

تنظم الوظيفة الدبلوماسية على مستويين من المؤسسات الرسمية داخليا وخارجيا في علاقة تكاملية بينهما⁽¹⁾ على المستوى الداخلي تختص وزارة الخارجية كإحدى أذرع السلطة التنفيذية، بمهام الوظيفة الدبلوماسية،⁽²⁾ كذلك يضطلع رؤساء الدول بجملة من المهام الدبلوماسية ذات المستوى الرفيع، ويكون رئيس الدولة صاحب أعلى منصب دبلوماسي في دولته، ويوصف بـ «الدبلوماسي الأول»، ويحظى بامتيازات وحصانات أوسع مما لسواه من الدبلوماسيين. كما يضطلع رئيس الوزراء، تبعا للصلاحيات التي يخولها إياها الدستور، بمهام دبلوماسية أشبه أو أقل درجة من رئيس الدولة، وأرفع درجة من وزير الخارجية.

فيما يتعلق ببيئة م.ت.ف.، فبالإضافة إلى الدائرة السياسية، التي تعتبر بمثابة وزارة الخارجية في الدول، صاحبة الاختصاص الأصيل بمتابعة العلاقات الخارجية والمساهمة في صنع القرار السياسي، وتنفيذه من خلال إدارتها العامة، وممثلياتها المنتشرة في العالم، فقد شاركها في بعض الفترات، وأحيانا بشكل دائم، دوائر أخرى مستحدثة مثل دائرة العلاقات الدولية، دائرة العلاقات القومية، دائرة التنظيم الشعبي، ودائرة شؤون اللاجئين، إضافة إلى وسائل

(1) انظر بهذا الخصوص: (غالي وعيسى 1990، 358-360)؛ (محمود 2000، 41 وما بعدها).

(2) في بعض الدول يطلق عليها وزارة الشؤون الخارجية أو وزارة التعاون الدولي، وفي بعض آخر من الدول قد تناط الوظيفة الدبلوماسية بأكثر من وزارة أو مؤسسة حكومية.

السبعينيات، ولتزامن قيامها كمؤسسة رسمية، بهياكل ومعالم واضحة، تحت اسم «هيئة القضاء الثوري»، مع اندلاع الحرب الأهلية اللبنانية في العام 1975، لتقوم بضبط انتهاكات عناصرها للقانون والنظام، وخصوصا المتورطين في عمليات الخطف الطائفي.⁽¹⁾ دون أن يعني ذلك إغفال وجود شكل من أشكال المحاكم التي غلب عليها طابع التأقيت وعدم المؤسسة قبل ذلك، والتي ارتبطت بحركة فتح أكثر مما ارتبطت بهيكلية م.ت.ف.

ساهم في تطور هذه المؤسسة القضائية، الاستقرار التشريعي الذي تمثل بإصدار مجموعة تشريعات جزائية في العام 1979 - ضمت أربعة تشريعات (العقوبات، وأصول المحاكمات، والسجون، ورسوم المحاكم) عرفت بـ «قانون الشعب» - معدلة للتشريعات السابقة بهذا الخصوص (القرار التشريعي رقم 1 في العام 1978)؛ لما فيها من نواقص، ولتحل مكان التشريعات الخاصة بحركة فتح (1974، 1976) التي تعرف بـ «قانون العاصفة»؛ ليعم سلطان القضاء كافة فصائل م.ت.ف. وهيكلها.⁽²⁾ ومن الشواهد القليلة، بل والنادرة على اضطلاع م.ت.ف. أو الثورة الفلسطينية بالقضاء ما يُقرأ في بعض مقررات المجلس الوطني،⁽³⁾ وما يستشف من نصوص الاتفاقيات الموقعة بين م.ت.ف. والحكومات العربية المضيفة، التي ستتم الإشارة إليها لاحقا.

شهدت التجربة القضائية لـ م.ت.ف.، من حيث نطاق السلطان وإصدار وتطبيق الأحكام القضائية، تحولات أساسية، ارتبطت بالزمان والمكان كحيز لوجود م.ت.ف.، ومقر قيادتها.⁽⁴⁾ هذا وتبقى تجربة القضاء الثوري لـ م.ت.ف.، الأكثر تطورا وتنظيما، وتفصيلا من حيث الهيكلية الإدارية والتشريعات الناظمة، أما التجارب الأخرى، وخصوصا الجزائرية، فجاءت أقل تطورا،⁽⁵⁾ على حد اطلاقنا.

(1) أشار يزيد صايغ إلى تنفيذ عدد من أحكام الإعدام في أيلول/سبتمبر من العام 1975. انظر: (صايغ 2003، 524).

(2) انظر بتوسع في تطور القضاء الثوري لـ م.ت.ف.: (توأم، قيد النشر).

(3) انظر مثلا ضمن مقررات الدورة التاسعة (القاهرة، تموز/ يوليو 1971)، حيث جاء تكليف «القيادة العامة لقوات الثورة» بتشكيل «محكمة عسكرية وتسمية رئيس وأعضاء هذه المحكمة ووضع قانون خاص لها». كما خولت اللجنة التنفيذية بموجب المقررات ذاتها «باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجيش لجيش التحرير» أو في منظمة التحرير.

(4) انظر بهذا الخصوص: (البرغوثي وتوأم 2010، 23-24)؛ (توأم، قيد النشر).

(5) عبر الرئيس عرفات عن إحدى أبرز صور جدل القانوني السياسي، من خلال تجربة القضاء الثوري الفلسطيني، بقوله: «على الرغم من أن الطرف الموضوعي لثورتنا الفلسطينية، [افتقر] دائما إلى درجة الاستقرار الكافية لبناء المؤسسة القضائية ذات الدعائم الوطيدة، فإن الانتصارات البارزة لهذه الثورة [،] إنجازها عددا من المكتسبات في ميدان القضاء الثوري، مع أنه قام وتطور في أحوال دولية وإقليمية بالغة التعقيد». وقد جاء ذلك في تقديمه لكتاب: (الروسان 1978، 7). خبرت التجربة الجزائرية وضع قواعد للانضباط العسكري، وأحكام منظمة لعمل القضاء العسكري، وقد حرصت الثورة الجزائرية في تجربتها القضائية، على «أن تحقق التوافق الحساس بين روح العدالة والاهتمام بسرعة الحسم». ووضعت القواعد المنظمة للانضباط والقضاء العسكريين بشكل تدريجي، أسوة بالتجربة الفلسطينية فيما بعد، وصولا إلى إصدار مرسوم من قبل الحكومة المؤقتة يقضي بوضع قانون للقضاء العسكري، يصهر الأحكام ذات العلاقة السابقة. انظر: (طلاس والعسلي 1984، 211، 517). كما انظر في ذات المرجع نص هذا القانون: 512 وما بعدها.

في سبيل «إيجاد عمق شعبي للثورة الفلسطينية»، وتفعيل الرأي العام العربي والدولي بهذا الخصوص. وقد عملت هذه الدائرة على المشاركة في المؤتمرات والفعاليات الدولية المناصرة للقضية الفلسطينية، للتعريف بانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وحقوق الإنسان.⁽¹⁾

تقسم هذه الدائرة إلى عدة إدارات وهي: إدارة الصداقة، إدارة السلم والتضامن، إدارة الشؤون الإسرائيلية، وإدارة المنظمات غير الحكومية.⁽²⁾ ويتضح من هذه الهيكلية والمهام المناطة بالدائرة، أنها كانت تضطلع بالنشاط الدبلوماسي «العام» أو «الشعبي»، من خلال تركيز مخاطبتها على الجهات التي تقع خارج الرسمية الحكومية، وبالتالي فإن ما أن تحقق هذه الدائرة نجاحا، ببدء العلاقات الدبلوماسية الرسمية، حتى يبدأ عمل الدائرة السياسية.

الأجهزة التنفيذية الأخرى ذات العلاقة

من الدوائر الأخرى التي اضطلعت بمهام من قبيل العلاقات الخارجية: أمانة سر اللجنة التنفيذية، على نحو ما سبق وأشير إليه بخصوص تنسيقها مع أجهزة الدولة المضيفة، وأيضا دائرة شؤون العائدين، ودائرة شؤون اللاجئين، وقد اضطلعتا بمهام أشبه بالمهام القنصلية الموسعة بعض الشيء، نظرا لخصوصية التجربة الفلسطينية.

كذلك فإن لبعض الدوائر ذات الإختصاص المحلي (للشعب الفلسطيني)، مهام خارجية من قبيل اختصاص بعض الدوائر في تمثيل «ف.ت.م» في المحافل الدولية، مثل مشاركة دائرة المنظمات الشعبية في مؤتمرات منظمة العمل الدولية، ومشاركة دائرة الشؤون الإجتماعية في المؤتمرات العربية والدولية التي تعنى بالشؤون الإجتماعية.⁽³⁾ ذلك بالإضافة إلى البعد الدولي في مشاركة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في المحافل الدولية، وعضويتها الكاملة في منظمة الصحة العربية، والمراقبة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁽⁴⁾

وسائل الإعلام

طوّرت التجربة الفلسطينية جملة من وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، وقد سبق وأشير إلى الدور الذي اضطلعت به هذه المكينات (الوظيفة الإتصالية) في دعم الدبلوماسية الفلسطينية، حتى ارتبطت بها اسم أولى حقب دبلوماسية «ف.ت.م» (دبلوماسية الدعاية الثورية). تهدف العملية الإتصالية عموما إلى التعريف بالذات والأهداف والمواقف، والعمل على كسب

(1) (هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، 324)؛ (فرج 1998، 99-100).

من أبرز من تولوا هذه اللجنة عبد المحسن أبو ميزر، ومحمود عباس (أبو مازن).

(2) (فرج 1998، 100).

(3) (هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، 325).

(4) (Frangi 1983، 154).

انظر في مشاركة الجمعية في المحافل الدولية، وإسهامها في النشاط الدبلوماسي لـ «م.ت.ف»: (عرفات 1984، 29-32، 63-59).

يُشار إلى أن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني قد حصلت على العضوية الكاملة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 2006.

الإعلام، ولكن دون أن يتخطى دور أي منها اختصاص الدائرة السياسية في الإشراف على الممثلات الدبلوماسية والسفارات.

الدائرة السياسية

تباشر الدائرة السياسية كافة الأمور ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية لـ «ف.ت.م»، من حيث قبول أوراق اعتماد مبعوثين وسفراء الدول لديها، والإشراف على عمل ممثليها وسفاراتها لدى الدول التي تقيم معها علاقات دبلوماسية. كما تضطلع بمهام الترتيب لعقد الاتفاقيات الناظمة لعلاقات «ف.ت.م» مع مختلف دول العالم في شتى المجالات، ناهيك عن رعاية مصالح الشعب الفلسطيني في الدول المختلفة، وتطبيق البرنامج السياسي لعلاقات «ف.ت.م» بدول العالم.⁽¹⁾

يرأس الدائرة السياسية أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، ويحمل مسمى رئيس الدائرة السياسية، وقد عاملته العديد من الدول بصفته وزيرا للخارجية الفلسطينية.⁽²⁾ يضطلع رئيس الدائرة بتمثيل «ف.ت.م» في المحافل الدولية، وإدارة المفاوضات الدولية الثنائية، ويشرف على صياغة الوثائق الرسمية الخاصة بها. كما يرفع مصالح وحقوق «ف.ت.م» في الخارج، ويشرف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها. وعلى الصعيد الإداري يقترح تعيين السفراء والممثلين الدبلوماسيين في الخارج، ويمنحهم أوراق الاعتماد، ويتابع تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية المقررة لهم.⁽³⁾

توجد في الدائرة السياسية عدة أقسام متخصصة جغرافيا ووظيفيا (نوعيا)، أما الجغرافية منها فهي: قسم الدول العربية، قسم الدول الأوروبية، قسم أوروبا الشرقية، وقسم آسيا-أفريقيا. وأما الوظيفية فهي: قسم المنظمات الدولية والإقليمية، قسم شؤون الموظفين، قسم الصحافة، قسم الأرشيف، وقسم الشؤون الإدارية.⁽⁴⁾ وقد عمل تحت إشراف الدائرة السياسية هيئات مهمة، غلب عليها التأقيت، وأبرزها «اللجنة السياسية العليا للفلسطينيين في لبنان» (1969)، وكان هدفها المبدئي مراقبة تنفيذ اتفاقية القاهرة المبرمة في ذلك العام.⁽⁵⁾

دائرة العلاقات القومية والدولية

استحدث المجلس الوطني، في العام 1977، دائرة العلاقات القومية والدولية؛ لتنظيم العلاقات (بالتشاور مع الدائرة السياسية) بالمنظمات والأحزاب العربية القومية، والمنظمات العالمية غير الحكومية، والمؤسسات (في داخل الحكم وخارجه) التي تناصر القضية الفلسطينية؛

(1) (هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، 323)؛ (Nassar 1991، 68).

(2) تولى رئاسة اللجنة منذ عام 1967 كل من: نمر المصري (1967-1969)، خالد الحسن (1969-1973)، محمد يوسف النجار (1973)، فاروق القدومي (1973-2009)، محمود عباس (منذ 2009، إذ احتفظ بهذه «الحقيبة» بصفته رئيسا للجنة التنفيذية لـ «م.ت.ف»، عقب خلافه مع القدومي).

(3) انظر: (عكاوي 1991، 56-57).

(4) انظر: (فرج 1998، 98-99).

(5) انظر: (حميد 1975، 528).

أنتجت مجموعة في الأعمال المشتركة في السينما العالمية.⁽¹⁾ وقد تمثلت علاقة الإعلام بالقرار السياسي في م.ت.ف، بدعم الأول للثاني من خلال ثلاث مهام رئيسية: جمع المعلومات لخدمة صناع القرار، والتمهيد للقرار السياسي، وبث البيانات والتصريحات الخاصة بالقرار السياسي.⁽²⁾

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بتنفيذ السياسة الخارجية العنيفة والمساهمة في صنعها

تتعدد الجهات العسكرية ذات العلاقة بتنفيذ السياسة الخارجية العنيفة ل م.ت.ف، فمن جهة هناك جيش التحرير، المؤسسة العسكرية النظامية، الذي تأسست كتائبه تباعاً منذ الدورة التأسيسية ل م.ت.ف، التي شهدت ولادة هذا الجيش. ومن جهة أخرى توجد الدائرة العسكرية في اللجنة التنفيذية - وهي بمثابة «وزارة الدفاع» في الأنظمة السياسية المستقرة - وتعتبر «المرجعية القيادية العليا لهيئة أركان جيش التحرير»، وتضطلع بمهام تقديم المشورة في الأمور العسكرية والتنظيمية المتعلقة بجيش التحرير وقوات الثورة الفلسطينية، بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى من تخطيط وإمداد وتنظيم وإدارة، إلى جانب رعاية أسر شهداء الجيش، والإشراف على صندوق التقاعد العسكري، و«كلية أركان حرب الثورة الفلسطينية».⁽³⁾

كذلك وجد عدد من الأجهزة الأمنية، ذات الإختصاص الداخلي والخارجي، إضافة إلى القوات العسكرية للفصائل والميليشيات المسلحة، التي كان لها الدور الأبرز في تنفيذ السياسة الخارجية، ونظراً لكثرتها وتفصيلات عملها وبنيتها، ليس بالإمكان التعرض لها جميعها هنا.⁽⁴⁾

جيش التحرير الفلسطيني

هو الجيش النظامي ل م.ت.ف، فرضت ظروف نشأته توزيع قواته على شكل ألوية وكتائب في أربعة بقع جغرافية، تحت إدارة الأنظمة العربية المحيطة، كما شهد تطورات بنوية عديدة من حيث تشكيل القوات ودمجها وحلها وما إلى ذلك.⁽⁵⁾ وعلى الرغم مما جاء به النظام الأساسي

(1) انظر: (توام 2011أ، 212-213)؛ (فرج 2000، 272-273).

عقد فرج مقارنة بين التجريبتين الإعلاميتين للثورة الجزائرية والثورة الفلسطينية، وقد خلص إلى وجود بعض نقاط الالتقاء، وبرأيه أن مناهج ذلك، إضافة إلى حالة التحرر، محاولة الفلسطينيين تقليد التجربة الجزائرية، التي خبرها خليل الوزير (أبو جهاد) عن قرب. هذا ولم تخلو المقارنة من بعض مواضع الاختلاف، ومناطقها مواضع الاختلاف الأساسية بين ظروف كل من الثورتين، إضافة إلى الوفرة المالية في دعم الإعلام في سياق التجربة الفلسطينية، على خلاف التجربة الجزائرية. انظر: (فرج 2000، 323 وما بعدها).

(2) انظر شكل يوضح ذلك: (فرج 2000، 52).

(3) (سليم 2002، 432)؛ (فرج 1998، 105-106).

(4) انظر في «السيرة العسكرية للمنظمات الفلسطينية»، من حيث الفكر العسكري، الحجم، التنظيم، التسليح، الإمداد، التدريب، والأداء والممارسة: (صايغ 1990، 386 وما بعدها). وانظر في سير أبرز هذه الفصائل: (أبو قاسم 2009، 79 وما بعدها).

(5) انظر: (أبو قاسم 2009، 265-267).

تأييد الجمهور والمخاطبين، وإلا فمحاولة تحييد مواقف الأعداء أو التشكيك في مصداقيتهم، والتصدي لإعلامهم.⁽¹⁾ وبذلك كانت هذه الوظيفة موضع اهتمام مختلف ج.ت.و.⁽²⁾

من أبرز المؤسسات ذات الإختصاص الإعلامي، دائرة الإعلام والثقافة،⁽³⁾ التي تمثلت م.ت.ف في عدد من المحافل الدولية. واستحدثت عام 1974 جهازاً باسم «الإعلامي الخارجي»، لمخاطبة الرأي العام العالمي ومواجهة الإعلام المضاد، واستقبال الوفود الصحفية الأجنبية.⁽⁴⁾ وقد أنشأت م.ت.ف، عدداً من المكاتب الإعلامية في الدول العربية والأجنبية، وكانت أغلبها ممهدة لتحويلها إلى ممثليات دبلوماسية رسمية.⁽⁵⁾ وقد كانت المكاتب الإعلامية من الأجهزة الأكثر تضرراً من الأزمة المالية التي دخلت فيها م.ت.ف مطلع عقد التسعينيات.⁽⁶⁾

من أبرز وسائل الإعلام التابعة ل م.ت.ف وكالة الأنباء الفلسطينية «وفا» (1972)،⁽⁷⁾ وعدد من الإذاعات الناطقة بعدد من اللغات الأجنبية وخصوصاً العبرية والإنجليزية،⁽⁸⁾ إضافة إلى عدد كبير من المجلات والصحف والنشرات، التي تصدر بعضها بلغات أجنبية كالإنجليزية والفرنسية.⁽⁹⁾ كذلك خبرت الثورة الفلسطينية نشاطاً سينمائياً ملحوظاً، بإنتاج وعرض جملة من الأفلام القصيرة والوثائقية ذات الدلالات الوطنية والتحريرية والاجتماعية.⁽¹⁰⁾ كما

(1) (فرج 2000، 8).

(2) خبرت التجربة الفيتنامية تأسيس قسم خاص بالعمل الإعلامي، تحت اسم «قسم الدعوة والتحرير»، ويعكس هذا الاسم آلية عمل هذا القسم الذي كان موجهاً في أغلب جهوده إلى الداخل، إذ اعتمد على الاتصال الشخصي بوصفه أقوى وأنجع وسائل الاتصال، وبذلك فإن هذا القسم يجمع في عمله بين العمل الإعلامي والتعبئة التنظيمية والسياسية، وقد كان لهذا القسم هيكلية تنظيمية وتسلسلية إدارية واضحة ومحددة (انظر في تجربة هذا القسم: بايك 1969، 74 وما بعدها). أما التجربة الجزائرية فكانت أكثر تطوراً من التجربة الفيتنامية، باستعمالها لوسائل الإعلام الحديثة المتاحة في ذلك الوقت، واستغلال ما تقدمه لها الدول العربية والصديقة من استخدام وسائل الإعلام خاصتها، وخصوصاً موجات المذياع، مثل برنامج «صوت الجزائر» الذي كان يبث من عدد من الإذاعات في المغرب، وبرنامج «صوت الاستقلال والحرية» الذي كان يبث من إذاعة بودابست بلغات أجنبية. وعلى صعيد الجهود الذاتية أنشأت الثورة لذاتها إذاعة سرية، وصحيفتين باسم «المجاهد» و«المقاومة الجزائرية». بالإضافة إلى استعمال وسائل إعلامية أخرى مثل السينما والمسرح (انظر: ختاوي 2008، 10).

(3) تعرضت هذه الدائرة لجملة من التغيرات في مسماها، بتقسيمها إلى دائرتين إحداهما للإعلام، والأخرى للثقافة، ودمجها مع الدائرة السياسية ومن ثم فصلها عنها. انظر: (فرج 2000، 19-22).

(4) (فرج 2000، 37).

(5) انظر بتوسع في ذلك، وفي تجارب عدد من المكاتب: (فرج 2000، 61 وما بعدها).

(6) (فرج 2000، 100-102).

(7) انظر في نشأتها وطبيعتها عملها ونشاطها: (فرج 2000، 103-111). وانظر في تحليل مضمون نشرات الوكالة خلال فترة معينة (النصف الثاني من 1989): (فرج 2002، 113 وما بعدها).

(8) انظر: (فرج 2000، 113 وما بعدها). وانظر في تحليل مضمون إذاعة «صوت فلسطين... صوت الثورة الفلسطينية» خلال فترة معينة (النصف الثاني من 1989): (فرج 2002، 83 وما بعدها).

(9) (Rubenberg 1983، 14)؛ (فرج 2000، 171 وما بعدها). وانظر في تحليل مضمون هذه المجلة خلال فترة معينة (النصف الثاني من 1989): (فرج 2002، 11 وما بعدها). كما انظر في مجموعة لأغلفة مجلات وملصقات فلسطينية: (فرج 2002، 307 وما بعدها).

(10) انظر: (فرج 2000، 247 وما بعدها).

الفلسطينية، ودخول مقاتلي وموظفي م.ت.ف، تم إنشاء أجهزة السلطة كامتداد لأغلب هذه الأجهزة، مع تبديل أسمائها⁽¹⁾ وبذلك جاءت التجربة الأمنية الفلسطينية أكثر تطوراً وتخصصاً من بعض التجارب التحررية الأخرى، التي لم تتجاوز أجهزتها الأمنية، عادة، وجود جهاز للشرطة وأحياناً جهاز مخابرات⁽²⁾.

المجلس العسكري الأعلى

شهد العام 1975، تزامناً والحرب الأهلية اللبنانية، تشكيل المجلس العسكري الأعلى، بصفته أعلى هيئة قيادية عسكرية فلسطينية، برئاسة القائد العام لقوات الثورة. وكان لهذا المجلس أثر في تطوير قوات الثورة، من عصابات فدائية إلى قوات شبه نظامية، في تشكيلات عسكرية كتلك الموجودة في جيوش الأنظمة السياسية المستقرة. كما تم اعتماد نظام للرتب العسكرية ووضع قوانين للربط والضبط العسكريين⁽³⁾. وقد كان التوجه إلى «النظامية» منذ العام 1971، أو قبل ذلك بقليل بالخروج من الأردن، واستيعاب م.ت.ف لأعداد كبيرة من ضباط وجنود الجيش الأردني المنشقين عنه إبان الأزمة الأردنية-الفلسطينية⁽⁴⁾ وقد رافق ذلك البدء بتجهيز بنية تحتية عسكرية،⁽⁵⁾ فقدت م.ت.ف أغلبها وأسلحتها ما فوق الخفيفة، إبان حرب عام 1982 والخروج من لبنان، إلا أن هناك من يشير إلى أن الصين قد عوضتها عن كافة خسائرها في الأسلحة، وقدمت لها يوغسلافيا قوة جوية محدودة تمركزت في البحر الأحمر⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: الأجهزة المختصة بتمويل تنفيذ السياسة الخارجية والمساهمة في صنعها وتنفيذها

يعتبر الصندوق القومي الهيئة المالية الرئيسية ل م.ت.ف، وللأهمية التي تحظى بها الشؤون المالية، من حيث الجباية والصرف، «لتمويل أعمال المنظمة»،⁽⁷⁾ سارع المؤتمرون المؤسسون

- (1) انظر بهذا الخصوص: (المصري 2008، 60)؛ (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 54)؛ (صايغ 2003، 641-640)؛ (البرغوثي وتوام 2010، 17-18).
- (2) أوجدت التجربة الجزائرية نظاماً أمنياً داخلياً، أنيطت مهامه لجهاز «الشرطة المدنية»، انظر: (طلاس والعسلي 1984، 208-206).
- (3) (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 530-531)؛ (صايغ 1990، 376). كما انظر: «نظام اللباس العسكري لجيش التحرير الفلسطيني (1973)».
- (4) (سليم 2002، 432).
- (5) استطاعت م.ت.ف أن تقيم نظاماً دفاعياً متنقلاً، قائم على فكرة التسليح بالأسلحة الثقيلة المتنقلة، لحرية الحركة والإخفاء في غير أوقات المعارك خشية تعرضها للقصف المفاجئ، وفي هذا السياق جاء مشروع إدخال نظام الحاسوب على سلاح المدفعية (1981)، بمبادرة قائد مدفعية القوات الفلسطينية-اللبنانية المشتركة واصف عريقات (و. عريقات 2007، الغلاف الخلفي). وكذلك أنشأت المزيد من الوحدات المعنية بالخدمات القتالية والمساندة (صايغ 2003، 634-641)، كما وجدت مؤسسة باسم «اللجنة العلمية»، هدفها تحسين وتطوير الصناعات العسكرية وصيانتها (ن. خضر 1982، 41).
- (6) (سليم 2002، 433).
- (7) المادة (24) من النظام الأساسي.

من نص على تبعية جيش التحرير لإشراف اللجنة التنفيذية والدائرة العسكرية فيها، وعلى الرغم من تمويله من قبل الصندوق القومي الفلسطيني، بعد اتصال الحكومات العربية من التزاماتها تجاهه، إلا أن ظروف نشأته، كجيش مجزأ إلى عدد من الألوية والكتائب، وتمركز كل واحدة منها على أرض دولة عربية، حال دون السيطرة الفعلية عليه من قبل قيادة م.ت.ف، في ظل هيمنة الأنظمة العربية عليه، بموجب قرارات القمم العربية والتشريعات المحلية للدول العربية⁽¹⁾.

مع الخروج من لبنان تم دمج القوات العسكرية لحركة فتح (قوات العاصفة) بجيش التحرير الفلسطيني الذي بات اسمه «جيش التحرير الوطني الفلسطيني»⁽²⁾ وقد شارك الجيش في جميع الحروب العربية الإسرائيلية منذ عام 1967⁽³⁾ إلا أنه في الإجمال، تسببت عدم تبعية الجيش ل م.ت.ف بشكل كامل، ليكون أثره في النضال التحرري أقل حضوراً، من الحضور الذي ظهرت به الجيوش التحررية النظامية الأخرى، كما في التجربة الجزائرية⁽⁴⁾.

التشكيلات الأمنية

بالإضافة إلى الجيش والتشكيلات المنبثقة عنه، أنشأت م.ت.ف عدد من التشكيلات الأمنية والاستخباراتية الأخرى، مثل «الشرطة العسكرية»، و«قيادة الكفاح المسلح» (1978)،⁽⁵⁾ التي اضطلعت بمهام الشرطة المدنية، وفض النزاعات بين الفصائل الفدائية،⁽⁶⁾ وقد خولت بموجب قانون أصول المحاكمات الثوري (1979) بصلاحيات «الضبط القضائي» (المادة 12).

ومن الأجهزة الأمنية الأخرى «جهاز ال17» (1970/1972) المختص بحماية القائد العام،⁽⁷⁾ و«مديرية الاستخبارات العسكرية»، وجهاز «الأمن الموحد» و«الأمن المركزي» (1973)، بالإضافة إلى «القوة 14» الجوية، و«حرس الشرف» (للمراسم البروتوكولية). وقيام السلطة

- (1) وصلت سيطرة الأنظمة العربية على جيش التحرير حد الزج به في مواجهة قوات م.ت.ف الأخرى، ومن ذلك دفع سوريا لقوات حطين، المرابطة على أرضها، إلى مواجهة م.ت.ف أثناء الحرب الأهلية اللبنانية في العام 1976، ولبيلغ المشهد أبلغ الهزل بأسر قوات م.ت.ف لرئيس أركان «جيش التحرير الفلسطيني». انظر: (سليم 2002، 431).
- لصعوبة تحرك الجيش النظامي في العمليات الفدائية السريعة، انبثق عنه جناحين فدائيين (غير نظاميين)، أحدهما باسم «المقاومة الشعبية» (1967)، والثاني باسم «قوات جيش التحرير الشعبية» (1968) (صايغ 2003، 34)، إلا أن أي منهما لم يعمر طويلاً (Hamid 1975، 5).
- (2) (صايغ 2003، 34)؛ (فرج 1998، 106).
- (3) انظر في تقييم أداء وممارسة جيش التحرير: (صايغ 1990، 419-420).
- (4) بخصوص التجربة الجزائرية، نتج عن مؤتمر الصمام، تشكيل «جيش التحرير الوطني»، كجيش نظامي «متمتع بتكوين واضح محدد بقدر ما كانت تسمح له الظروف». وقد وضع الجيش تحت السلطة المباشرة ل«لجنة التنسيق والتنفيذ». انظر: (طلاس والعسلي 1984، 206-213).
- (5) اشترك فيها مجموعات من قوات «العاصفة» التابعة لفتح، و«الصاعقة» التابعة لطلائح حرب التحرير الشعبية، و«قوات جيش التحرير الشعبية» الذراع الفدائي لجيش التحرير. انظر: (أبو لبة 1981، 7-10)؛ (ج. أحمد 2004، 202 وما بعدها)؛ (Hassassian 1997، 77).

(6) (Cobban 1984، 13-14).

(7) هي مجموعة نخبة من قوات العاصفة التابعة لحركة فتح. انظر في تأسيس هذا الجهاز، وفي أصل التسمية وتجربة العمل: (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 438-442).

مناطق الصعوبة في تقديم تقديرات دقيقة بهذا الخصوص هو طبيعة الحالة الثورية التي تتفاعل فيها **م.ت.ف.**، والتي يشكّل فيها عامل «الأمن» الأساس الأول. وعلى الرغم من التباين في التقديرات، إلا أنه من المؤكد أن الأصول المالية لـ **م.ت.ف.** كانت تفوق ما لدى عدد من دول العالم الثالث.⁽¹⁾

الأبعاد الدولية للصندوق القومي

إضافة إلى قيام الصندوق القومي بتمويل أعمال النشاط الدبلوماسي لـ **م.ت.ف.**، أو السياسة الخارجية ككل، والدوائر والمؤسسات القائمة على ذلك داخليا وخارجيا (الممثلات)، اضطلع الصندوق ببعض المهام ذات الصلة بالعلاقات الدولية، من قبيل تمثيل **م.ت.ف.** في المؤسسات المالية، التي لـ **م.ت.ف.** إسهام في رؤوس أموالها، على الصعيدين العربي والدولي مثل صندوق النقد العربي، المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، والبنك الإسلامي للتنمية. ذلك بالإضافة إلى تمثيل **م.ت.ف.** في المحافل الدولية الاقتصادية.⁽²⁾ ومن صور المهام ذات الطابع الدولي للصندوق، قيامه باستلام التبرعات من الجهات الدولية المانحة، وتسلم أموال جباية الضرائب من الدول العربية المضيفة للشعب الفلسطيني.

هذا وتشير تقديرات النفقات السنوية، وتوزيعها، إلى أن **م.ت.ف.** كانت تخصص حوالي 10 ملايين دولار لمكاتبها وممثلاتها الدبلوماسية، فيما كان يذهب القسم الأكبر إلى جيش التحرير (حوالي 87 مليون)، يتبعه «صندوق المقاتلين المعوقين» (حوالي 52 مليون)، ومن ثم النشاطات المتفرقة (حوالي 46 مليون)، يليه ما يخص لدعم جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (حوالي 20 مليون)، ودعم التعليم والمنح الجامعية (18 مليون).⁽³⁾ إن هذه التقديرات عامة، وربما غير دقيقة، بسبب اقتصرها على الجهات المذكورة دون غيرها من مؤسسات **م.ت.ف.** الرئيسية مثل المؤسسات الدستورية، التي على الأغلب لا يشملها عنوان «النشاطات المتفرقة».

مرجع آخر يتضمن ملحقاً بموازنة **م.ت.ف.** للسنة المالية (تموز/ يوليو 1969 - آذار/ مارس 1970)، يظهر فيها ما تم تخصيصه لأغلب الهياكل الموجودة في ذلك الوقت، وقد جاءت بالدينار الأردني، ومصنفة ضمن أربع مجموعات رئيسية: الدوائر (201,378)، المؤسسات (60,887)، القوات المسلحة (1,075,415)، ومكاتب المنظمة (66,738).⁽⁴⁾ هذا ويتيح الإطلاع

قدرت إحدى الدراسات الاحتياطي النقدي لـ «م.ت.ف.» بما لا يقل عن 1,5 مليار دولار. ذلك فيما قدرت ميزانية الصندوق بحوالي 233 مليون، والعجز السنوي بحوالي 100 مليون تغطيتها الاحتياطيات النقدية (198-196). (Zagorin 1989, 196-197).

(1) (Zagorin 1989, 196-197).

(2) مثل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. انظر: (هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، 62). وانظر: المادة (53/ هـ) من «التنظيم الإداري للصندوق».

(3) See: (Zagorin 1989, 198).

(4) See: (Amos 1980, 303-304.)

منتصف العام 1964 إلى إنشاء الصندوق القومي، والمصادقة على النظام الخاص به؛ ليضطلع بـ «مسؤولية الشؤون المالية بالمنظمة».⁽¹⁾

اضطلع الصندوق، وانسجما بما أنيط به من اختصاصات بموجب «النظام الأساسي للصندوق القومي»، بمهام من قبيل استلام الموارد، وتمويل أجهزة **م.ت.ف.** من خلال الصرف، وتنمية موارد الصندوق، والإشراف على أعمال الجباية، ورقابة الإيرادات والنفقات في مختلف المؤسسات، ووضع الموازنات التقديرية للدوائر والأجهزة ومقارنتها بالموازنات الفعلية نهاية العام المالي، إضافة إلى تقديم التقارير اللازمة لاتخاذ القرار.⁽²⁾

مصادر جباية الصندوق القومي

تتعدد مصادر جباية الصندوق،⁽³⁾ فإلى جانب المساعدات المالية والقروض المقدمة من حكومات الدول الشقيقة والصديقة، فرضت **م.ت.ف.** على أفراد الشعب الفلسطيني ضريبة باسم «ضريبة التحرير»، تتم جبايتها بواسطة الحكومات العربية المضيفة، كما كانت هناك بعض الأفكار الإبتكارية من قبيل «سندات تحرير فلسطين»، و«طابع التحرير» الذي اعتمده الدول العربية لصالح **م.ت.ف.**، بالإضافة إلى جمع التبرعات من خلال «لجان نصر فلسطين» التي نص النظام الأساسي والتنظيم الإداري للصندوق على تشكيلها في البلدان العربية والصديقة.⁽⁴⁾

ذلك كله بالإضافة إلى قيام **م.ت.ف.** بتأسيس جملة من المشاريع الإنتاجية في الصناعة والتجارة والزراعة، والتي كانت تحت إشراف الصندوق القومي أو بالتنسيق معه، وأبرزها التجربة الرائدة لـ «مؤسسة معامل أبناء شهداء فلسطين (صامد)»، وهي المؤسسة التي تمتعت باستقلالية مالية وإدارية، وامتد نشاطها في أكثر من ثلاثين دولة، لتشمل قطاعات صناعية مختلفة.⁽⁵⁾ وبرأي البعض فقد عملت **م.ت.ف.** كشركة متعددة الجنسيات، كان لها استثماراتها في مختلف أنحاء العالم، وقد اختلفت التقديرات حول الدخل السنوي لها، ومقدار احتياطياتها النقدي، أما الدخل السنوي فتشير إحدى الدراسات إلى تراوحه بين (125-150) مليون دولار،⁽⁶⁾ بينما قدرته أخرى مبالغاً بـ (5000) مليون دولار.⁽⁷⁾

(1) انظر: (أبو مصطفى 2004، 215 وما بعدها): (Zagorin 1989, 196-197).

(2) (أبو مصطفى 2004، 216).

(3) انظر «موارد الصندوق» في «النظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني».

(4) المادة (26) من النظام الأساسي، والمادة (2/9) من «التنظيم الإداري للصندوق».

(5) ابتداءً من النسيج والتطريز والخباطة، مروراً بالزراعة والأخشاب والمعادن والصناعات الخفيفة (ن. خضر 1982، 40)؛ (Frangi 1983, 153-155): (Rubenberg 1983, 31)، وصولاً إلى إنتاج الآلات والأفلام السينمائية. كما أصدرت المؤسسة مجلة دورية باسم «صامد الاقتصادي». خلال فترة ليست طويلة انتقلت صامد من هدف سد حاجات التجمعات الفلسطينية، إلى هدف تصدير منتجاتها إلى الخارج، وخصوصاً دول الخليج وعدد من دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي (Rubenberg 1983, 28-29). وقد وفرت فرص عمل لآلاف الفلسطينيين، وتركزت مشاغلها في كل من لبنان وسوريا (صايف 2003، 649)، التي تم تدمير أغلبها خلال حرب العام 1982 (Cobban 1984, 14).

(6) (Zagorin 1989, 197).

(7) (Al-Jabeir 1987, 19-20).

الفلسطيني - كان يطلق عليه «الميثاق القومي» قبل العام 1968 - والنظام الأساسي لـ «ف.ت.ف»، يضاف إليهما، أو يسبقهما إعلان قيام «ف.ت.ف»، وليهما إعلان الإستقلال، وتخلل الإعلان إعلان البرنامج السياسي المرحلي (النقاط العشر)، وإصدار جملة من الأنظمة واللوائح والقرارات التنظيمية للأجهزة والمؤسسات الرئيسية التابعة لـ «ف.ت.ف»، كالمجلس الوطني واللجنة التنفيذية والمجلس المركزي، وأخرى متعلقة باختيار دولة فلسطين، وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية⁽¹⁾.

يكمل كل من الميثاق الوطني والنظام الأساسي بعضهما البعض، ليشكلا معا وثيقة أساسية أشبه بالدستور في الأنظمة السياسية المستقرة، ففي الوقت الذي ركز فيه الميثاق على ما يمكن أن نطلق عليه «المبادئ العامة» في الدساتير، من قبيل الأحكام المتعلقة بهوية الكيان والشعب والعلاقة بينهما، حدود الدولة المنشودة، المطالبة بتقرير المصير، العلاقة مع الأمة العربية، الموقف من العدو وآلية التعامل معه (العقيدة العسكرية)، أبعاد القضية عربيا ودوليا،⁽²⁾ والتأكيد على أبرز المبادئ السياسية، إضافة إلى رموز الكيان من نشيد وعلم وقسم، تجد أن النظام الأساسي، الذي أشار إليه الميثاق في المادة (32)، جاء ليحدد كيفية تشكيل «ف.ت.ف»، وهيئاتها، ومؤسساتها، واختصاصات كل منها، وما إلى ذلك.

بالإضافة إلى التشريعات الأساسية سابقة الذكر، بالإمكان تصنيف التشريعات العادية لـ «ف.ت.ف» إلى ثلاث مجموعات رئيسية، تحكم كل منها نظاما قانونيا خاصا، وهذه الأنظمة هي: التنظيم الإداري، التنظيم المالي، والتنظيم الجزائي (القضاء الثوري).⁽³⁾ هذا ويثار بخصوص النظام القانوني ككل مسألة «سريان التشريعات» في ثلاثة أبعاد (صلاحيات)

- (1) انظر في النصوص الكاملة لجميع هذه المواثيق والتشريعات: (البرغوثي وتوام 2010، 118 وما بعدها).
- (2) جاء فيه بخصوص بعد القضية دولية: «تحرير فلسطين، من ناحية دولية، هو عمل دفاعي تقتضيه ضرورات الدفاع عن النفس. من أجل ذلك فإن الشعب الفلسطيني الراغب في مصادقة جميع الشعوب يتطلع إلى تأييد الدول المجبة للحرية والعدل والسلام لإعادة الأوضاع الشرعية إلى فلسطين وإقرار الأمن والسلام في ربوعها، وتمكين أهلها من ممارسة السيادة الوطنية والحرية القومية.» (المادة 18).
- (3) يحكم التنظيم الإداري تشريعات مثل «نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية»، «نظام الموظفين الأساسي وتعديلاته» (1966)، «التنظيم الإداري للصندوق القومي الفلسطيني»، و«نظام اللباس العسكري لجيش التحرير الفلسطيني» (1973). ولا شك أن ما يعني الدراسة في هذه المجموعة، أو هذا التنظيم، هو نظام مكاتب «م.ت.ف»، والذي تحال مناقشته إلى المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثالث، عند الحديث عن التمثيل الدبلوماسي لـ «م.ت.ف». هذا وترسم إطار التنظيم المالي تشريعات من قبيل «النظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني»، «النظام المالي لمنظمة التحرير الفلسطينية»، «قرار رئيس اللجنة التنفيذية بخصوص المعاش الصحي لجيش التحرير الفلسطيني» (1973)، «قرار رقم (6) لسنة 1974 المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني»، «قرار رقم (7) لسنة 1974 المتضمن قانون المعاشات لصف الضباط والجنود بجيش التحرير الفلسطيني»، «قرار تعديل قانوني المعاشات لجيش التحرير الفلسطيني» (1990)، «التعليمات المالية الدائمة» (1975)، و«قرار رئيس اللجنة التنفيذية بخصوص الحد الأدنى للمعاش الصحي لجيش التحرير الفلسطيني» (1976).

فيما يتعلق بالتنظيم الجزائي على خلاف التنظيم القانوني للشؤون الإدارية والشؤون المالية، جاء التنظيم الجزائي (نظام العدالة الثورية) بموجب رزمة تشريعية صادرة في العام 1979، حوت أربع تشريعات، معدلة ومحلة مكان تشريعات جزئية سابقة. وقد ضمت هذه المجموعة التشريعات التالية: «قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري»، «قانون العقوبات الثوري»، «قانون مراكز الإصلاح الثوري»، و«نظام رسوم المحاكم الثورية».

على الموازنة السنوية خلال السنوات المتلاحقة - وهو ما لم يكن باستطاعتنا - دراسة انعكاس أولويات «ف.ت.ف» في الإنفاق على أدواتها في السياسة الخارجية ارتباطا بالتحويلات السياسية. وفي التقديرات السابقة، غير المؤرخة، يتضح مدى الفرق بين ما هو مخصص للعسكرة على رأس السلم، وما هو مخصص للدبلوماسية في أسفله.

المطلب الثالث

التنظيم الدستوري والتشريعي

طورت «ف.ت.ف» خلال عقديها الأولين، نظاما قانونيا أشبه بما هو متعارف عليه لدى غالبية الأنظمة السياسية التي تحسب على العالم الثالث في ذلك الوقت، وربما أكثر تطورا أو اتساعا، فكان لها نظامها الدستوري الذي تفرع عنه تنظيم للقطاعات المالية والإدارية، إضافة إلى قطاع الأمن والعدالة الجزائية. والتجربة الفلسطينية بذلك قد تعد الأكثر تطورا بين «ج.ت.و»، التي كانت جهودها التشريعية لا تتعدى العشوائية، وعدم التفصيل.⁽⁴⁾

عرض المطلبين الأول والثاني لأبرز هياكل «ف.ت.ف» وبالتأكيد لولا وجود الإطار التشريعي الناظم لعمل هذه الهياكل، لما كان بالإمكان الحديث عن مؤسسة دولية فلسطينية. في هذا المطلب يعرض الفرع الأول للإطار الأساسي (الدستوري) والقانوني لـ «ف.ت.ف»، فيما يعرض الفرع الثاني للتضمين التشريعي للأبعاد الدولية.

الفرع الأول: الإطار الأساسي (الدستوري) والقانوني

نصت المادة (2) من النظام الأساسي على أن تباشر «ف.ت.ف» «مسؤولياتها، وفق مبادئ الميثاق الوطني وأحكام هذا النظام الأساسي، وما يصدر استناداً إليهما من لوائح وأحكام وقرارات». وفي هذا النص تأكيد لأحد أهم المبادئ الدستورية في التشريع، والمتمثل بمبدأ تدرج التشريع.

يشكل الإطار الأساسي لـ «ف.ت.ف» مجموعة المواثيق ذات العلاقة بتعريفها من حيث البنية والأهداف والأدوات، وبما يشكل الملامح العامة لها بنية وسياسة. وقد وضعت أبرز هذه المواثيق مع قيام «ف.ت.ف»، لتشكّل الأساس القانوني الذي قامت عليه، وهي الميثاق الوطني

الدينار الأردني في ذلك الوقت، وفقا لما تشير إليه هذه الدراسة، يساوي (2.8) دولار أمريكي. هذا ويندرج ضمن بند «مكاتب المنظمة» مكاتبها في: بيروت، دمشق، القاهرة، عمان، ليبيا، الكويت، بغداد، الجزائر، الخرطوم، الدوحة، الرباط، نيويورك، وبكين.

(1) بخصوص التجربة الجزائرية مثلا، تم تنظيم جملة من الموضوعات بموجب تشريع صادر عن «لجنة التنسيق والتنفيذ»، في نيسان / أبريل 1958، وبم عنوان «التوجيهات المتعلقة بحفظ النظام العالم والتشريع القضائي العسكري»، وقد جاء في ثلاثة أبواب: «دليل المجاهد»، «حفظ النظام العام»، و«القضاء العسكري». انظر نص هذا التشريع: (طلاس والعسلي 1984، 512-520). كما انظر في التجربة التشريعية للثورة الجزائرية: (Bedjaoui 1961، 101-103).

وهو حكم مرتبط بنص النظام الأساسي على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية (مادة 27) - وجرّم أيضاً «كل من خطف شخصاً أو طائرة أو قطاراً أو سفينة أو غيرها من دولة صديقة أو أجنبية» (المادتين 160 و162).

ومن المسالك الأخرى المجرمة بهذا الخصوص، الإقدام على «تحقير إحدى الدول الصديقة أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية»، أو «فعل القذح أو الذم أو التحقير علانية على رئيس دولة صديقة أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي» (مادة 163). كذلك فقد جرم قانون العقوبات، على صعيد آخر (أمن الثورة)، إفشاء معلومات دبلوماسية - أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية - معتبرا إياها من «أسرار الدفاع» (المادة 156).

المطلب الرابع

السياسة الخارجية وصنع القرار

تتطلب دراسة الآلية التي يصدر فيها القرار، وقرار السياسة الخارجية خصوصا، مناقشة موضوع الممارسة الديمقراطية في عملية صنع القرار، ومحددات البيروقراطية الإدارية. كذلك فإن دراسة صنع السياسة الخارجية تتطلب مناقشة الممارسة الفلسطينية لها بين المبادئ والسلوك، إضافة إلى العوامل المؤثرة فيها. كل هذه الموضوعات، على تشابكها، ستكون موضع التناول في هذا المطلب. يعرض الفرع الأول لاتخاذ القرار بين معايير الديمقراطية ومحددات البيروقراطية، فيما يعرض الفرع الثاني لصنع القرار في السياسة الخارجية.

الفرع الأول: اتخاذ القرار بين معايير الديمقراطية ومحددات البيروقراطية
يتفاعل اتخاذ القرار في أي كيان سياسي أو مؤسسة رسمية، في الفسحة التي يوفرها النظام السياسي لمعايير ديمقراطية، وتلك التي يخطها النظام الإداري بمستويات البيروقراطية الإدارية.

النظام السياسي وفسحة الديمقراطية

برأي البعض لا تبرر حجج من قبيل عدم انتقال الفلسطينيين، والشعوب الأخرى التي في حالة التحرر، إلى مرحلة الدولة، نمو نظام ديمقراطي في التعامل البيئي بين صناعات القرار والشعب الذي يمثلونه.⁽¹⁾ فيما ذهب البعض الآخر للقول بأن «البحث في موضوع الديمقراطية في حركات التحرر الوطني إنما هو إقحام غير عادل، بل وتعسفي، في الجوهر، ونوع من أنواع الترف البحثي».⁽²⁾ وقد ذهب بعض أنصار الاتجاه الأول إلى القول بأن في تطور النظام السياسي لـ «م.ت.ف»، باعتبارها ليست حركة تحرر وطني «عادية»، ما يدعم توجههم بخصوص البحث

رئيسية: البعد الجغرافي، البعد الزمني، والبعد الموضوعي، وإن كانت تأخذ التشريعات الجزائرية الأكثر إلحاحا في طرح هذه المسألة لتعلقها بأحد أبرز رموز السيادة، وهو سلطان القضاء.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التضمين التشريعي للأبعاد الدولية

تتعدد مستويات تضمين الأبعاد الدولية في تشريعات «م.ت.ف»، فمن جهة وجدت في قانون العقوبات عدد من الأحكام التي تجرم جملة من الأفعال التي تدخل ضمن نطاق ما أطلق عليه «الجرائم الماسة بالقانون الدولي» (المواد 159-163). ومن جهة أخرى وجدت بعض الأحكام التي تحيل تنظيم جملة من المواضيع إلى تشريعات الدول العربية المضيفة، ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الثوري بتطبيق «ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة الواردة في قوانين البلد المضيف» (المادة 486).⁽²⁾

بالإضافة إلى ذلك نظمت بعض الأحكام موضوعات من قبيل الحصانات الدبلوماسية والبرتوكول العسكري أمام رؤساء الدول الأجنبية، من قبيل نص المادة (302) من قانون أصول المحاكمات على دعوة (تبليغ) أعضاء السلك الدبلوماسي لتقديم الشهادة عن طريق رئيس الدائرة السياسية، إضافة إلى إيراد استثناء على حظر ارتداء اللباس العسكري (للعسكريين) خارج العمل عند زيارة أو مقابلة رؤساء الدول بصورة رسمية.⁽³⁾

وبالعودة إلى «الجرائم الماسة بالقانون الدولي» وفقا لما جاء تنظيحه في قانون العقوبات،⁽⁴⁾ تجد أن المشرع الثوري الفلسطيني، جرّم تحت هذا العنوان، جملة من التصرفات التي تخل في علاقات «م.ت.ف» بدول العالم (أو الصديقة وفقا لبعض المواد) وأبرزها: «خرق الاتفاقات التي عقدتها الثورة مع الدول الصديقة»، و«أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها قوانين وأنظمة الدول الصديقة خلافا لتعليمات السلطة الثورية العليا».⁽⁵⁾ كذلك تم تجريم تنظيم أو تهيئة أو مساعدة أو تحريض «جماعة من المناضلين لإشراكهم مع جماعة من رعايا الدول التي تتواجد عليها قوات الثورة وذلك بقصد تغيير أنظمة الحكم القائمة في هذه الدول أو الإخلال بأمنها» -

(1) انظر في هذا الخصوص: البرغوثي وتوأم 2010، 20-21، 65-66.

(2) كذلك ما نص عليه قانون المعاشات لضباط جيش التحرير بالإحالة إلى تشريعات الدول المضيفة في احتساب الحقوق التقاعدية والتعويضات (المادة 49)، وفي موضوع شهادة لجنة التسريح الطبية (مادة 53)، إضافة إلى الاستعانة بالمجالس الطبية العربية، لتحديد اللياقة الصحية عقب الإصابة، في حال تعذر تشكيل المجلس الطبي العسكري الفلسطيني (المادة 31)، واعتماد مصادقة وزير دفاع الدولة المضيفة على قرار المجلس بدلا عن رئيس هيئة أركان جيش التحرير (المادة 33). كما أشار نظام انتخاب المجلس الوطني (المادة 73) إلى صلاحية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الإشراف والرقابة على انتخابات المجلس الوطني بموجب طلب من اللجنة التنفيذية لـ «م.ت.ف». فيما أشار النظام الأساسي للصندوق القومي إلى كفاءة الجامعة لإصدارات «سندات تحرير فلسطين»، بما يعني وجود اتفاق مسبق بهذا الخصوص تعهدت بموجبه جامعة الدول العربية بذلك (البند 7 تحت عنوان «مواد الصندوق»).

(3) المادة (4/1) من نظام اللباس العسكري.

(4) وجد مثل هذا التجريم لمثل هذه الأعمال في قانون العقوبات الثوري لحركة فتح للعام 1974 - الذي ألغاه قانون العقوبات الثوري لـ «م.ت.ف» عام 1979 كما سبق وأشير - تحت عنوان «الجرائم الماسة بالدول الصديقة» (المواد 132-134).

(5) عاقب على أي من تلك الجرائم بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات (مادة 159).

(1) (البيديري 1994، 204).

(2) انظر: (عبد الرحمن 1995، 50-51).

حقبة يحيى حمودة (1968) والخروج من لبنان (1982) - على حد وصف البعض - «العصر الذهبي» للديمقراطية الفلسطينية، والتي برز فيها تعبير «ديمقراطية غابة البنادق» تعبيرا عن أصعب ممارسة للديمقراطية في الزمان والمكان.⁽¹⁾

مثل نظام الكوتا (الحصص) في تشكيل المجلس الوطني ومختلف الهياكل الرئيسية لـ **ف.ت.ف.**، على وصف البعض، «تقارب من الصيغة الديمقراطية» لصعوبة إجراءات الانتخابات،⁽²⁾ إلا أن هذا النظام الذي شمل أيضا المحاصصة في توزيع الأموال إضافة إلى المقاعد، تسبب في كثير من الأحيان في نشوء الخلافات والمنازعات، إذ منح المنظمات المسلحة أغلبية مقاعد المؤسسات الأساسية بصرف النظر عن حجمها، وخصوصا أن بعض المنظمات أخذت بالتلاشي مبكرا.⁽³⁾ كما كان لنظام الحصص أن يؤثر سلبا على حضور ووضع الكفاءات في مؤسسات **ف.ت.ف.**، وخصوصا الاقتصادية.⁽⁴⁾

وعلى الرغم من جمع عرفات لجملة من المسميات والمناصب التنفيذية، على النحو الذي سبق وأشار إليه، لم يكن الرجل - بشهادة كثيرين - يتمتع بسلطات واسعة وديكتاتورية كتلك التي يتمتع بها قادة بلدان العالم الثالث التي تحسب عليها **ف.ت.ف.**⁽⁵⁾ وقد أسهمت طبيعة بناء **ف.ت.ف.**، وتعدد مستويات صنع القرار فيها، وبالتحديد فيما له علاقة باختصاصات المجلس الوطني وعلاقته باللجنة التنفيذية، في الحيلولة دون الاستفراد الكلي للرئيس بالسلطة، وبالتالي الاستبداد. فقد اتخذت جميع القرارات الهامة والمصيرية من قبل المجلس الوطني،⁽⁶⁾ وأبرزها قرار الدخول في عملية السلام عام 1991.⁽⁷⁾ كذلك فقد ساهمت عدم المركزية

والبيروقراطية بمعناها السلبي، ذلك كله في ظل تغيير دور المجلس الوطني في التشريع والرقابة. انظر: (عبد الرحمن 1995، 59).

(1) (عبد الرحمن 1995، 54-56).

(2) (فرج 1998، 66).

تُعرف «موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية» مصطلح «الكوتا» بأنه: «نظام سياسي يتم التوافق عليه بين الجماعات السياسية المختلفة، أو قد يفرض عليها من خارجها، ويقضي هذا النظام بحجز مسبق لحصص متباينة لهذه الجماعات في الهيئات التمثيلية السياسية وغيرها». وتشير إلى أن من بين الحالات التي يلجأ فيها إلى هذا النظام: «وقوع البلدان تحت الاحتلال الأجنبي الذي يمنع أو يعطل الحياة الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة ومباشرة»، وأيضاً «في الحالات التي يتم فيها تهجير أقسام كبيرة من الشعب إلى خارج وطنه، ويصعب أو يستحيل إجراء انتخابات حرة مباشرة تشملهم في التمثيل السياسي ونحوه». انظر: (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 458).

(3) انظر: (البيديري 1994، 214).

(4) انظر: (فرج 1998، 69).

(5) (سليم 2002، 455): (Rubenberg 1983، 14).

قارب البعض بين حكم عرفات والتحليل الكلاسيكي الذي قدمه ريتشارد نيوسادت - في كتابه «Presidential Power: The Politics of Leadership»، الصادر عام 1960 - لسلطات الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية، والمتمثل في القدرة على «إقناع الآخرين»، وتوجيههم للاتفاق معه وتأييد أفكاره. بل أن عرفات، ونظرا لقلّة الموارد المتلاعبة بين يديه، من وظائف وعقود وما إلى ذلك، قد اعتمد أساسا على مكنزماته الشخصية في «الإقناع المعنوي» (Rubenberg 1983، 15-16)، وهو صاحب الشخصية الكاريزمية الملهمة، وفقا لتقسيم ماكس فيبر لأنواع السلطات.

(6) (فرج 1998، 95).

(7) صوت المجلس في دورته العشرين بنسبة 93% لصالح القرار، عقب خلاف وجدال طويل (فرج 1998، 84-85). كذلك

في هذا الموضوع، تجاه هذه الحالة، ولو باعتبارها «نوعا من الرياضة الفكرية» ليس أكثر.⁽¹⁾

في السياق التاريخي، غابت الديمقراطية عن ممارسة الحركة الوطنية الفلسطينية منذ انطلاقتها مطلع عشرينيات القرن المنصرم، لتبدأ بالتبلور في ممارسات مؤسسات من قبيل الاتحاد العام لطلبة فلسطين عام 1959، كما سبق وأشار. ومع قيام **ف.ت.ف.**، وعلى الرغم من البناء الهيكلي المتطور نسبيا، عما هو سابق في تجارب الكيانات المعنوية قبل تلك الحقبة، إلا أنها في التطبيق لم تكن تراعي معايير الديمقراطية، في ظل تفرد الشقيري في تعيين طواقم مختلف المؤسسات، حتى المجلس الوطني وهو القاعدة الأوسع.

هذا وقد طوّرت التجربة الفلسطينية، منذ العام 1969 تحديدا، نظاماً سياسياً شبيهاً لما هو متعارف عليه في الدول المستقلة ذات السيادة، من حيث وجود نظام تعددي وحكومة ائتلافية. إذ وجد «حزب حاكم» (حركة فتح)، يشكل «حكومة» (اللجنة التنفيذية)، من خلال ائتلاف حزبي (فصائلي/ نوعي)، في مقابل وجود معارضة تحظى بعضوية «البرلمان» (المجلس الوطني)، شكّلت أقلية نشيطة وفعالة.⁽²⁾

وبرأي كثيرين، لم يكن الخلاف بين المعارضة من جهة، والحزب الحاكم والموالاة من جهة أخرى، خلافا جوهريا حول المبادئ العامة في صياغة الاستراتيجيات، أو خلافا على **ف.ت.ف.** ككيان وممثل للشعب الفلسطيني، وإنما خلافا حول المسائل التكتيكية.⁽³⁾ بل إنه في التعبير عن الخلافات، برزت إحدى سمات العمل السياسي الحزبي، من خلال اتخاذ قرارات من قبيل رفض المشاركة في تشكيل اللجنة التنفيذية، وتعليق العضوية في الهياكل المختلفة. هذا وبقيت الفصائل تحتفظ باستقلالها وذاتيتها الشخصية عن **ف.ت.ف.**، فكان لكل منها أجهزتها ومؤسساتها ومالياتها، وفي بعض الحالات قواتها الأمنية والعسكرية.⁽⁴⁾

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لـ **ف.ت.ف.** يكتفي لإقرار معظم القرارات بالأغلبية البسيطة في التصويت، إلا أن قيادتها اعتادت، بل وحرصت، على الحصول على قرارات إجماعية أو قريبة منها، وذلك باستخدام أداتي «الإقناع والمساومة». وقد بدأ التصويت يأخذ طابع الأغلبية، لا الإجماع، منذ الدورة (17) للمجلس الوطني (1984).⁽⁵⁾ لتبقى الفترة ما بين بداية

(1) (عبد الرحمن 1995، 51).

(2) انظر: (فرج 1998، 63-64). يشير هذا المرجع إلى أن فتح رفضت عرض الشقيري في العام 1967 لتسلم «م.ت.ف.»، وفضلت حكمها بشكل ائتلافي وهذا ما كان لها في العام 1969.

(3) (أبو حسنة 2009، 32-33).

أشار أبو العباس (الأمين العام لجبهة التحرير الفلسطينية سابقا) أن فتح كانت تحاول دائما أن تقرر وتربط العمل العسكري بالإنجاز السياسي، فيما كانت جماعته وبعض الفصائل الأخرى، تنظر إلى زمن الحصاد السياسي مرحلة لاحقة لم يحن أوانها بعد. انظر: (قناة الجزيرة 2008، الجزء 8).

(4) انظر: (فرج 1998، 64).

(5) (البيديري 1994، 218-219، 228). وفي ذات السياق: (Rubenberg 1983، 15).

هناك من يرى أن فترة ما بعد الخروج من لبنان، قد شهدت نوعا من التماهي مع صفات الأنظمة الرجعية والديكتاتورية، بالعمل وفقا لقاعدة «الرجال المناسبون لكل زمان ومكان»، الأمر الذي قاد إلى تفشي بعض صور الفساد والمحسوبيات

على الصعيد العسكري هناك من يشير إلى أن متابعة الرئيس عرفات لأدق تفاصيل إدارة المؤسسة العسكرية، وصل حد الموافقة على الإمداد بالذخيرة وشراء المتطلبات البسيطة مثل الألبسة والأحذية العسكرية. وحتى أن قادة الكتائب كانوا مضطرين للسفر إلى مقر القيادة في بيروت، لتقديم طلباتهم الرسمية للرئيس، أو أحد مساعديه المقربين جدا، مما شكل تغييرا عن المهام اليومية، وإرباكا في عمل المؤسسة العسكرية.⁽¹⁾ لم يكن الأمر على صعيد المؤسسة المدنية أفضل حالا، فكان الهم الشاغل لمدراء الإدارات السؤال عن مكان تواجد الرئيس، لتقديم طلباتهم للحصول على الموارد المتنوعة، أو لأخذ موافقته على التعيينات، وغير ذلك من مهام إدارية. وقد تمثلت الإشكالية الأكبر بتراكم الملفات في مكتب الرئيس، مما تسبب في تأخير العملية الإدارية.⁽²⁾

وقد زادت حدة البيروقراطية الفلسطينية مع الخروج من لبنان، وفقدان القاعدة الجغرافية، بسبب عدم المقدرة على المحافظة على فعالية مؤسسات **ف.ت.م** وتماسكها، الأمر الذي كان من شأنه بالنتيجة الإسهام في تعاضد دور القادة الأفراد «الذين يملكون الموارد المطلوبة وفي تزايد قوتهم».⁽³⁾

الفرع الثاني: صنع القرار في السياسة الخارجية

لفترة طويلة من الزمن ارتبطت دراسات من قبيل صنع القرار في السياسة الخارجية بالدول وحدها، ولكن ما أن برزت **و.ت.ج** كأحدى الشخصيات الدولية الجديدة، حتى بدأ بعض الفقهاء والباحثين بدراسة السياسة الخارجية لها. وخصوصا أنها استطاعت أن توفر لذاتها مقومات الفعالية الدولية، وارتبطت مع جملة من الدول والأشخاص الدوليين الآخرين بعلاقات قانونية ودبلوماسية.

السياسة الخارجية بين المبادئ والسلوك

يقصد بالمبادئ هنا ثلاثة موضوعات أساسية: توجهات السياسة الخارجية، وأهدافها، والاستراتيجيات المتبعة لتحقيق الأهداف. أما السلوك، فيقصد به التصرف الذي تقوم به الوحدة السياسية في سياستها الخارجية تجاه وحدة سياسية أخرى، والذي يقوم على استقبال «الحوافز» وردّها، وهو يأخذ أحد شكلين إما تعاوني أو صراعي.⁽⁴⁾

(1) (صايب 2003، 642).

يستشف من بعض الوثائق العسكرية المؤرشفة، والمكتوبة بخط يد الرئيس عرفات والممهرة بتوقيعه، أنه كان يحدد فيها أوامر الهجوم والقصف على المواقع الإسرائيلية، من خلال الجبهة اللبنانية، كان يحدد فيها المنطقة، والفصيل أو الجهة المكلفة بالتنفيذ، ونوع السلاح المطلوب استخدامه، ونوع الذخيرة وعدد المقذوف. انظر في مجموعة من هذه الأوامر: (Israeli 1983, 27, 30).

(2) (صايب 2003، 642).

(3) (البديري 1994، 228).

(4) انظر: (سليم 1998، 326 وما بعدها).

في سلطة **ف.ت.م**، في دولة قطرية، بفعل واقع التشتت القسري، على عدم نشوء الاستبداد الهادف إلى سحق المعارضة، صغر حجمها أم كبير.⁽¹⁾ وبالتالي كانت تجربة **ف.ت.م** أكثر ديمقراطية من التجارب التحررية في كوبا والجزائر وفيتنام.⁽²⁾

وعن علاقة المجلس الوطني باللجنة التنفيذية أجمل الراحل إبراهيم أبو لغد، العضو المستقل في المجلس الوطني سابقا، مبادئ العمل السياسي الفلسطيني بـ «التعددية» في تشكيل المؤسسات، و«السلطوية» و«الانفرادية» كصفتين للاتجاه العام في اتخاذ القرار.⁽³⁾ هذا وربما يبت في عضد سمة التعددية، مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات تحديدا، ظهور بعض الفصائل ذات التوجه «الإسلامي السياسي» خارج إطار **ف.ت.م**، أبرزها حركة الجهاد الإسلامي وحركة المقاومة الإسلامية (حماس). وباختيار هذه الفصائل عدم الدخول تحت مظلة **ف.ت.م**، وعدم مقدرة **ف.ت.م** على استيعابها، ما كان من شأنه التأثير سلبا على فعاليتها وفعالية هذه الفصائل ذاتها.

النظام الإداري وملامح البيروقراطية

تأثرت الإدارة العامة الفلسطينية، بالهيمنة البيروقراطية والتسلطية الراجحة في العالم العربي.⁽⁴⁾ وقد كان ذلك نتاجا لحالة الدولة التي وجدت **ف.ت.م** نفسها فيها، بفعل الوفرة المالية، حتى باتت **ف.ت.م** مستخدما كبيرا تعتمد أعداد غفيرة من الفلسطينيين في معيشتها عليها.⁽⁵⁾ وقد رافق ذلك، منذ العام 1974 تحديدا، حيث بدأ يرتفع مستوى بيروقراطية المؤسسات الفلسطينية، بهياكل ومؤسسات أشبه بالوزارات المختصة.⁽⁶⁾ وقد شمل ذلك كل من المؤسسات المدنية والعسكرية، من حيث التعيينات والموافقة على طلبات الإجازة والترقية وغيرها.⁽⁷⁾

وعلى الرغم من الخلاف الأولي حول إعلان البرنامج المرحلي (1974) فقد صوت عليه المجلس الوطني بالإجماع، وإن تارت الخلافات عقب ذلك حول البرنامج بتشكيل جبهة الرفض. تابع ياسر عرفات يتكلم في: (قناة الجزيرة 2008، الجزء 6). (Nassar 1991, 74-75); (Rubenberg 1983, 14); (Hassassian 1993, 268-266).

(2) (Nassar 1991, 75).

ذهب «الأمين العام لحزب الاتحاد الشعبي الكردي»، صلاح بدر الدين، للقول بأن التجربة الفلسطينية قد أوجدت الديمقراطية كظاهرة جديدة في الفكر التحرري، لتكون «مصدر إلهام لمجمل قوى التحرر والتقدم في الشرق الأوسط» (بدر الدين 1989، 112). وهناك من يخالف أفضلية التجربة الفلسطينية على التجارب الأخرى، وينتقدها بالتباعد في فترات انعقاد الجلسات، والبيدخ في الصرف على تنظيمها (ع. حمدان 1994، 251).

(3) قال: «مؤسسات منظمة التحرير توزعت والسلطة بها تركزت إما في تجمع معين أو فرد واحد، ولكن هل هذا يعني أننا فقدنا الديمقراطية؟ بحدود معينة أنا أقول لا، فقد كان لنا كامل الحرية في الحديث في المجلس الوطني وكلنا ندلي بدلونا ولكن القرار السياسي الفلسطيني كانت تأخذه قلة، وكلنا نعرف ذلك لأن هنالك أحزابا سياسية هي التي تتخذ القرار السياسي» (أبو لغد 1994، 236). يوافق: (حساسيان 1994، 239). ويخالفه: (ع. حمدان 1994، 250-251).

(4) انظر: (سعيد 2009، 153).

(5) (البديري 1994، 218). من ذلك مثلا ما صرح به أبو داود، قائد منطقة بيروت الغربية، بأنه كان يصرف يوميا مليون دولار على جميع المرافق الحيائية والخدماتية. انظر: (قناة الجزيرة 2008، الجزء 7).

(6) See: (Hovsepian 2004, 80-81).

(7) (صايب 2003، 641).

الخاص بالصراع والسلام (COPDAB))، الذي يوثق بشكل إلكتروني معلومات تاريخية مكثفة للأحداث الدولية، في الفترة (1978-1948)، لنحو 135 فاعلا دوليا، من ضمنهم م.ت.ف.⁽¹⁾ وقد أحصى الأحداث الدولية ذات العلاقة بـ م.ت.ف. ما بين عامي 1964-1978، فوجدها 102,727 حدث، ورتبها في جدول بمصفوفات مزدوجة، من حيث الفاعلين (سلوك م.ت.ف. تجاه فاعل دولي، وسلوك ذلك الفاعل الدولي تجاه م.ت.ف.)، ومن حيث شقي التعاون والصراع.

ومن الملاحظات المستنتجة من هذا الاقتراب القائم على الكم: تزايد العدد الإجمالي للأنشطة السياسية الخارجية لـ م.ت.ف. مع الزمن، وتقاسم عدد أو حجم هذه الأنشطة مناصفة بين م.ت.ف. والفاعل الدولي المقابل من حيث المبادرة. وقد غلبت الطبيعة «الصراعية» - في المتوسط - على السلوك الخارجي لـ م.ت.ف. بنسبة 3 إلى 1 للسلوك «التعاوني»، إلا أنها أخذت تقترب من التعادل في نهاية الفترة المحددة. وقد بدى أن منطقة الشرق الأوسط تمثل مجال الحركة الرئيسي للسياسة الخارجية لها.

صنع السياسة الخارجية

يعرّف صنع السياسة الخارجية بأنه «عملية سياسية قوامها تحديد قواعد التعامل مع المتغيرات والظواهر الدولية الراهنة والمحتملة، وصياغة برنامج للعمل في المجال الخارجي، وتتضمن هذه العملية العديد من العمليات الفرعية أهمها عملية صنع القرار».⁽²⁾ إن صياغة الأهداف العامة للسياسة الخارجية تختلف عن صنع القرارات المحددة لهذه السياسة، ولذلك ارتباطا بالجهات المختصة في كل منهما. أما المهمة الأولى فهي من اختصاص المجلس الوطني، أسوة بالبرلمانات في الأنظمة المستقرة، وأما صنع القرارات المحددة فهو من اختصاص اللجنة التنفيذية، أسوة بحكومات الدول. ويرأي سليم، بالإمكان المقارنة بين هاتين الجهتين واصطلاحا «الهيئة البرلمانية» (المجلس) و«الجماعة النيابية» (اللجنة)، وفقا لـ «نموذج هيرمان» في تحليل عملية صنع السياسة الخارجية.⁽³⁾

تتضمن عملية صناعة السياسة الخارجية في المجلس الوطني صراعا ايديولوجيا، يدافع فيه أنصار كل فريق، في خلال المناقشة العلنية، عن توجههم وسياسات فريقهم، وصولا إلى حد الصدامات والمشادات السياسية في محاولة تبرير أي من المسالك. وبالتالي تكون المساومة الآلية الأكثر مناسبة للاتفاق. أما في اللجنة التنفيذية فقد غلب عليها سمتين أساسيتين:⁽⁴⁾ «الجماعية» و«التساومية». قصد بالسمة «الجماعية» مشاركة جميع الأعضاء في المداولات الخاصة بالقضية المطروحة قبل اتخاذ القرار، أما السمة «التساومية» فهي للتعبير

فيما يتعلق بالمبادئ، نظرت م.ت.ف. إلى الأوضاع السياسية على المستوى العالمي «أنها بالأساس فوضوية ومولدة للصراع»،⁽¹⁾ وفقا لمقاربات الفكر الواقعي في العلاقات الدولية.⁽²⁾ وترى في النظام الدولي اتسامه بعدم الاستقرار، والتحول باتجاه انهيار الأنظمة الإمبريالية والاستعمارية والعنصرية، التي تشكل العدو الرئيسي لكافة ج.ت.و. وفي ذلك عرفت م.ت.ف. ذاتها، بالإضافة إلى الامتداد العربي والإسلامي، بالانتماء إلى العالم الثالث بشكل عام، وج.ت.و. وحركة عدم الانحياز بشكل خاص. هذا وترى م.ت.ف. أن لها دورا عالميا في مساندة ج.ت.و. الأخرى في مواجهة الإمبريالية.⁽³⁾ وبذلك فقد نأت م.ت.ف. بذاتها - متأثرة بنهج حركة فتح - عن تبني أي من الأيدولوجيات العالمية، وابتكرت لنفسها ما أطلقت عليه «الأيدولوجيا الوطنية» التي لا هم لها سوى «تحرير فلسطين».⁽⁴⁾

وعلى الصعيد الداخلي، حسمت قيادة م.ت.ف. مسألة الانتماء الأيديولوجي والتركييب الاجتماعي الطبقي، بأنه من المسائل الهامشية التي يجب ألا تسترعى الاعتبار بل وحتى التفكير في مرحلة التحرير. وبذلك اتسمت الرؤية الذاتية لـ م.ت.ف. بـ «الذرائعية»، بمعنى السعي إلى تعبئة كافة الموارد والطاقت بغض النظر عن الخلافات الأيديولوجية. وبرأي تشريل روبنبرغ، مثل تعاطي م.ت.ف. مع مختلف الأيدولوجيات والفئات، ومحاولتها أخذها جميعها بالحسبان، أعظم نقطة قوة وأعظم نقطة ضعف في آن معا.⁽⁵⁾

فيما يتعلق بالأهداف، رأت قيادة م.ت.ف. أن النزول إلى مستوى التصريح بأكثر الأهداف معقولة أو المساومة على الأهداف الثورية يعني خسارة المعركة قبل أن تبدأ، وبالتالي ذهبت إلى تحديد الأهداف «من خلال رؤية تاريخية شاملة بغض النظر عن توقعات النجاح أو الفشل قصيرة المدى»، وبذلك ينبغي أن يكون أي هدف تكتيكي بمثابة خطوة نحو تحقيق الهدف النهائي.⁽⁶⁾ ولتفويض الأهداف، زاوجت استراتيجياتها في السياسة الخارجية بين أداتين: العمل العسكري (الكفاح المسلح)، والعمل الدبلوماسي، وقد استطاعت أن تجعل كل من هاتين الأداتين مدعمة للأخرى، وكانت على قناعة بأن تخليها عن إحدى الأداتين إنما إضعاف، وبل عدم فعالية الأداة الثانية.

وبغرض توصيف الأنماط الرئيسية للسلوك السياسي الخارجي لـ م.ت.ف.، استعمل محمد السيد سليم اقترابا خاصا، في تحليل السياسة الخارجية والمقارنة خصوصا، يعرف باقتراب «الأحداث الدولية - International Events»، وذلك بالاستناد على بيانات «بنك المعلومات

(1) (سليم 2002، 442).

(2) انظر: (توأم 2010، 59 وما بعدها).

(3) (سليم 2002، 443-447)؛ (جوف 1993، 132).

(4) حرص عرفات دوما على تيرئة نفسه و«م.ت.ف.» من صفة الشيوعية، ومن ذلك مقابلته في صحيفة الغارديان (1978 / 1 / 8)، التي أكد فيها على عدم تبعية «م.ت.ف.» لأي من الأقطاب الدولية وإنما انتمائها للوطنية الفلسطينية (Arafat 1978، 173).

(5) (Rubenberg 1983، 15).

(6) انظر: (سليم 2002، 447-448).

(1) انظر بخصوص بنك المعلومات هذا وآلية عمله: (سليم 2002، 458-461).

(2) (سليم 1988، 449).

(3) (سليم 2002، 455-456).

(4) انظر: (فرج 1998، 95-96)؛ (سليم 2002، 457-458).

من أبرز محددات السياسة الخارجية لـ «ف.ت.م»، التي تفاعل فيها الخارجي بالداخلي، تدخل بعض الحكومات العربية والصديقة أحيانا (كالاتحاد السوفياتي إلى حد ما)،⁽¹⁾ بالضغط على قيادتها اقتصاديا بتقليل أو حجب الدعم المالي الذي تعهدت به بشكل رسمي، والعمل على تأليب بعض الفصائل أو الجماعات المعارضة على مناهضة القيادة، بأشكال وصلت حد الخروج عن أعراف العمل السياسي الذي حاولت قيادة «ف.ت.م» تكريسه في التجربة النضالية الفلسطينية. وقد ساعد تدخل بعض الأنظمة العربية في الشؤون الداخلية لها، الدرجة العالية من الانكشاف والقابلية للاختراق اللاتي اتصف بهما بناء «ف.ت.م» بحكم طبيعة نشأتها.⁽²⁾

وضعت قيادتي «ف.ت.م» وحركة فتح،⁽³⁾ نصب أعينها منذ البداية أن الأنظمة العربية ستجهد ذاتها في التدخل في شؤون «ف.ت.م»، لذلك عمدتا مبكرا إلى الإعلان عن عدم التدخل في شؤون العربية، ورفضها في المقابل التدخل العربي في شؤونها، ونصت على ذلك في أبرز وثائقها الأساسية. ولكن كل هذه الاحتياطات لم تحل دون وقوع المحذور.⁽⁴⁾ ومثل هذه التجاذبات ليست بالعربية عن بيئة التحرر الوطني، فقد شهدت التجربة الجزائرية خلافات وأزمات مع المحيط العربي (تونس والمغرب).⁽⁵⁾

بالعودة إلى مقولة روينبيرغ حول انفتاح «ف.ت.م» لمختلف الأيدولوجيات والفئات بأنه شكل نقطة قوة ونقطة ضعف في آن معا؛ أما نقطة الضعف، وهي تعني الفكرة المطروحة في هذا المقام، فتمثلت بتساهل «ف.ت.م» مع الفصائل الموالية للأنظمة العربية، بشكل أثار في المحصلة النهائية على قرارات السياسة الخارجية لـ «ف.ت.م»، وهي التي مكنت تلك الفصائل من التصويت، وإشغال مراكز هامة فيها، حتى مع اضمحلال حجمها، فبات التوافق في الآراء على صعوبته الآلية المعتمدة في صنع القرار السياسي الفلسطيني.⁽⁶⁾ كل ذلك حرصا على وحدة الصف الوطني، ونأيا بنفسها عن مواجهة الأنظمة العربية الداعمة لتلك الفصائل. هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة «ف.ت.م» انتزاع تلك الفصائل من أحضان الوصاية العربية وتمكينها من المشاركة في صنع القرار الوطني،⁽⁷⁾ وبذلك اعتبرت «ف.ت.م» من قبل البعض نموذجا ايجابيا لوحدة الصف التحرري.⁽⁸⁾

(1) لم يكتف الاتحاد السوفياتي بدعم بعض الفصائل الأصلية على حساب «م.ت.ف»، وإنما ذهب وفي ظل الجنوح الوطني لتلك الفصائل، إلى إنشاء منظمته الخاصة، وقد عرفت بمنظمة «أنصار». انظر: (البديري 1994، 213-214)؛ (وكالة أبو عرفة 1976، 28).

(2) (سليم 2002، 420).

(3) يقول صلاح خلف: تبهت فتح منذ تأسيسها لحقيقة مقولة «كل الثورات التي تولد في فلسطين، تجهض في العواصم العربية» (ص. خلف 1980، 65).

(4) يقول صلاح خلف: «أخيلنا بين أنفسنا وبين الانزلاق في تعرجات العلاقات العربية مشتغلين، طائعين أو كارهين، بالسياسة، بالمعنى السيئ للكلمة» (ص. خلف 1980، 327). كما انظر في هذا السياق: (كوبان 1984، 305-308).

(5) انظر: (أ. أحمد 1992، 54).

(6) (البديري 1994، 213-214).

(7) (البديري 1994، 218-220)؛ (فرج 1998، 131).

(8) See: (Bell (n.d), 515).

عن جهود أعضاء اللجنة التنفيذية في تكييف وجهات نظرهم من أعضاء المجلسين الوطني والمركزي، لتلاشي المواجهة الصدامية مع المجلس الوطني كجهة مسؤولين أمامها، ومع المجلس المركزي كجهة استشارية قبل اتخاذ القرار.

وهنا كان الدور المهم لرئيس اللجنة التنفيذية في توفيق الآراء لاتخاذ القرار. ولا شك أنه كان لحركة فتح، نظرا لحجمها وتمثيلها في هياكل «ف.ت.م»، دور كبير في ترجيح أي من الخيارات عند اتخاذ القرار، إلا أن فتح في الغالب لم تكن ترتكن إلى ثقلها التصويتي بقدر حرصها على اتفاق الآراء.⁽¹⁾ وبطبيعة الحال فقد كانت اللجنة التنفيذية، غالبا، الجهة الأكثر نفوذا في صنع السياسة الخارجية، وذلك ارتباطا بمنطق الأمور، وأسوة بما هو دارج في الأنظمة السياسية المستقرة، التي تستأثر فيها السلطة التنفيذية في صنع السياسة الخارجية. وهي الحقيقة التي تجد مصدرها من عدة اعتبارات تقليدية وأخرى معاصرة، أبرزها طبيعة السياسة الخارجية المتسمة بعدم اليقين وسرعة التغيير، والحاجة لمواجهة الأزمات بالسرعة المطلوبة.⁽²⁾

العوامل المؤثرة في صنع السياسة الخارجية

تؤثر في صنع السياسة الخارجية لأي كيان سياسي، بالسلب والإيجاب، جملة من العوامل والمحددات الداخلية والخارجية، وفي النتيجة يكون لوجودها أثر واضح في سلوك السياسة الخارجية. على الصعيد الداخلي يشار تقليديا إلى الموارد الطبيعية والمستحدثة للكيان، والتي عادة ما يصطلح عليها بـ «المقدرات القومية»، من مساحة وموقع جغرافي ومقدرات مادية، إضافة إلى شكل النظام السياسي، وفسحة الديمقراطية التي يرتبط بها وجود المعارضة والجماعات الضاغطة، ناهيك عن شخصية القائد السياسي.⁽³⁾ وعلى الصعيد الخارجي تتأثر السياسة الخارجية بالنظام الدولي السائد، والتفاعلات في هذا الوسط بين الدعم والضعف.

هدف العرض السابق إلى تقديم مسح أفقي لما كانت تتمتع به «ف.ت.م» من مقدرات قومية، فوجد - وهي التي افتقرت إلى جغرافيا ثابتة ووطنية، ومقدرات طبيعية تقليدية - أن تجربتها في التأسيس لنظام اقتصادي وطني، وعلى الرغم من النجاحات المؤقتة والأهداف المرحلية، بفعل الهجمات الإسرائيلية على مقومات هذه المقدرات، دفع «ف.ت.م» إلى الارتكان إلى المساعدات الخارجية، وخصوصا العربية، التي كانت دائما موضع مساومة بالمنح والحجب. وصولا إلى حد أن أوشكت «ف.ت.م» على الإفلاس مطلع التسعينيات، كما سبق وأشير. كما تم التعرض للدور الذي لعبه شخص القائد السياسي في عملية صنع القرار، ولوحظ مدى أهمية وفعالية الدور الذي لعبه ياسر عرفات في هذا المجال.

(1) (البديري 1994، 219).

(2) انظر: (سليم 1998، 453-459).

(3) انظر بتوسع بخصوص المقدرات القومية: (سليم 1998، 149 وما بعدها). وانظر في ذات المرجع، بخصوص الشؤون الداخلية: 223 وما بعدها. وبخصوص شخصية القائد السياسي: 369 وما بعدها.

المبحث الثاني

حركات التحرر الوطني في النظام الدولي؛

الشخصية القانونية، العمل الدبلوماسي والنشاط الدولي

يقصد بالشخصية القانونية التعبير عن العلاقة القائمة بين وحدة معينة (كالدولة أو ج.ت.و)، ونظام قانوني محدد (كالقانون الدولي)، التي يخاطب فيها ذلك النظام تلك الوحدة، ويقر لها بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي تمتعها بالشخصية القانونية. ويكون بذلك لكل نظام قانوني أشخاص هم أعضاء الجماعة الذين تحكمهم قواعده⁽¹⁾ وبالتالي فإن الشخصية القانونية الدولية تعني صلاحية الوحدة السياسية (كيان معين) لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي دون وسيط، بالاتصال المباشر بقواعد هذا النظام⁽²⁾ ومن المميزات الأخرى التي يتوجب توفرها مجتمعة للاتصاف بالشخصية «المعنوية» الدولية المتمتع بوصف الطرف في علاقة تنظمها قواعد القانون الدولي، بل والقدرة على الاشتراك في سن قواعد هذا القانون، من خلال عقد المعاهدات الدولية وتكوين العرف الدولي⁽³⁾.

وصولا إلى عصر ما بعد الحرب العالمية الثانية، الذي أقر فيه بالشخصية القانونية لكيانات من قبيل المنظمات الدولية و ج.ت.و، شهد التأريخ للشخصية القانونية الدولية حقب موضوعية عدة، بدءاً من الفلسفة القانونية القديمة في كتابات لأمثال جروشوس (القرن 16)، بقصرها على الملوك والأمراء، مروراً بتفرد الدولة بالشخصية القانونية في كتابات لفقهائ من أمثال أنزيلوتي وبوليتيس، وكانت الحقبة الأطول⁽⁴⁾ خلال تلك المسيرة أدعى جانبا من الفقه بزعامة منشيتي أن «الأمم» وحدها التي يصدق عليها وصف الشخصية القانونية⁽⁵⁾. وقد سبق الاعتراف بتلك الكيانات التي نعاصرها اليوم، التوسيع التدريجي للنطاق الشخصي القانون الدولي بالاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات ذات طبيعة خاصة كالفاتيكان وبعض الأقاليم. وكانت آخر مراحل هذا التطور، خلال الحرب العالمية الثانية، نصرته لشعوب الدول الأوروبية التي تعرضت للغزو النازي، بإسباغ بعض سمات الشخصية القانونية الدولية على كيانات أطلق عليها «حكومات منفي» و«ثوار» و«محاربين»، ومن ذلك تجربة «الفرنسيين الأحرار»، وحكومات المنفى البولندية والتشيكوسلافية، فسجلت أول حالة اعتراف من نوعها لكيانات من غير الدول والمنظمات الدولية⁽⁶⁾ وفي السياق الدولي لمناهضة الاستعمار، استنادت ج.ت.و من المحتوى الفلسفي والتطبيقات الواقعي الذي كان للكيانات الثورية الأوروبية.

زاد من قدرة تلك الفصائل على مناكفة م.ت.ف. والقرار الوطني، احتفاظها بشخصيتها الاعتبارية، وعلاقتها الدولية، إلى حد ما، والأهم من ذلك مالياتها الخاصة - التي تدعمها بعض الأنظمة العربية⁽¹⁾ - التي لم تكن تخضع لمراقبة الصندوق القومي⁽²⁾ وهو ما تسبب، في وجود أجهزة موازية لأجهزة م.ت.ف.، منها ذات علاقة بالشؤون الخارجية⁽³⁾ وأخرى بالتمويل⁽⁴⁾، مما أسهم في بعض الأحيان بالحد من سلطات هيكل م.ت.ف.

ختاما يشار إلى إن ظاهرة الصراع داخل الثورات عموما، يكون مناطها تنوع مشارب الفكر السياسي والأيدولوجي لدى القوى الثورية، وقد خبرته مختلف التجارب الثورية⁽⁵⁾ وفي الحالة الفلسطينية أضيف إليه واقع التشتت، وتدخل الأنظمة العربية⁽⁶⁾.

(1) على سبيل المثال، أشار ممدوح نوفل (الجبهة الديمقراطية الفلسطينية) أن ليبيا مع نهاية السبعينات كانت تقدم للجبهة الديمقراطية مليون دولار شهريا، وأكثر من مليون دولار أخرى للجبهة الشعبية، ومليون ونصف للجبهة الشعبية - القيادة العامة. انظر: (قناة الجزيرة 2008، الجزء 8).

(2) (فرج 1998، 114-115).

(3) (فرج 1998، 99).

أشار ممدوح نوفل (القائد العسكري للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين سابقا) - على سبيل المثال - أنه كان للجبهة حوالي 10-15 مكتب تمثيل خارجي، وكثيرا ما كان ينشب صراع بين سفير «م.ت.ف» وممثل الجبهة في تلك الدول. وأضاف أنه كان يتصرف في زيارته الخارجية كوزير دفاع، فيما كان يتصرف نايف حواتمة (أمين عام الجبهة) كرئيس دولة. انظر: (قناة الجزيرة 2008، الجزء 8).

(4) (Zagorin 1989، 198-199).

(5) انظر بخصوص بعض التجارب التحررية: (أ. أحمد 1991، 46 وما بعدها). وبخصوص التجربة الجزائرية: (العسلي 1986، 107 وما بعدها). هذا ويشير إلى أن التجربة التحررية لجنوب إفريقيا قد سلمت إجمالا من الانقسامات، ويرد أحمد يوسف أحمد ذلك إلى عمق التناقض مع النظام العنصري، وغلبة الطابع السلمي في النضال (أ. أحمد 1992، 50).

(6) (وكالة أبو عرفة 1978، 27).

(1) انظر: (حافظ 1992، 62-64): (إبراهيم 1997، 7): (سلامة 2000، 17-18): (ر. السيد 2001، 125-126).

(2) (سلطان 1962، 95): (إبراهيم 1997، 9): (Walter 2010، para. 1).

(3) (إبراهيم 1997، 11): (حافظ 1992، 62): (سلطان 1962، 88، 92-93): (Walter 2010، para. 21-22).

(4) (الأشعل 1988، 56).

(5) (الغنيمي 1993، 346).

(6) (عكاوي 2002، 176).

النتيجة يكون من حق **م.ت.ف** أن تحظى بذات الوضع والاعتراف الدولي الذي كان للمحاربين الفرنسيين بقيادة ديغول، ليس بوصفهم حكومة منفى، وإنما باعتبارهم «جهاز ممثل لجميع الفرنسيين الأحرار أينما كانوا»، وهو ما يدخل في مفهوم «سلطة المنفى»، وهو ما ينطبق على خصوصية التجربة الفلسطينية ممثلة بـ **م.ت.ف**.

ورداً على من يعارض هذه المقاربة، من منطلق الامتياز الذي تمتع به المحاربون الفرنسيون، والمتمثل بالسيطرة على بعض المستعمرات الفرنسية، بمعنى سيطرتها على أجزاء من الإقليم الفرنسي، على خلاف **م.ت.ف** التي لم تكن تسيطر على أي أجزاء من إقليمها، يؤكد العديد من الفقهاء على أن العبرة في الارتباط بالإقليم والكفاح لتحريره، وليس بالسيطرة عليه؛⁽¹⁾ وذلك لتأرجحه بين قوتي الاغتصاب والتحرير.⁽²⁾

بذلك تستبدل **و.ت.ج** عنصر الإقليم والسيطرة عليه، بالنضال لاسترداد الأرض المحتلة، فيما يعد من حيث النتيجة تطبيقاً خاصاً لـ «مبدأ الفعالية والسيطرة على الإقليم» في الأحوال العادية.⁽³⁾ وبالتالي يتوجب أن يكون النضال لاسترداد الأرض فعالاً بتدعيمه بالقوة المسلحة الكافية لإقلاق السلطات المسيطرة عليه.⁽⁴⁾ ذلك فيما ذهب البعض إلى القول باستبدال **و.ت.ج** لمفهوم الإقليم «بالسيطرة على شعبها» والتمتع «بتأييده وولاءه».⁽⁵⁾

وهناك من يشير إلى وجود نوع من «السيادة» لدى الشعوب، التي تعبر عنها **و.ت.ج**، ترتبط بتقرير المصير والمعبر عنه بـ «السيادة الوطنية»، والتي تختلف عن سيادة الدولة لكونها تعتبر «مجمع حقوق الشعوب والأمم».⁽⁶⁾ وتبعاً لمعيار السيادة ذهب البعض باتجاه تصنيف الشخصية القانونية الدولية إلى «أساسية»، تشمل الدول و**و.ت.ج** (وفقاً لنظرية السيادة الوطنية)، و«ثانوية»، تشمل المنظمات الدولية.⁽⁷⁾

هذا وهناك من الأدبيات ما تتناول الوضع القانوني لـ **و.ت.ج** والشخصية القانونية لها تحت عنوان «الأمم والشعوب المناضلة (أو المكافحة) من أجل استقلالها»،⁽⁸⁾ والصفة المشتركة بين كتّابها، إلى حد ما، كونهم فقهاء سوفيتيين أو كتّاب عرب تتلمذوا على أيدي فقهاء القانون السوفيتيين والاشتراكيين، الذين كان لهم إسهام لا ينكر لدعم فكرة تمتع **و.ت.ج**

فيما يتعلق بخصوصية دراسة الشخصية القانونية الدولية للأشخاص الدوليين الجدد، ذهب هيرش لوترباخ مبيكرا (1959)، بالقول أن لا اعتبار أي من الهيئات العامة شخص من القانون الدولي أو عدم ذلك يتوجب «دراسة كل قضية على حدة من وجهة نظر علمية واستناداً إلى مبررات قانونية وليس استناداً إلى مفاهيم سابقة خاصة بتحديد من هم أشخاص القانون الدولي».⁽¹⁾ وقد قدّم البعض مقاربة من هذا الطرح بقوله أن من الصعب في بعض الأحيان، ومن غير الموضوعي استعمال أية معايير لتحديد من يتمتع بالشخصية القانونية.⁽²⁾

يتناول هذا المبحث الشخصية القانونية لـ **و.ت.ج**، فيعرض لبعض إسهامات الفقه في تحديد السمات المميزة لطبيعة الشخصية القانونية، ومحدداتها، واشتقاقاتها بخصوص **و.ت.ج** (المطلب الأول)، فيما يتناول المطلب الثاني «مبدأ الفعالية» وتطبيقه على تجربة **و.ت.ج**. أما المطلب الثالث، فيعرض فيه لخصوصية الاعتراف بـ **و.ت.ج**، وما لذلك من صلة بالتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

المطلب الأول

في المقاربات النظرية لشخصانية **و.ت.ج**

تعددت إسهامات الفقه في تناول وتحليل الشخصية القانونية لـ **و.ت.ج**، وطرح في ذلك جملة من المقترحات والمقاربات الفقهية. إذ قدم البعض تقسيماً مقترحاً لأشخاص القانون الدولي من غير الدول، يطلق عليها «الهيئات العامة»، ناقداً ومقارباً بذلك بين طروحات اثنتين من المدارس الفقهية، إحداهما شرقية (الفقه الاشتراكي)، والأخرى غربية (مدرسة ماك دوغل-لا سويل).⁽³⁾

ووفقاً لذلك الطرح تدخل **و.ت.ج** ضمن مشمول «الهيئات الإقليمية» إلى جانب حكومات المنفى وحركات المقاومة الأوروبية التي خاضت حروب التحرير ضد الاحتلال النازي، واعتبرت من أشخاص القانون الدولي. وفي هذا الصدد قارب البعض بين الوضع القانوني لكل من «المحاربين الفرنسيين»، خلال الحرب العالمية الثانية، و**م.ت.ف** منذ عهد السبعينيات.⁽⁴⁾ وفي

(1) يشترط الفقيه ماليسون لتمتع أي من تلك الهيئات بالشخصية القانونية وجود اتفاق صريح بين عدد من الدول بمنح تلك الهيئة الشخصية القانونية الدولية، الشرط الذي حاول «الرمحي» تكييفه بخصوص «م.ت.ف» أنها قامت وفقاً لاتفاق جماعي من قبل الدول العربية من خلال منبر جامعة الدول العربية. انظر: (الرمحي 1983، 83-84)؛ (Romahi 1980، 119-12).

يصر عادل الطائي على تناول مكانة «و.ت.ج» في القانون الدولي ضمن عنوان «مركز الكيانات الأخرى في القانون الدولي»، وليس «أشخاص القانون الدولي من غير الدول»، كما جاء في أغلب الأدبيات الأخرى؛ ويبرر مسلكه هذا في تضاؤل الاهتمام الذي يشهده تدريجياً موضوع الشخصية القانونية لـ «و.ت.ج»، نتيجة لزوال أشكال الاستعمار والتبعية السياسية المباشرة، في حين أن ما من شخصية قانونية إلا ويفترض أن تتعزز مكانتها بمرور الوقت (الطائي 2009، 321). (2) See: (Al-Jubeir 1987، 49-51).

(3) انظر: (قاسم 1981، 16-21).

(4) (الغنيمي 1993، 348-349). وفي ذات السياق: (الرمحي 1983، 82)؛ (Romahi 1980، 135).

(1) (الغنيمي 1993، 349).

(2) (رفعت والطيبار 1998، 140).

(3) (حسن 1999، 308-309)؛ (حافظ 1992، 275).

(4) (حافظ 1992، 276).

(5) (رفعت والطيبار 1998، 140-141)؛ (حافظ 1992، 276).

(6) (عكاوي 1997، 73)؛ (عكاوي 2002، 144). انظر في تطور «المفهوم الحديث للسيادة» بشكل مغاير لما جاءت به معاهدة وستفاليا: (Kammerhofer 2010)؛ (Nijman 2004).

(7) (خ. عريقات 2000، 2-3).

(8) انظر: (خ. عريقات 1992، 25 وما بعدها)؛ (نمر 1985، 7-10)؛ (عكاوي 2002، 143 وما بعدها).

بالشخصية القانونية⁽¹⁾، وبذلك تستطيع الشعوب بتمتعها بالشخصية القانونية من الدخول في العلاقات القانونية مع أعضاء المجتمع الدولي، مستهدفة تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة. وهنا تظهر السمة الثانية وهي عرضية هذه الشخصية، وتأقيتها، حتى إقامة الدولة لتتبدل إلى شخصية قانونية دائمة بوصفها دولة، ويتبدل بالتالي شكل السيادة من «سيادة وطنية» إلى «سيادة دولة». وتتمتع **ج.ت.و** في علاقاتها الدولية بجملة من الحقوق كحق إعلان الإرادة والتمتع بحماية القانون الدولي، وإقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول والحصول على عضوية المنظمات الدولية، والاشتراك في صنع القواعد القانونية. وبالتالي فإن الظاهر أن **ج.ت.و** تكون معنية فقط بالتحرر الوطني (تقرير المصير)، ولا تغريها عضوية «الأندية الدولية»، بمعنى النظام الدولي، بقدر ما هي مسار لتقرير المصير⁽²⁾.

هذا، ويتوجب أن تتوفر لدى أي من الشعوب جملة من العناصر التي تسبغ عليه، باجتماعها، صفة الشخصية القانونية الدولية، وهي التي يمكن إجمالها بما يلي: السعي والنضال من أجل تقرير المصير بالارتباط بأرض معينة، من خلال انتهاج أي من أساليب النضال السلمية و/أو غير السلمية، تحت قيادة تنظيم سياسي معبر وممثل للشعب،⁽³⁾ على أن تتوجه أشكال النضال تلك ضد السلطات المحتلة أو المستعمرة، وأن تكون أساليب النضال متفقة وأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. يضاف إلى ذلك الحصول على الاعتراف الإقليمي والدولي بشرعية التمثيل والسعي لتحقيق التحرر والاستقلال⁽⁴⁾.

هذا وإن تتفق جميع **ج.ت.و** على الهدف الأسمى، وهو الانعتاق والحرية، وإقامة النظام الوطني، إلا أنه يبقى لكل حالة وتجربة خصوصية قد تميزها عن بقية التجارب الأخرى، فقد عرضت مثلا جملة من الدراسات لحقيقة استثناء حركتي التحرير في فلسطين وجنوب إفريقيا، من القاعدة العامة التي تحكم بأن يكون الكفاح في مواجهة قوى معادية تنتمي لجغرافية غير الرقعة المستعمرة، بينما في هاتين التجريبتين كان الكفاح ضد معتد ليس له «وطن أم»⁽⁵⁾.

(1) (عكاوي 1997، 67-68). ينقل عن: أوشاكوف، 1989، «الشخصية الدولية للشعوب»، كورس القانون الدولي، الجزء الأول، موسكو (بالروسية)، ص 170 (لم يتسنّ للباحث الأطلاع عليه).

(2) (Macintyre 1975، 67).

(3) (خ. عريقات 1992، 28)؛ (نمر 1985، 10)؛ (عكاوي 1991، 36-37).

(4) (الرمحي 1983، 84-85).

(5) (مزبودات 1988، 89)؛ (العباسي 1990، 12).

عقدت جملة من المقارنات بين التجريبتين الفلسطينية والجنوب إفريقية من حيث طبيعة النضال والوضع أو المكانة الدولية، إضافة إلى التشابه من حيث انطلاقة الحركة الوطنية مطلع عشرينيات القرن العشرين، وتسلم الحكم خلال التسعينيات (2-1996، Younis). وانطلاقاً من ذلك ذهب البعض باتجاه دراسة التجربة الدستورية لجنوب إفريقيا (1994)، وتقديم توصيات لصناع القرار الفلسطينيين في منطقة السلطة الوطنية الفلسطينية، للاستفادة من هذه التجربة نظراً للتشابه في المقدمات (انظر: Wing 2002، 199-213). هذا، وهناك من يجادل بتشابه القضية الفلسطينية وقضايا شعوب أخرى ساعية للتحرر، كقضية الشعب الكردي من خلال المقارنة بين التشابه الاجتماعي والقرب الجغرافي والعلاقات التاريخية (بدر الدين 1989، 112، 117)، وأيضا قضية شعب الـ «Chicano» (وهي أقلية عرقية من أصول مكسيكية في الولايات المتحدة تدعي لذاتها الحق في تقرير المصير)، من خلال المقارنة بين الشعبين بما أطلق عليه «التاريخ المشترك في الخضوع للقوى الاستعمارية منذ 500 سنة». انظر: (Criollo 2010، 847-854).

بالشخصية القانونية الدولية⁽¹⁾ وقد توافق مسلكهم ذلك مع المواقف الرسمية السوفيتية والاشتراكية عموماً، وفي وقت مبكر من عمر التنظيم الدولي المعاصر، في الجهود التي بذلها الاتحاد السوفيتي بالدعوة إلى تطبيق اتفاقيات جنيف على الحروب التحررية منذ مؤتمر جنيف (1949)، الأمر الذي ناهضته أغلب الدول الأعضاء في المؤتمر، ولم يتحقق إلا في العام 1977 من خلال البرتوكول الإضافي الأول⁽²⁾. إضافة إلى تبني مواقف داعمة للحركات التحريرية والثورية من خلال منبر الأمم المتحدة⁽³⁾.

كما ذهب البعض إلى تصنيف **ج.ت.و** ضمن مفهوم «الفاعلين من غير الدول-non-state actors»، الذي يحوي إضافة لها المنظمات الدولية، الشركات متعددة الجنسية (العابرة للوطنية)، والأفراد، وغيرهم من العناصر التي تتمتع بالأهلية أو الذاتية القانونية الدولية. ذلك ويشار إلى أن أغلب **ج.ت.و** رفضت هذه التسمية لاعتبارها دولة في طور التكوين وتحظى بالاعتراف بها بوصف «دولة» لدى بعض المنظمات الدولية⁽⁴⁾.

هذا وقد ذهبت إحدى الدراسات التي تناولت الشخصية القانونية لـ **ج.ت.و**، إلى دراستها استناداً إلى أربعة أسس رئيسية: الأول بوصفها «فاعل من غير الدول»، والثاني بالجمع والمقاربة بين وصفها بـ «حكومة في المنفى» و«هيئة عامة»، والثالث استناداً إلى حقوق **ج.ت.و** والتزاماتها في قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، أما الرابع فكان وفقاً لمفهوم أو نظرية «الجهاد» في «القانون الإسلامي للأمم-The Islamic Law of Nations»، على الرغم من عدم تعريف **ج.ت.و** لذاتها بأنها حركة إسلامية كما تقر الدراسة ذاتها بذلك⁽⁵⁾.

كما ذهب البعض إلى تحليل ماهية **ج.ت.و** ضمن مفهوم «الدولانية» في أدبيات العلوم الاجتماعية، والتميز بالتالي بين «الدولانية الفعلية» لها، من حيث امتلاك السمات الأساسية للدولة، وبين «طابعها الدولاني الذي يجري تأكيده»⁽⁶⁾ والذي لا يمكن فهمه إلا من خلال الرجوع إلى تفاعل **ج.ت.و** مع «نظام الدول»، وهو النظام الذي لا يقدم نموذج الدولة الحديثة ذات الحدود فقط، أو مفهوم السيادة وفقاً لنظام وستفاليا فقط، الأمران اللذان سعت إليهما **ج.ت.و**، وإنما يقدم أيضاً «سياقاً جوهرياً يساعد في فهم بنى الدول الجديدة وتوجهاتها»⁽⁷⁾.

في السمات المميزة لطبيعة الشخصية القانونية الخاصة بـ **ج.ت.و** يشار إلى أنها شخصية دولية ذات طابع غرضي بالسعي لتحقيق تقرير المصير⁽⁸⁾، بل أن تقرير المصير هو مناط تمتعها

(1) (حافظ 1992، 71)؛ (حسن 1999، 308)؛ (ستيرن 2000، 348).

(2) (الأغا 2010، 155).

(3) انظر: (Lowenthal 1961، 12-18)؛ (غريمال 1994، 165-173).

(4) See: (Clapham 2006، 494)؛ (Wagner 2010)؛ (Al-Jubeir 1987، 8-15).

(5) See: (Al-Jubeir 1987).

(6) انظر: (صايغ 2003، 3-7).

(7) (صايغ 2003، 7).

(8) (خ. عريقات 1992، 25).

الدولية للدولة المحتلة. وتفقد **ج.ت.و** شخصيتها القانونية (الوظيفية)، أو بالأحرى تتحور، بإنشائها للدولة لتتمتع بشخصية دولية كاملة أسوة بباقي الدول، أو بسيطرتها على السلطة في الدولة القائمة (كما في حالة جنوب إفريقيا)، أو بقمعها نهائياً من قبل العدو، أو بفقدانها الصفة التمثيلية للشعب.

من حيث النطاق، تبقى الدولة بحكم قدم عضويتها في النظام الدولي من جهة، وارتباطها بمفهوم «السيادة»، الذي يخصها وحدها من بين الأشخاص الدوليين. من جهة أخرى، تبقى الشخص الدولي الأول، أو كما يصفها آدمون جوف بـ «الصانع المتمتع بالامتياز»،⁽¹⁾ وإن شهدت تجارب بعض المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، و**ج.ت.و** ك**م.ت.ف** في عصرها الذهبي (السبعينيات)، حضوراً دولياً طغى على حضور عدة دول مجتمعة.

وبذلك فإن الشخصية القانونية لـ **ج.ت.و** شخصية قانونية ذات طبيعة خاصة، تتسم بالانتقالية والوظيفية، بمعنى أنها توجد ارتباطاً بوظيفة معينة تنتهي بانتهائها، لتتحول إلى شخصية دولية جديدة، أو تندمج بشخصية دولية قائمة.

المطلب الثاني

ج.ت.و بين مبدأ الفعالية والمسؤولية الدولية

يقصد بمبدأ الفعالية، في تعريفه العام، «قدرة السلطة الحاكمة على الممارسة الفعلية والمستمرة لكافة حقوق السيادة»،⁽²⁾ ولجميع وظائف الدولة سواء منها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، على الإقليم الذي تسيطر وسكانه، وقدرتها على حفظ النظام العام واستتباب الأمن داخل الإقليم والدفاع عنه ضد أي عدوان خارجي، بالإضافة إلى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية المترتبة على سيطرتها على هذا الإقليم وسكانه.⁽²⁾ وفي خصوصية **ج.ت.و** يستبدل مبدأ الفعالية السيطرة الفعالة على الإقليم بـ «السعي الفعال إلى استخلاص هذا الإقليم من يد محتليه ومستعمره».⁽³⁾

وبما انتهى إليه تعريف مبدأ الفعالية يبدأ عنده تعريف مبدأ أو قاعدة المسؤولية الدولية، الذي تلتزم بموجبه الدولة أو الشخص الدولي بجبر الضرر عن أفعالها غير المشروعة، وما يعني ابتداء تحمّل عدم الإخلال بالتزامات الدولية. وبذلك من المتصور أن تكون أي من **ج.ت.و** على طرف علاقة بإثارة موضوع المسؤولية الدولية تجاه حدث ما.

إقليمها، أو سقوط حكومتها واستبدالها بحكومة أخرى، أو التغيير في عدد سكانها، لا يؤثر على الشخصية القانونية. انظر: (سلطان 1962، 115-120). و: (حافظ 1992، 204 وما بعدها).

(1) جوف 1993، 37.

(2) حافظ 1992، 257.

(3) حافظ 1992، 275. انظر في المرجع ذاته حول فعالية «م.ت.ف»: 288-296.

وبذلك استطاعت **ج.ت.و** بفعل انخراطها في النظام الدولي أن تتجاوز في الممارسة المكتوب والمقنن، ولسان حالها يردد القول المأثور «الأفعال تتكلم بصوت أعلى من الكلمات».⁽¹⁾ ذلك أن القانون الدولي يعمل إلى حد ما بذات الطريقة التي يعمل فيها الفرد، بالانتقال من الأفكار إلى الألفاظ، ومن ثم إلى الأفعال. وبالتالي تبقى الألفاظ الواردة في مبادئ القانون الدولي فارغة ومضلة إلى حين الاعتراف بقابليتها للتطبيق على كيانات فردية، ومن ثم تحقيقها بصورة عملية.⁽²⁾

وهكذا، شكّل تمتع **ج.ت.و** بحقوق وإلزامها بواجبات ومسائلة قضائية، استثناء على القواعد العامة للقانون الدولي التقليدي،⁽³⁾ لتشكّل هذه الحركات و**م.ت.ف** خصوصاً بروزاً غير عادي في النظام الدولي.⁽⁴⁾ وفيما يتعلق بالسياق الفلسطيني، فقد أعطت أهمية النطاق الإقليمي للقضية الفلسطينية، مصداقية أكبر لقبول الأمر الواقع في التغيير الهيكلي في النظام السياسي الدولي، الذي لطالما وصف بأنه ما زال في طور التعريف. فباتت كثير من الدول تتعاطى مع فلسطين بوصفها دولة، على الرغم من عدم استكمالها لمتطلبات الدولة في القانون الدولي.⁽⁵⁾

ذلك إلا أن للشخصية القانونية لـ **ج.ت.و** محددات من حيث الزمان ونطاق الفعالية، تجعلها في مرتبة أدنى من الدول. فمن حيث الزمان يحد الشخصية القانونية الدولية تاريخ بداية ونهاية، ومن حيث النطاق فإن أشخاص القانون الدولي تماماً كأشخاص القانون الداخلي (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين) غير متساوين من حيث الالتزامات والحقوق.

من حيث الزمان، تبدأ الشخصية القانونية إجمالاً بتوافر الأهلية القانونية الدولية لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات والالتزامات، إضافة إلى القدرة على إنشاء القواعد القانونية.⁽⁶⁾ ولا بد لكل كيان من استكمال مقومات الشخصية، فلا بد أن تستقر للدولة عناصرها الأساسية من إقليم وشعب وسلطة حاكمة ذات سيادة،⁽⁷⁾ وفي المقابل يتوجب أن يتوافر لأي من **ج.ت.و** الصفة التمثيلية لشعب معين، وقيادة مسؤولة تعمل وفق القانون الدولي.

وبذلك تفقد الشخصية القانونية الدولية، أو تضمحل، بفقد أي من الشروط السابقة. فتفقد الدولة شخصيتها القانونية بدمجها في دولة أخرى بشكل دولة موحدة أو فيدرالية، أما الاحتلال - وفقاً لمضمون «مبدأ استمرارية الدولة في القانون الدولي»⁽⁸⁾ - فلا يلغي الشخصية

(1) (أبو الوفا 2006، 10).

(2) (الرمحي 1983، 88-89).

(3) (Silverburg 2002، 10).

(4) (Norton 1989، 2).

(5) (Silverburg 2002، 23-25).

(6) (سلطان 1962، 105).

(7) (سلطان 1962، 120).

(8) يقصد بهذا المبدأ: «أهلية الدولة وصلاحتها في أن تستمر في مباشرة اختصاصات السيادة على إقليمها، وفي التمتع بالحقوق والتحمل بالتزامات المترتبة لها أو عليها بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، وفي التمتع بنفس المركز القانوني الدولي والشخصية الدولية، دون أن تتأثر في هذا بما قد يصيب أي عنصر من عناصر قيامها (الشعب - الإقليم - الحكومة) من تغيرات» (حافظ 1992، 204-205). وبذات الخصوص أشار حامد سلطان إلى أن فقد الدولة لجزء من

حقيقة ارتباط القيادة الداخلية للانتفاضة (القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة) بقيادة **م.ت.ف** في الخارج، أبرز دلالات وحدانيتها في تمثيل الشعب الفلسطيني⁽¹⁾ وقد أسست **م.ت.ف** لهذا التأييد من خلال دعمها المادي والمعنوي لمؤسسات المجتمع المدني، بمختلف أشكالها، التي كانت تُعرّف نفسها داخليا على أنها من قواعد الثورة الفلسطينية⁽²⁾.

وعلى صعيد الوجه الخارجي لمبدأ الفعالية فما من أحد ينكر الدور المحوري الذي اضطلعت به **م.ت.ف** في صياغة السياسة الإقليمية والدولية، خلال عصرها الذهبي خصوصا (قبل الخروج من لبنان 1982)، انطلاقا من رؤيا ارتباط النضال الفلسطيني بالنضال التحرري العالمي، فبادرت إلى تأسيس علاقات مع الأنظمة السياسية الثورية العالمية مثل فيتنام وكوريا الشمالية وكوبا⁽³⁾. كما اضطلعت **م.ت.ف** وفصائلها بتقديم تدريبات عسكرية لـ **ج.ت.و** وقوى ثورية أخرى كما سبقت الإشارة.

باستعارة «المهام الأربعة للفواعل في النظام الدولي» التي حددها ريتشارد مانسباق، وتطبيقها على تجربة **م.ت.ف** لأغراض القياس⁽⁴⁾ (وهي: أولا، قدرة الجهات الفاعلة على توفير «الحماية المادية أو الأمنية» للأفراد، وحماية قيمهم من الحرمان القسري من قبل أفراد آخرين من داخل المجموعة، أو من قبل أفراد أو جماعات من خارج تلك المجموعة؛ ثانيا، توفير «الرفاه الاقتصادي» للفرد أو المجموعة من خلال تعزيز التنمية الاقتصادية؛ ثالثا، توفير «الخدمات الاجتماعية» التي تؤدي إلى «التنمية الذاتية والنمو»؛ رابعا، القدرة على توفير «وضع المجموعة-Group Status»، الذي يشير إلى توفير مرجع تحديد الهوية الجماعية من خلال الرموز التي

إليه ديفول شخصياً في مواجهة ألمانيا النازية، فيما عرف بـ«الاستفتاء الصامت». انظر: (طلال والعسلي 1984، 363 وما بعدها). كذلك خبرت التجربة الجزائرية أسلوب المظاهرات الشعبية للتعبير عن تمثيلها للشعب (ختاوي 2008، 11). هذا ويشير البعض إلى التجربة الفيتنامية بوصفها الأكثر نجاحا في تعبئة فئات الشعب لدعمها وتأييدها، وذلك من خلال منهج «الحركة الاجتماعية كوسيلة إعلامية» الذي كانت تشرف عليه مباشرة اللجنة المركزية لجبهة التحرير، وقد خصصت له قسم إداري في قيادة التنسيق بين المقاطعات، عرف باسم «قسم الدعوة والتحرير»، انظر: (بايك 1969، 72-84).

(1) انظر في علاقة «م.ت.ف» بالانتفاضة، والأدوار التي اضطلعت بها: (الخولي 1989، 58 وما بعدها)؛ (عبد ربه 1999، 28-29)؛ (صايغ 2003، 858 وما بعدها)؛ (حافظ 1992، 301-313)؛ (Khalidi 1988، 21-23).

وجد مثل هذه العلاقة بين الداخل والخارج، في السابق خلال العام 1973، خلال تجربة «الجبهة الوطنية الفلسطينية في الأراضي المحتلة» التي اعتبرت ذاتها «جزءاً لا يتجزأ من الحركة الوطنية الفلسطينية المتمثلة في منظمة التحرير الفلسطينية». وكذلك هو حال «لجنة التوجيه الوطني» (1978) التي حاولت إحياء «الجبهة الوطنية» بعد سنوات من الأفل، إضافة إلى الاتحادات الشعبية والأطر النقابية في الداخل، وكذلك كان موقف الفلسطينيين في الوفد الأردني الفلسطيني في مباحثات مدريد، مطلع التسعينيات، التي لم تشب فوق إرادة «م.ت.ف». انظر: (الغول 1992، 112 وما بعدها)؛ (حسين 1990، 35-36)؛ (عويد 2002، 310-311).

(2) انظر: (قسيس ونخلة 2009، 53-54).

(3) See: (Nassar 1991، 173).

(4) سبق إلى تلك المقاربة نايل الجبير، كما قدم إضافة إلى ذلك مقاربة لوضع «م.ت.ف» من خلال استعمال نموذج «Nye-Keohane model»، الذي يشترط في الجهات الفاعلة لتكون عضوا في النظام الدولي أن يتوافر لديها أربعة أنواع من «التفاعل العالمي»، وهي: الاتصالات، النقل، التمويل، والسفر (حركة الأشخاص). انظر في تطبيق هذا النموذج ومقارنته على التجربة الفلسطينية: (Al-Jubeir 1987، 17-21).

من أبرز معايير فعالية أي من **ج.ت.و**: الأهمية الجغرافية - السياسية لمجالها الحيوي، والتمويل الأيديولوجية⁽¹⁾ وتعداد أفراد وكوادر الحركة بالنسبة لحجم الشعب، والتماسك التنظيمي، والإمكانات المالية، والبنية التحتية، ونوعية القيادة وشخصية القائد العام، ومدى الفعالية الإقليمية والدولية وتأثيرها في الرأي العام العالمي⁽²⁾ حاول العرض السابق إثبات أغلب هذه العناصر في تجربة **م.ت.ف**، وستتم هنا الإشارة إلى ما لم يتطرق إليه سابقا، أو التأكيد على ما سبق وأشار إليه تلميحا، أو فهم ضمنا.

في سياق التجربة الفلسطينية ووفقاً لمعايير مبدأ الفعالية، جسدت **م.ت.ف** وحدانية التمثيل الفلسطيني رغم عدة انشاقات داخل فصائلها ومحاولات إقامة «القيادة البديلة»، من خلال التركيز على دمج المواقف المتعارضة، وتعميق الوعي السياسي لدى الفلسطينيين بالتركيز على القواسم المشتركة ومقاومة الاحتلال، كعناصر مشكلة للهوية الوطنية الفلسطينية⁽³⁾ حتى اعتبر البعض التجربة الفلسطينية نموذجا إيجابيا لوحدة الصف التحرري⁽⁴⁾ وقد كان الرئيس عرفات يراهن دائماً على تمسك الشعب الفلسطيني بقيادته الشرعية، مقاربا بين التجارب التحريرية الأخرى وخصوصا الجزائرية في محاولة العدو البت في عضدها عن طريق إطلاق ورعاية «قيادات» موالية له⁽⁵⁾.

هذا وقد قرء التأييد الشعبي للمستوى الرسمي الفلسطيني ممثلاً بـ **م.ت.ف** في جميع نتائج دراسات استطلاع الرأي التي أجريت في الداخل الفلسطيني وفي الشتات⁽⁶⁾، وأيضاً من خلال اكتساح قوائم **م.ت.ف** في انتخابات البلديات في الضفة الغربية عام 1976⁽⁷⁾. كذلك في الفعاليات التي نظمتها الاتحادات الشعبية للعمال والطلبة والمرأة والمهنيين⁽⁸⁾. هذا ولا شك تبقى

(1) أشار جار وجولدستون إلى أنه «بالرغم من أن حق تقرير المصير والقومية السياسية لعبتا دورا متزايدا في الحركات الثورية المعاصرة، فالأيديولوجيات العالمية ما زالت تمارس دورا هائلا وقويا». انظر: (جار وجولدستون 2003، 592 وما بعدها). كما انظر في أثر الفكر الماركسي على ممارسة «ج.ت.و»: (Balcells and Kalyvas 2010).

ذلك ويقول ريتشارد جيبسون - الذي كتب حول «ج.ت.و» الإفريقية - في هذا الصدد: «يندر أن يكون هناك حركة واحدة ذات توجه أيديولوجي كامل متجانس، وفي أغلب الأحيان يتحدد الالتزام الواضح ويتغير طبقا لحجم المساعدة المالية والمادية التي يجري الحصول عليها من الدول الكبرى التي تقدمها لقاء مثل ذلك الالتزام»، الأمر الذي نقرأ بعض من ملامحه في سياق التجربة الفيتنامية (جيبسون 2002، 35). هذا ويرى مصطفى طلاس وبسام العسلي، اللذين كتبا حول الثورة الجزائرية، أنه «من غير أيديولوجية ناضجة ومنسجمة مع الواقع الوطني وجماهير الشعب، لا يكون هناك حزب ثوري» (طلال والعسلي 1984، 601). كما انظر في جدل الأيديولوجية والقومية في سياق التجربة / التجارب التحريرية الفيتنامية: (لوفان 2003، 203-207)؛ (بايك 1969، 85 وما بعدها).

(2) م. خلف 1997، 220-221). انظر في المرجع ذاته مقاربة بين هذه المعايير وواقع «م.ت.ف»: 222-227.

(3) (Hassassian 1997، 77).

(4) (Bell (n.d)، 515).

(5) انظر مقابلة مع ياسر عرفات، لصحيفة الغادريان، مطلع العام 1978: (Arafat 1978، 171-174).

(6) (شبيب 1986، 25)؛ (Moughrabi 1987، 126-131).

(7) (أبو حسنة 2009، 33)؛ (Norton 1989، 4).

(8) See: (Nassar 1991، 30-33).

تختلف الأشكال التي تعبر عن خلالها «ج.ت.و» عن وحدانية تمثيلها للشعب وارتباطه بها، فخبرت التجربة الجزائرية أسلوب إعلان الإضراب الشامل لتشير من خلال التزام الجزائريين به إلى ولائهم إلى ممثلهم الشرعي، الإجراء الذي لجأ

من أن يعرض على الخاطفين استبدال الرهائن بمرافقيه الشخصيين إلى حين الاستجابة إلى مطالبهم وحل الأزمة.⁽¹⁾

هذا ويشير البعض إلى أن «الاستقلالية» باتت هي السمة الرئيسية لتحديد سمات الفاعلين الدوليين في المنظور الجديد، ويقصد بالاستقلالية «القدرة على الحركة والتصرف في المحيط الدولي على نحو مؤثر، ويصعب التنبؤ بما تتطوي عليه بصورة مطلقة من قبل الفاعلين الدوليين الآخرين». وهو العامل الذي يقرأ حضوره في تجربة «م.ت.ف».⁽²⁾

كذلك بالإمكان قراءة بعض ممارسات «م.ت.ف» فيما ينظمه مبدأ أو قاعدة المسؤولية الدولية، في دورها بحماية السفارات الأجنبية ورعاياها خلال الحرب الأهلية اللبنانية، ذلك أن هذا الالتزام يقع على عاتق الدولة اللبنانية، إلا أن «م.ت.ف» اتخذت على عاتقها الاضطلاع بهذه المهام في الفترة التي شهدت غياب للسلطات اللبنانية. كما كانت «م.ت.ف» في طرف معادلة مسؤولية دولية في قضيتها ضد الولايات المتحدة عندما أقدمت الإدارة الأمريكية على إغلاق مكتبها في الأمم المتحدة في نيويورك. وقد عرضت القضية على محكمة العدل الدولية وإحدى المحاكم الأمريكية.

هذا وكان للمركز الذي تبوأته «و.ت.ح» في القانون الدولي الإنساني الأثر الأبرز في ندية ومقابلة هذه الكيانات للدول بوصفهما طرفي حرب دولية،⁽³⁾ أو صراع دولي بالمعنى الأعم،⁽⁴⁾ فيما تعارف عليه البعض بمصطلح «الحروب الصغيرة».⁽⁵⁾ لذلك حرصت «و.ت.ح» على الإعلان في وقت مبكر من انطلاقتها على التزامها باتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي، وحاولت الإنضمام إليها رسمياً.⁽⁶⁾

(1) كان الخاطفون ينتمون إلى مجموعة أحمد عبد الغفور، وهو وجماعته منشقين عن «م.ت.ف» تماماً مثل جماعة أبو نضال، وفي ختام الأزمة انضم أفراد المجموعة الخاطفة إلى صفوف فتح. انظر في تفاصيل الأزمة: (ص. خلف 1980، 234 وما بعدها).

(2) (سليم 2002، 415).

يشير بوير بيل إلى أن الحركات الثورية سعت إلى تأسيس علاقاتها الدولية على أساس الشراكة وليس التبعية، وحتى لو كانت في طرف الشريك الصغير، وذلك في مواجهة محاولات احتواء رسمية من قبل ثلاثة أنظمة اشتراكية وهي موسكو وبكين وهافانا. انظر: (Bell (n.d), 515-518).

(3) (رفعت والطيار 1998، 140). وانظر أيضاً: (Wilson 1990، 149-150، 160).

(4) (ع. الخطيب 1985، 69).

(5) يشمل هذا المصطلح حروب التحرر الوطني والحروب الداخلية (الأهلية)، برأي وليم أوبراين، أنه نظراً لحدة العداء والكراهية بين طرفي هذا النوع من الصراع، فإنه غالباً من يلجأ أي من طرفيها إلى انتهاك ما للطرف الآخر من حقوق مقرر بموجب القانون الإنساني الدولي (O'Brien 1995، 37).

(6) من ذلك مثلاً ما جاء في «إعلان الجمهورية الجزائرية وقيام الحكومة المؤقتة» (26 أيلول / سبتمبر 1958)، إضافة إلى تضمينه تصريح باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتبني التصريح العالمي لحقوق الإنسان. انظر: (طلاس والعسلي 1984، 362-358).

تربط الفرد مع الآخرين، وتزويده الأمن النفسي والعاطفي، وتمييزه بطريقة ما عن الآخرين الذين ليسوا أعضاء في المجموعة) من خلال ذلك نجد أن هذه المهام أو المعايير قد توفرت في التجربة الكيانية لـ «م.ت.ف»، في الوقت الذي عجزت فيه جملة من الدول الصغيرة ذات السيادة عن توفيرها.⁽¹⁾ وهي النتيجة التي يبررها مجمل ما سبق تناوله حول التجربة الدبلوماسية لـ «م.ت.ف».

إضافة إلى ذلك، هناك من يؤسس لإثبات الشخصية القانونية الدولية لـ «م.ت.ف» بتناوله جملة من الشواهد من قبيل انسجام مقاصدها مع قواعد القانون الدولي، والاعتراف الدبلوماسي الذي تحظى به، وعضويتها في المنظمات الدولية واشتراكها في المؤتمرات والمحاقل الدولية، إضافة إلى الممارسات التعاقدية والحربية لها، وانسجام مقاصدها مع قواعد القانون الدولي،⁽²⁾ واضطلاعها بمهام المساعي الحميدة لتسوية بعض النزاعات الدولية بالطرق السلمية.⁽³⁾

وفيما يتعلق بتوافق مقاصد «م.ت.ف» ومسالكتها مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني خصوصاً، فقد طوّرت «م.ت.ف» نظاماً جزائياً بشقيه الموضوعي والإجرائي، يتوافق وما أشارت إليه المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي أوجبت خضوع القوات المسلحة لأطراف النزاع لنظام داخلي «يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح». وعملت «م.ت.ف» على تفعيل وتطبيق نصوص هذه المنظومة الجزائية بالقدر الذي أتيح لها وفقاً لاعتبارات الممكن في السياسة.⁽⁴⁾

يشار إلى أن «م.ت.ف» استطاعت أن تمارس سلطات سيادية على الفلسطينيين في الحرب والسلام،⁽⁵⁾ ومن ذلك تنفيذ عدد من حالات تسليم المجرمين لأشخاص قاموا بتنفيذ عمليات إرهابية بقتل مدنيين (مثل حادثة مطار روما عام 1973)، وخطف طائرات (مثل حادثة الخطوط الجوية البريطانية عام 1974)،⁽⁶⁾ وقامت «م.ت.ف» بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة، ونفذت عقوبات السجن في سجونها وبعض السجون العربية، خصوصاً مصر. ومن ذلك أيضاً ممارستها لاختصاصات قضائية وضريبية. كما اضطلعت «م.ت.ف» بالوساطة والتفاوض مع خاطفي طائرات أجنبية فلسطينيين، ومن ذلك التدخل الناجح لصالح خلف في حل أزمة رهائن طائرة «البيونغ» التابعة للخطوط الجوية البريطانية، سابقة الإشارة، والذي لم يتوان حينها

(1) See: (Al-Jubeir 1987، 15-17).

(2) (الأشعل 1988، 57).

(3) من ذلك اشتراكها في لجنة المساعي الحميدة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمكلفة بالبحث عن صيغة للسلام بين إيران والعراق. إضافة إلى محاولاتها لتسوية الخلافات بين الجزائر والمغرب حول الصحراء الغربية (الأشعل 1988، 21)؛ (م. خلف 1997، 226). كذلك أرسلت «م.ت.ف»، خلال أزمة الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران (1979)، وفداً خاصاً إلى طهران للتفاوض مع قيادة الثورة لتحرير الرهائن، مستغلة حظوتها مع القيادة الإيرانية الجديدة التي استعانت بـ «م.ت.ف» في تدريب رجالها. انظر: (Amos 1980، 274)؛ (Nassar 1991، 154).

(4) من ذلك حكم الإعدام الصادر غيابياً بحق صبري البنا (أبو نضال) عن الجرائم التي ارتكبتها مجموعته خلافاً لأحكام المنظومة الجزائرية الفلسطينية، والتزامات «م.ت.ف» وفقاً للقانون الدولي الإنساني، إلا أن عدم تعاون الدول المضيفة للمحكوم عليه حال دون تنفيذ الحكم، انظر: (توأم، قيد النشر).

(5) (سليم 2002، 437-438)؛ (Al-Jubeir 1987، 82).

(6) See: (Al-Jubeir 1987، 61-62، 111-112).

المطلب الثالث

الاعتراف الدولي بـ ج.ت.و

دعم الثورة الجزائرية،⁽¹⁾ فيما بات يعرف بـ «المتقف الملتزم» أو «المتقف السارتري»، كناية عن المتقف الذي يواجه دولته بمناهضة سلوكها المعادي. كما استعانت ج.ت.و بنخبة من الخبراء القانونيين الدوليين كمستشارين لها من أمثال رمزي كلارك وفرانسيس بويل.

الاعتراف الدولي هو بمثابة «شهادة بقية الدول بظهور الدولة الجديدة»،⁽²⁾ وقبولها كعضو في الجماعة الدولية.⁽³⁾ وفي معناه الواسع هو الإقرار بنشوء واقع دولي جديد، كالاعتراف بدولة جديدة أو حكومة لدولة قائمة، أو أحد «الاعترافات التمهيدية» كالاعتراف بـ ج.ت.و أو الإقرار بحالة الثورة.⁽⁴⁾ ويكون الاعتراف على صورتين: اعتراف قانوني، واعتراف واقعي. يكون الاعتراف القانوني بموجب إعلان رسمي وصريح من قبل أي من الدول تجاه الدولة الجديدة، وإما اعترافاً ضمناً من خلال تبادل التمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات الثنائية. أما الاعتراف الواقعي، فيتمثل بحالة قيام دول نتيجة العنف والانفصال، فيصير إلى التعامل مع الدولة الجديدة لتسيير مصالح الدول الأخرى لدى هذه الدولة.⁽⁵⁾ كما أن هناك صورة ثالثة مركبة بين القانوني والواقعي وهي صورة الاعتراف التقني (علاقات تجارية)، ومن ذلك العلاقة بين ج.ت.و والولايات المتحدة الأمريكية بعد العام 1988.⁽⁶⁾

إن الاعتراف المنشئ للعلاقات القانونية والدبلوماسية هو الاعتراف القانوني، أما الاعتراف الواقعي فلا تقوم بموجبه أية علاقات قانونية أو دبلوماسية، وإن أقيمت علاقات قنصلية، ذلك أن إقامة العلاقات القنصلية لا يعني الاعتراف بالضرورة.⁽⁷⁾ كذلك فإن الاعتراف لا يعني بالضرورة إقامة علاقات دبلوماسية، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني سحب الاعتراف.⁽⁸⁾ وبذلك فإن مهمة الاعتراف القانوني في العلاقات الدولية «إدخال الوقائع في إطار القانون، أي اعتبارها وقائع قانونية (ذات أثر قانوني) بمواجهة القائم بالاعتراف».⁽⁹⁾

ثار خلاف فقهي حول تكييف القيمة القانونية للاعتراف وأثره على قيام الدولة الناشئة، فذهب فريق إلى أن الاعتراف ذو طبيعة منشئة بمعنى أنه يصبغ على الدولة وصف الشخصية الدولية بحقوقها والتزاماتها، وذهب فريق آخر، وهو الغالب إلى أن الاعتراف لا يتعدى الطبيعة الكاشفة والإقرارية بوجود دولة اكتملت لها عناصر قيامها التي تؤهلها بالتمتع بالشخصية القانونية الدولية،⁽¹⁰⁾ فيما برز اتجاه ثالث وسطي يقر للاعتراف بطبيعة مزدوجة بين المنشئ

تولي ج.ت.و البعد الدولي أهمية بالغة في سعيها لتقرير المصير، لما يعود به النشاط الخارجي من دعم لرسمية التمثيل وشرعية النضال. وهو الميدان الذي لا تغيب عنه الدولة القائمة بالاحتلال أو الاستعمار في مواجهة حركة التحرر الوطني لمحاولة البت في عضدها وتفنيدها شرعيتها، تحت ذريعة عدم الاعتراف بها من قبل سلطة الاحتلال أو الاستعمار، الاعتراف الذي لم يكن في يوم من الأيام متطلباً لإثبات شرعية أي من ج.ت.و. ذلك على الرغم من أن ممارسات سلطات الاحتلال تلك لطالما كانت بمثابة الاعتراف الواقعي بهذا الحركات، ومن ذلك الاعتراف بحالة الحرب، أو بسيطرة الثوار على أجزاء من الإقليم.⁽¹⁾

ومن قبيل الحملات الدبلوماسية التي شنتها الدول القائمة بالاحتلال أو الاستعمار، ما قامت به، بخصوص التجربة الفلسطينية، «الدبلوماسية الصهيونية» (قبل عام 1948) بداية،⁽²⁾ والدبلوماسية الرسمية الإسرائيلية لاحقاً. كذلك ما قامت به الدبلوماسية الفرنسية في مواجهة الثورة الجزائرية ومؤسساتها الشرعية، وتهديدها للدول التي تعترف أو تمارس نشاطاً دبلوماسياً مع ممثلي الثورة الجزائرية،⁽³⁾ إضافة إلى استعانتها بحلف شمال الأطلسي عسكرياً ومالياً ودبلوماسياً،⁽⁴⁾ والأمر سيان في مختلف التجارب الثورية. كذلك كان للشركات متعددة الجنسيات دور بارز في مناهضة ج.ت.و، سواء بدعم الاستعمار التقليدي، أو بتأييد وإسناد الأنظمة العنصرية والاستيطانية في كل من جنوب إفريقيا وفلسطين، وحتى في دعم حركات التمرد المناهضة لـ ج.ت.و عقب استلامها الحكم.⁽⁵⁾

وفي المقابل حظيت كثير من ج.ت.و بتأييد الرأي العام المحلي في الدولة المستعمرة، من خلال حرص ج.ت.و على مخاطبة شعوب تلك الدول،⁽⁶⁾ أو بمبادرات فردية من قبل مفكري وسياسيي تلك الدول، ومثالها بخصوص التجربة الفلسطينية كتابات أمنون كابييلوك وإلان بابيه ويوري ديفيس، وكذلك إسهامات المفكر والكاتب الفرنسي جان بول سارتر في

(1) انظر بخصوص التجربة الجزائرية: (طلال والعسلي 1984، 216-219، 350-352، 384-386).

(2) انظر بهذا الخصوص: (أبو عفيفة 2000، 109 وما بعدها).

يشار إلى أن المنظمة الصهيونية قد لجأت إلى تدعيم جهودها في الضغوط الدولية بأعمال الإرهاب والتهديد بها، ومن ذلك إعلانات التحذير التي كانت تنشرها مجموعة «المقاتلين من أجل حرية إسرائيل» في أوروبا، خلال الأربعينيات، ففي نموذج أو مثال على ذلك ما نشرته هذه المجموعة في لندن، وقد جاء فيه «يا شعب انكثرا اضغط على حكومتك لتغادر أرض إسرائيل الآن، لضمان عودة أبنائكم وبناتكم إلى البيت، وإلا ربما لن تروهم ثانية». انظر صورة الإعلان: (بن طلال 1981، صفحة غير مرقمة بين 64-65).

(3) انظر في مكانة البعد الدولي في الثورة الجزائرية، وفي الصراع الدبلوماسي بين طرفي الصراع: (طلال والعسلي 1984، 258-262، 348، 370-371): (ختاوي 2008، 10).

(4) انظر: (طلال والعسلي 1984، 545 وما بعدها).

(5) انظر: (م. خلف 1997، 289-290).

(6) انظر بخصوص التجربة الجزائرية: (طلال والعسلي 1984، 257-258).

(1) انظر: (عمراني 1989، 140 وما بعدها)؛ (عمراني 2007، 281 وما بعدها).

(2) (المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1985، 213).

(3) (أبو هيف 1995، 146).

(4) (ر. السيد 2001، 149، 158-161).

(5) (المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1985، 213). كما انظر: (أبو هيف 1995، 150-151).

(6) (عاصي 2011، 50).

(7) (حافظ 1992، 63)؛ (صباريني 2002، 91-92).

(8) (صباريني 2002، 92-93)؛ (عكاوي 2002، 169).

(9) (ر. السيد 2001، 149).

(10) أقر هذا التوجه مجمع القانون الدولي في اجتماعه ببروكسل في العام 1936. انظر: (أبو هيف 1995، 147-148).

مدى الاعتراف بحركة التحرر المعنوية على المستوى الإقليمي، بل وتنص على ذلك في ديباجة قراراتها بالاعتراف. لذلك اعترفت الجمعية العامة، في العام 1974، بـ **م.ت.ف** بينما لم تحظ حركات من قبيل «جبهة البوليساريو» (الصحراء الغربية)، في ذلك الوقت، باعتراف الأمم المتحدة بسبب الخلافات حولها في جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية.⁽¹⁾

هذا وكانت قد طلبت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1971 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدم الاعتراف بأي من الحركات الإفريقية غير المعترف بها من قبلها، وذلك لاستبعاد «الحركات الدمى» التي تمولها القوى الاستعمارية.⁽²⁾ وبذلك فقد أسس لقاعدة عرفية بداية، واتفاقية لاحقا، بعدم الاعتراف بأي من **و.ج.ت.و** في القارة الإفريقية والمنطقة العربية التي لم تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية.⁽³⁾

هنا تبرز أهمية وحدانية تمثيل الشعب المطالب بتقرير المصير، ذلك أن في وجود أكثر من حركة تحرر تطالب بتقرير مصير شعب واحد من شأنه أن يضعف فرصة كلا منها بالاعتراف،⁽⁴⁾ وبهذا الفهم بالاستطاعة «تبرير» مسلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1965، عندما أكدت على أن سماحها بمشاركة ممثلين عن الشعب الفلسطيني مناقشات اللجنة السياسية الخاصة (اللجنة الأولى)، لا يعني الاعتراف بأي تمثيل رسمي للشعب الفلسطيني الذي حضر عنه وفدان من **م.ت.ف** والهيئة العربية العليا.⁽⁵⁾ ذلك إلا أن هناك من يعتقد بعدم ضرورة وحدانية حركة التحرر، مؤسسا ذلك على تجربة منظمة الوحدة الإفريقية تجاه كل من أنغولا والزيمبابوي وجنوب إفريقيا، باعترافها بأكثر من حركة تحرر في كل واحدة منها.⁽⁶⁾

كما يتصف الاعتراف بـ **و.ج.ت.و**، من جملة ما يتصف به كخواص مميزة، أنه اعتراف مؤقت وعرضي، إلى حين تقرير المصير بقيام الدولة المنشودة، ليتحول الاعتراف بها أسوة بباقي الدول،⁽⁷⁾ أو بسيطرة حركة التحرر على الحكم في الدولة القائمة، كما بخصوص التجربة الجنوب إفريقية. لذلك يدرجه البعض تحت عنوان «الاعترافات التمهيدية»، إلى جانب الاعتراف بحالة الثورة، ذلك أن حقيقة الاعتراف بأي من **و.ج.ت.و** هو «تعبير عن الاستعداد للاعتراف بالدولة عندما تحين ظروف قيامها».⁽⁸⁾

والكاشف.⁽¹⁾ هذا، ومن المهم التأكيد على أن إصدار الاعتراف خصيصة أساسية وارتباط أصيل بمفهوم السيادة، فيكون للدول كامل الحق في إصداره من عدمه دون ضغط أو إلزام.⁽²⁾ وارتباطا بكون الاعتراف يستند إلى «القدرة التخمينية للدولة حين تقر بوجود وضع معين»، فهناك خطر بأن تتحول هذه القدرة التخمينية إلى قدرة تعسفية. وعلى الرغم من ذلك، و«بسبب أفقية العلاقات الدولية، يعتبر من أهم العوامل الداعمة للاستقرار في النظام الدولي»، وبالتالي فإن من شأن عدم الاعتراف «منع القانون الدولي من القيام بوظيفته الأساسية»، ألا وهي «توفير جو من الاستقرار القانوني».⁽³⁾

للاعتراف بـ **و.ج.ت.و** خصوصية مناطها طبيعة الشخصية القانونية لهذا النوع من أشخاص القانون الدولي. وهناك من يرى فيه أنه الشكل الوحيد من الاعتراف الذي بالإمكان إحلاله مكان الاعتراف بحالة التمرد، والذي يرتبط أساسا بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات الدولية المسلحة.⁽⁴⁾ وفي الواقع جاء الاعتراف بـ **و.ج.ت.و** كشكل جديد للاعتراف، ليكشف عما لهذه الكيانات من حقوق تزيد بطبيعتها عما لدى الثوار في حالات الصراع التقليدية على السلطة، وقد غلب على هذا الشكل من الاعتراف صدوره بشكل جماعي من قبل المنظمات الدولية والإقليمية بداية،⁽⁵⁾ وقد جاءت اعترافات الدول في المرحلة التالية.⁽⁶⁾

يمر الاعتراف بـ **و.ج.ت.و** عادة بمرحلتين: الاعتراف الإقليمي والاعتراف العالمي، وتمهد فيهما الأولى للثانية.⁽⁷⁾ أما المرحلة الأولى فتتاضل خلالها **و.ج.ت.و** للاعتراف بها على المستوى الإقليمي، من قبل الدول والمنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها الحركة، بقواسم الإقليم الجغرافي أو النطاق الحضاري والثقافي، ومثال ذلك علاقة **م.ت.ف** بالرسميات العربية والإسلامية والإقليمية، مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، ومنظمة تضامن الشعوب الآسيوية والإفريقية. وقد حصلت **م.ت.ف** على اعتراف هذه المنابر الإقليمية ما بين الأعوام (1972-1976)، وقد كانت منظمة المؤتمر الإسلامي السبابة إلى ذلك.⁽⁸⁾

في المرحلة الثانية، وبدعم من المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء فيها، تحظى **و.ج.ت.و** باعتراف المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، التي تأخذ بعين الاعتبار، وتقدر،

(1) انظر في الخلاف حول التكييف: (حافظ 1992، 64-66)؛ (سلطان 1962، 105-109)؛ (عاصي 2011، 50-51).

(2) يشد ديب عكاوي عن هذا الإجماع بقوله بوجوب الاعتراف القانوني بالدولة المقامة تطبيقا لمبدأ حق تقرير المصير (عكاوي 2002، 172، 179).

(3) انظر: (عاصي 2011، 49-50).

(4) (المجدوب 2004، 212).

(5) (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 60).

(6) (جوف 1993، 131).

(7) (الأشعل 1988، 99-100)؛ (المجدوب 2004، 213)؛ (خ. عريقات 1992، 32-33)؛ (الأغا 2010، 161).

(8) (Frangi 1983، 139-140)؛ (Cobban 1984، 229)؛ (Nassar 1991، 40-41) See: (8)

(1) (المجدوب 2004، 213).

(2) انظر: (جوف 1993، 132-133).

(3) انظر: (خ. عريقات 1992، 32-33)؛ (الأشعل 1988، 101).

(4) (المجدوب 2004، 213).

(5) (عبد الرحمن 1990، 227).

(6) انظر: (الأغا 2010، 159-160). كما انظر في قائمة بأسماء «حت.و» الرئيسية في القارة الإفريقية، وتعددها أحيانا للشعب الواحد، في بعض التجارب التحررية: (جيبسون 2002، 485-490).

(7) (المجدوب 2004، 216)؛ (خ. عريقات 1992، 27، 31).

(8) (ر. السيد 2001، 160). وفي ذات السياق: (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، 60).

بالاعتراف لحركة التحرر الوطني بإقامة الدولة المستقلة، ومن ذلك اعتراف فرنسا بالولايات المتحدة الأمريكية قبل نهاية حرب الاستقلال عن بريطانيا،⁽¹⁾ والاعتراف بالجمهورية الجزائرية قبل قيامها فعلا مطلع تموز/ يوليو 1962،⁽²⁾ والاعتراف بدولة فلسطين، عقب إعلان الاستقلال،⁽³⁾ والتي كان آخرها (مع الإقرار بحدود العام 1967) سلسلة اعترافات جملة من دول أمريكا اللاتينية نهاية عام 2010 ومطلع عام 2011، وقد توجت خريف العام 2012 بحصول دولة فلسطين على مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتصويت 138 دولة لصالح هذا القرار.

وبذلك، فقد حصلت **ف.ت.م** على اعتراف دولي أكثر مما حظيت به عادة أي حكومة منفي، رغم أنها لم تكن كذلك، فإن قيادة **ف.ت.م** لم تقبل أن تعتبر حكومة منفي فقط، أو أن ينبثق عنها حكومة منفي؛ ذلك أنها كانت تؤدي وظائف أكثر مما هو متعارف عليه من المهام والأعباء التي تقوم بها حكومة المنفي في جل التجارب التاريخية السابقة والمعاصرة. أما تخوف **ف.ت.م** من أن تنشئ حكومة منفي منبثقة عنها، على الرغم من إدراكها لما سيعزز ذلك من صورتها وحضورها الدبلوماسي، أنه قد يؤدي ذلك إلى عرقلة نموها والحد من خيارات سياستها.⁽⁴⁾ كذلك فقد خشيت أن يثير وجود الحكومة إشكالية الولاء المزدوج للفلسطينيين، كما رأت أن في اسم «حركة تحرر وطني» تأثير أكبر في نفسية مواطني الدول المضيفة، كما خشيت من مآل حكومات المنفي إلى الاستقرار في الخارج.⁽⁵⁾

لذلك رفضت **ف.ت.م** أكثر من مرة - كما سبق وأشير - فكرة تشكيل حكومة منفي، أو حكومة مؤقتة؛ على الرغم من توافر الشروط المطلوبة لذلك،⁽⁶⁾ وقد كان من المتاح أمامها (على فرض أنها منظمة عسكرية) أن تخلق حكومة منفي كواجهة سياسية إلى جانب وجودها، دون إحلالها محلها أسوة بالتجربة الجزائرية التي شهدت إضافة إلى جبهة التحرير الوطني الجزائرية (وهي المنظمة العسكرية) حكومة منفي كواجهة سياسية، إلا أن **ف.ت.م** أيقنت أنها أكثر من منظمة عسكرية، وأكثر من حكومة منفي، وبالتالي فهي تجمع بين الواجهة السياسية والمنظمة العسكرية.⁽⁷⁾

(1) (عبد الحق 1990، 41).

(2) خلال أربع سنوات، حتى الاستقلال الفعلي، اعترفت بالجمهورية الجزائرية أكثر من ثلاثين دولة، نصفها فور الإعلان عن الجمهورية وتشكيل الحكومة. انظر: (طلاس والعسلي 1984، 368-377).

(3) (عكاوي 2002، 171). انظر قائمة بالدول التي اعترفت بالحكومة الجزائرية المؤقتة حكومة للجمهورية الجزائرية، ابتداء من 19 أيلول/ سبتمبر 1958، وفي حيثيات إصدار تلك الاعترافات: (طلاس والعسلي 1984، 369 وما بعدها).

(4) See: (Nassar 1991، 43-44).

(5) (Al-Jubeir 1987، 67-68).

(6) عرض نايل الجبير جملة من الشروط الواجب توفرها لأي حركة تحرر وطني لإعلان حكومة منفي، وهو يقر بتوافرها جميعها لدى «م.ت.ف»، وهذه الشروط هي: التمثيل الشرعي والمعترف به للشعب والحركة الوطنية، ووجود حالة الحرب بين «الحكومة» والدولة القائمة بالحكم، وعدم سيطرة الدولة القائمة على الأرض بشكل «فعال»، وسيطرة «الحكومة» على جزء من الإقليم أو التأثير به عن طريق سكانه، إضافة إلى السعي والكفاح من أجل التحرير. انظر: (Al-Jubeir 1987، 63-66).

(7) (الأشعل 1988، 63-64).

كذلك وعلى الرغم من كون الاعتراف بـ **و.ت.و** يأتي في سياق القاعدة العامة التي تقر أن الاعتراف بالدول كاشف وليس إنشائي،⁽¹⁾ إلا أن هناك من يرى خاطئا - بتقديرنا - في الاعتراف الصادر عن الأمم المتحدة تحديدا أنه اعتراف إنشائي وليس كاشف؛⁽²⁾ ذلك إن المنظمات الدولية والإقليمية لم تخلق **و.ت.و**، «بل اكتفت بإضفاء الشرعية عليها»⁽³⁾ ولكون الاعتراف علاقة ثنائية بين شخصين دوليين وفقا لما استقر عليه الفقه والممارسة، فإن الاعتراف بأي من **و.ت.و**، في الأمم المتحدة، لا يعدّ اعترافا رسمياً ضمناً من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصوت بإيجاب على ذلك.⁽⁴⁾

تتوعد الاعترافات بـ **ف.ت.م**، بين القانوني والواقعي،⁽⁵⁾ وتراوح عدد الدول التي اعترفت بها، وبدولة فلسطين، بين 100-130 دولة، منها 61-87 دولة منحت مكاتبها وضعا دبلوماسيا كاملا.⁽⁶⁾ وهو ما يشكل أكثر من عدد الدول التي تعترف بإسرائيل. هذا وقد حصلت الحكومة الجزائرية المؤقتة على اعتراف 25 دولة، معظمها اعترافات قانونية، فيما حصلت جبهة التحرير الوطني لجنوب فيتنام على اعتراف 27 دولة.⁽⁷⁾

إضافة إلى الاعتراف القانوني بها من قبل الأمم المتحدة (بموجب قرارات الجمعية العامة)، حظيت **ف.ت.م** بـ «اعتراف تطبيقي» من قبل مجلس الأمن عندما دعاها، خلال الأعوام 1975-1977، للاشتراك في جلسات المجلس، المشاركة التي لا تحظى بها غير الدول المستقلة ذات السيادة، من غير الدول الأعضاء في مجلس الأمن وفقا لنظامه الداخلي.⁽⁸⁾ كما شهد الواقع العملي الاعتراف بدول ما زالت غير مكتملة عناصر الدولة وفقا لما أشير إليه مسبقا،

(1) (قاسم 1981، 19). يستند إلى قضية التحكيم التالية: (Tinoco Claims Arbitration (Great Britain v. Costa Rica).

(2) (المجنوب 2004، 213).

(3) (جوف 1993، 131).

(4) شدّد الفقيه الفرنسي شارل روسو عن تلك القاعدة ليسوغ «اعترافا ضمنيا» من قبل الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة بإسرائيل، عندما قبلت الأمم المتحدة عضوية إسرائيل في العام 1949، على الرغم من تصويت الدول العربية ضد هذا القرار، الذي يحمل الرقم (273)، وقد صوتت ضده جميع الدول العربية الحاضرة وهي: مصر، والعراق، ولبنان، والسعودية، وسوريا، واليمن (انظر: الأشعل 1988، 173-174). يظهر أن روسو ينكر على «ح.ت.و» الشخصية القانونية الدولية، ففي كتابه «القانون الدولي العام» تراه يقصر أطراف الحرب على الدول، ويرأيه إن النزاع بين الدولة والثوار لا تعتبر «قتالا بين قوات حكومية» (روسو 1987، 335).

(5) (الأشعل 1988، 210).

(6) انظر: (الأشعل 1988، 211-212)، يشير إلى 100 دولة، بينها 87 دولة منحت مكاتب «م.ت.ف» وضعا دبلوماسيا كاملا؛ (ع. سرحان 1989، 47)، يشير إلى 127 دولة؛ (كتن 1999، 128)، المرجع طبعة مترجمة صادرة في العام 1997، ويشير إلى 130، بينها 61 دولة منحت مكاتب «م.ت.ف» وضعا دبلوماسيا كاملا.

(7) (قاسم 1981، 20). انظر إجمالا في الاعتراف بالحكومة والدولة الجزائرتين بين القانوني والواقعي: (Bedjaoui 1961، 110 and beyond).

(8) (Quigley 2002، 41).

نص المادة (14): «على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربعة وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها».

بذلك فقد أجمع كثيرون⁽¹⁾ أن **م.ت.ف** أكثر من حركة تحرر وطني عادية؛ نظرا للمكانة الدولية التي حققتها، والتي تفوق أي وضع قانوني لأية حركة تحرر وطني أخرى.⁽²⁾ وانطلاقا من ذلك تحدث أحدهم عما أطلق عليه «وضع أشباه الدول»، قاصدا بذلك أعضاء النظام الدولي، من غير الدول، الذين يتمتعون بمكانة الدول ذات السيادة من الناحية القانونية، بفضل حصولهم على الاعتراف الرسمي، وعلى الرغم من افتقارهم إلى بعض الخصائص المادية والوظيفية للدولة.⁽³⁾

الفصل الثالث

حركات التحرر الوطني في الممارسة الدولية

(1) من بينهم ريتشرد فولك، وتقييم لجنة مارك برايد، وتشيرلي ربرنبرغ. وعلى المستوى العربي عبد الله الأشعل، غانم حبيب الله، ونائل الجبير، انظر: (الأشعل 2009، 167)؛ (حبيب الله 1991، 21)؛ (Al-Jubeir 1987، 40)؛ (1)؛ (Rubenberg 2002، 1).

(2) See: (Al-Jubeir 1987، 109).

(3) طرح لروبرت جاكسون. انظر: (صايغ 2003، 7).

الفصل الثالث

حركات التحرر الوطني في الممارسة الدولية

إضافة إلى تشريح البنية الداخلية لـ **ج.ت.و.**، والتعرف على أجهزتها المختصة في صنع وتنفيذ السياسة الخارجية في الداخل، عرض الفصل السابق للشق النظري لمركزها في النظام الدولي، على هدي ما تم عرضه في الفصل الأول الذي تتبع مسيرة الحركة الوطنية الفلسطينية في موضوعي ثنائية الكيان المعنوي والكيان المنشود، والنشاط الدبلوماسي والعلاقات الدولية لـ **م.ت.ف.**

يعرض هذا الفصل لتجربة **ج.ت.و.** في الاضطلاع أو المشاركة في ثلاثة من أشكال أو أدوات السياسة الخارجية ذات الطابع السلمي أو الدبلوماسي، فيعرض المبحث الأول لـ **ج.ت.و.** والأعمال القانونية الدولية، ممهدا له بالتعريف بالأعمال القانونية الدولية وأشكالها، وتجربة **ج.ت.و.** على هذا الصعيد. ويتناول المبحث الثاني موضوع التمثيل الدبلوماسي والأعمال القنصلية في ممارسة **ج.ت.و.** ذلك فيما يفرد المبحث الثالث والأخير لتناول تجربة **ج.ت.و.** في الدبلوماسية متعددة الأطراف (المنظمات الدولية)، واستحداث نظام المراقب. وبالتأكيد سيكون التركيز على التجربة الفلسطينية بشكل خاص.

المبحث الأول

حركات التحرر الوطني والأعمال القانونية الدولية

كانت نشأة القانون الدولي اعتماداً على قواعد عرفية تواتر على احترامها والأخذ بها، ومع أن القانون الدولي أخذ يحذو باتجاه التقنين نتيجة جهود دولية مستمرة أبرزها جهود «اللجنة القانونية» في الجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة السادسة)، و«لجنة القانون الدولي»، منذ منتصف القرن العشرين، إلا أن العرف ما زال يشكل مصدراً أساسياً للقانون الدولي.

يستمد القانون الدولي قواعده من ثلاثة مصادر رئيسية (أصلية) إضافة إلى جملة من المصادر الثانوية (الاستدلالية)، وقد تم التأكيد عليها في اثنتين من أبرز الوثائق الدولية من حيث الإجماع عليها، وهما النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 38)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 21). أما المصادر الرئيسية فهي العرف الدولي، والمعاهدات الدولية (بأنواعها ومسمياتها)، ومبادئ القانون العامة. وأما المصادر الثانوية فهي أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين (الفقه القانوني الدولي)، يضاف إليهما بتكليفات معينة قرارات المنظمات الدولية، المصدر الذي سيعرض له خلال هذا المبحث.

يعرض هذا المبحث لأشكال الأعمال القانونية التي خبرتها **ج.ت.و**، ومدى إسهامها في تطور قواعد القانون الدولي، واستفادتها من الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، بشكل مباشر وغير مباشر، ودرجة حضور تلك الحركات في إحداث التطورات في القانون الدولي من خلالها (المنظمات الدولية). وهذا يتطلب تعريف الأعمال القانونية (المطلب الأول)، وأشكالها التي تندرج أساساً ضمن فئتين: الأعمال القانونية الصادرة من جانب واحد (المطلب الثاني)، والأعمال القانونية الصادرة عن جانبين أو أكثر (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الأعمال القانونية الدولية

يعرّف العمل القانوني الدولي بأنه «تعبير عن إرادة شخص (أو أكثر) من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إنتاج آثار قانونية تحكمها قواعد القانون الدولي»⁽¹⁾ والأعمال القانونية، عموماً، «في الأصل أعمال إرادية مادية [...] تظل حبيسة نطاق المادة إلى أن يعنى بها نظام قانوني معين، لتوافر بعض الشرائط فيها، فيخرج بها عندئذ إلى نطاقه، ويترتب على حصولها آثاراً قانونية في دائرته، وبهذا يرقى بها إلى مرتبة الأعمال القانونية في ظل أحكامه»⁽²⁾.

برأي البعض تندرج شرائط القانون الدولي لاعتبار أي من تلك الأعمال الإرادية المادية أعمالاً قانونية دولية ضمن أربعة أركان أو عناصر أساسية: المصدر، والمحل، والرضا، والشكل⁽¹⁾. أما المصدر فيقصد به صدور العمل عن أحد أشخاص القانون الدولي، ويتمثل شرط المحل بأن يكون ممكناً من الناحية المادية، ومشروعاً من الناحية القانونية. أما عنصر الرضا، فهو خاص بشق التصرفات الصادرة عن جانبين أو أكثر وليس التصرفات الصادرة عن جانب واحد، ويقصد به صدور العمل عن توافق الإرادات بشكل صحيح وغير معيب، ويتمثل العنصر الرابع (الشكل) بصدور هذه الإرادة أو الإرادات في شكل أو قالب معين، ما بين الكتابة والشفاهة.

وبذلك فإن التصرف القانوني «نوع من أنواع الوقائع القانونية يتميز عن غيره من الوقائع التي يعتد بها في مجال القانون، بارتباطه في نشأته بإرادة تتجه - عامدة - إلى خلقه كواقف ملموس وإخراجه من مجال النوايا غير الملموسة إلى مجال الحقائق المنتجة للآثار»⁽²⁾. وبالتالي ليس بالإمكان الحديث عن أعمال قانونية دولية دون وجود إرادة قانونية، تسببت في إحداث العمل؛ وتعرف الإرادة القانونية بأنها «العمل الذي تنسبه قواعد القانون للشخص القانوني، وترتب على حصوله آثار قانونية محددة»⁽³⁾.

ذلك ويتكفل القانون الدولي بتعيين الشخص الدولي وممثليه من الأشخاص الطبيعيين، الذين يعبرون عن إرادته القانونية، لتنسب إلى الشخص القانوني الدولي. ويرتبط هؤلاء الأشخاص الطبيعيين بالشخص الدولي الذي ينتمون إليه، ويتصرفون باسمه، من خلال رابطة الوظيفة أو المركز التي تنظمها قواعد القانون الداخلي للشخص الدولي⁽⁴⁾.

يمثل الدولة في تصرفاتها الخارجية كل من الرئيس، ووزير الخارجية، والممثلون الدبلوماسيون، والمندوبون للمشاركة في المؤتمرات، والقائد العام للجيش وقت الحرب⁽⁵⁾، ذلك مع الاعتراف بأن تحديد شخصية شاغل أي من تلك المناصب هو أمر داخلي، وذو صلة بمبدأي السيادة وعدم التدخل. وفقاً للرأي الغالب في الفقه، فإن أي تصرف صادر عن أي من المعبرين عن إرادة الدولة أو الشخص الدولي، ولو كان متجاوزاً لأحكام دستورية أو قانونية داخلية، يحدث آثاراً قانونية تلزم الشخص الدولي، وتثير مسؤوليته الدولية، ويبقى المتجاوز لاختصاصاته مسألاً وفقاً لقانونه الوطني.

هذا وتصنف الأعمال القانونية الدولية في فئتين أساسيتين: الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانب واحد (المطلب الثاني)، والأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانبين أو أكثر (المطلب الثالث). وقد جاء في تمييزهما جملة من المعايير أبرزها المعيارين الشكلي والمادي.

(1) انظر: (سلطان 1962، 200-203)؛ (بيطار 2008، 73).

(2) انظر: (فؤاد 1984، 13-17).

(3) (سلطان 1962، 145).

(4) (سلطان 1962، 146).

(5) انظر: (سلطان 1962، 146 وما بعدها).

(1) (أبو الوفا 2006، 29).

(2) (سلطان 1962، 199).

المطلب الثاني

الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانب واحد

يعرض الفرع الأول لماهية وتطبيقات (صور) الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانب واحد، فيما يعرض الفرع الثاني للقيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ذات العلاقة بـ ج.ت.و، أما الفرع الثالث فيعرض فيه لأشكال الأعمال القانونية الانفرادية التي خبرتها ج.ت.و.

الفرع الأول: الماهية والتطبيقات (الصور)

يطلق عليها البعض «التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة»، ويتوجب هنا التمييز بين نوعين من الأعمال القانونية ضمن هذه الفئة: (1) الأول هي الأعمال التي يتم اتخاذها من جانب واحد بمناسبة عمل قانوني دولي آخر، أو تطبيقاً لقاعدة عرفية، ومثال ذلك الإيجاب والقبول بخصوص إبرام المعاهدات. أما النوع الثاني، وهو ما نعني به بالأساس في هذا المقام، فيشمل الأعمال القانونية «الانفرادية» أو «الصادفة» أو «المجردة»، وهي التي ترتب آثار قانونية مباشرة فور صدورها عن أحد أشخاص القانون الدولي، دون توقف ذلك على أية عناصر خارجية، ومن تلك الأعمال: الاعتراف، والاحتجاج، والتنازل، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

إن صدور الأعمال القانونية من جانب واحد، لا يعني إمكانية التحلل منه دائماً من جانب واحد دون تثريب، وإنما يلتزم بالوفاء بها، وتنفيذها بحسن نية، تماماً كما هو الحال في الأعمال الصادرة عن جانبين. (2) كذلك فإن بعض هذه القرارات قد تكون ذات أثر وإلزام للغير، ومثالها بعض قرارات المنظمات الدولية؛ أما قرارات الدول فمن غير المتصور إلزامها لدولة أخرى، ارتباطاً بمبدأ السيادة. (3)

ذهب البعض إلى التمييز بين الأعمال القانونية الانفرادية، وفقاً لشخص المصدر، وبالتالي تصنيفها إلى أعمال قانونية انفرادية صادرة عن الدول، وأعمال قانونية انفرادية صادرة عن المنظمات الدولية، والتي تشترك كل منهما في صور من قبيل الاعتراف، الاحتجاج، التنازل، الإخطار، (4) وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. أما المنظمات الدولية فتتفرد بإصدار أعمال قانونية خاصة من قبيل القرارات والتوصيات واللوائح وغيرها. (5) وتحدد القيمة الإلزامية

(1) (أبو الوفا 2006، 30-32).

(2) (أبو الوفا 2006، 32-33)؛ (فؤاد 1984، 164-167).

(3) انظر: (فؤاد 1984، 62-65، 77-79).

(4) يقصد بـ «الاحتجاج» عكس الاعتراف، يؤكد من خلاله الشخص الدولي على عدم اعترافه بوضع أو إدعاء معين. فيما يقصد بـ «التنازل» هجر الشخص الدولي لاستعمال حق معين، كالتنازل على الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون. أما «الإخطار» فهو عمل تحمل به الدولة إلى علم أشخاص القانون الدولي الآخرين واقعة معينة أو موقفاً محدداً يرتب آثاراً قانونية معينة. انظر: (أبو الوفا 2006، 35-36)؛ (حافظ 1992، 185-188).

(5) بخصوص «اللوائح» الصادرة عن المنظمات الدولية فهي نوعان: لوائح إجرائية تنظم النواحي الإجرائية في عمل المنظمة الدولية، ولوائح موضوعية وتكون بنوعين: الأول مخاطبة الدول، والثاني يطبق داخل النظام القانوني الداخلي للمنظمة مثل اللوائح المالية والإدارية. انظر: (أبو الوفا 2006، 44).

لأي من هذه الأعمال الخاصة بنوع العمل، وماهية المنظمة التي تصدره، والنصوص الدستورية التي تحكم نشاط المنظمة. (1)

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ذات العلاقة بـ ج.ت.و
كانت قرارات المنظمات الدولية الأكثر طواعية واستجابة لتطور القانون الدولي من قبل المنظمات الدولية و ج.ت.و، وهو ما يدفع باتجاه مناقشة موضوع القيمة القانونية الإلزامية لهذه القرارات كأحد أشكال مصادر القانون الدولي. يتطلب تناول هذا الموضوع التعرض للإطار العام لتقدير القيمة القانونية لهذه القرارات، وفيما يتعلق بقرارات الأمم المتحدة خصوصاً، وأثرها في تطوير قواعد القانون الدولي، وفيما يتعلق بقرارات المنظمات الدولية ذات الصلة بشؤون ج.ت.و.

الإطار العام لتقدير القيمة القانونية لهذه القرارات

إن تقدير القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية عموماً، موضع جدل فقهي موسع، ليس بالإمكان الخوض فيه تفصيلاً، إلا أنه بالإمكان الإشارة إلى أبرز الاستخلاصات بهذا الخصوص. (2) في الإجمال، يشار إلى أن القرارات الملزمة تمثل الاستثناء وليس القاعدة في إلزامية الأعمال الخاصة الصادرة عن المنظمات الدولية، (3) إذ أنها محددة تحديداً دقيقاً كصلاحيات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حفظ السلام والأمن الدوليين. (4)

هذا وقد ذهب البعض إلى تصنيف قرار المنظمات الدولية ارتباطاً بمعيار «ما تتمتع به تلك القرارات من قوة ملزمة»، وبالتالي صنفها إلى: القرارات ذات الآثار الملزمة، والقرارات ذات الآثار غير الملزمة. (5) أما القرارات الملزمة فهي على نوعين: قرارات ملزمة في كافة عناصرها، ويقصد بها القرارات «ذات القدرة الذاتية على إنتاج آثار قانونية ملزمة حالاً ومباشرة»، والقابلة للنفذ الفوري، وتتفرع إلى قرارات خاصة بشخص أو أشخاص معينين، ومثالها قرارات المحاكم الدولية، وقرارات عامة تخاطب كافة بتجرّد وتهدف إلى إرساء قواعد القانون الدولي، ومثالها «اللوائح» التي تنظم عمل المنظمة الدولية. أما النوع الثاني، فهي قرارات ملزمة في هدفها دون الوسيلة المتبعة لتحقيق الهدف، وأطلق عليها جملة من الأسماء من قبيل التوصيات والتوجيهات، وهي طائفة من القرارات أطلق عليها الفقيه القانوني موناكو مصطلح «قرارات شبه ملزمة»، لما تحتويه من مضمون مختلط، وهي في النتيجة قرارات ملزمة. (6)

(1) انظر: (الدقاق 1973، 29 وما بعدها)؛ (أبو الوفا 2006، 37 وما بعدها).

(2) نحيل التفصيل لإسهامات الفقه المتخصصة، انظر مثلاً: (الدقاق 1973، 26 وما بعدها).

(3) (أبو الوفا 2006، 41).

(4) (أبو الوفا 2006، 43).

(5) انظر: (الدقاق 1973، 134 وما بعدها). وانظر بخصوص قرارات الأمم المتحدة: (حافظ 1992، 142 وما بعدها).

(6) انظر: (الدقاق 1973، 135-143).

في الإجمال يلحظ دور مهم لقرارات المنظمات الدولية، والأمم المتحدة خصوصاً، في تطوير قواعد القانون الدولي، ويكون ذلك إما بشكل مباشر، من خلال القرارات ذاتها كمصدر شكلي للقانون، وإما بشكل غير مباشر، من خلال الإرساء البطيء لقواعد العرف الدولي، ومن خلال الدعوة والترتيب للمفاوضة وإبرام الاتفاقيات والشارعة خصوصاً. هذا ويبقى الشكل المباشر لإرساء قواعد القانون الدولي مثار جدل فقهي، وكثيراً ما تثار بهذا الخصوص مسألة عدم نص نظام محكمة العدل الدولية على قرارات المنظمات الدولية كأحد مصادر القانون الدولي الذي تطبقه المحكمة.⁽¹⁾

قرارات المنظمات الدولية ذات الصلة بـ ج.ت.و

استصدرت ج.ت.و جملة من القرارات من عدد من المنظمات الدولية، نجتهد في تصنيفها ارتباطاً بهذا الموضوع إلى قسمين: يشمل الأول القرارات التي تضمنت إقراراً بحق تقرير المصير وشرعية النضال، ويثور تجاهه الجدل التقليدي والأساسي، حول القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة بشكل عام. ولكن ولما لاقتها تلك القرارات من تقدير معنوي لدى المجتمع الدولي بشكل خاص، وخصوصاً تلك التي صدرت بنسبة تصويت كبيرة، فيعتبرها الرأي الراجح في فقه القانون الدولي من قبيل القواعد القانونية الآمرة. كما وجد توجه فكري يرى في الجمعية العامة «مصدراً مقبولاً للقانون الدولي».⁽²⁾ ذلك وهناك من يعتبر أن القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة، تعتبر بمثابة القرارات التفسيرية لنص قانوني أصيل وهو الميثاق.⁽³⁾

أما القسم الثاني فيشمل القرارات ذات الصلة بدعوة ج.ت.و أو قبول عضويتها في عدد من المنظمات، أو بدعوته للمشاركة في عدد من المحافل الدولية المؤقتة، أو بعض جلسات مجلس الأمن، كما في تجربة م.ت.ف، التي سنعرض لها بعد قليل. ومن أبرز ما يشار إليه بهذا الخصوص، توسيع الجمعية من نطاق العضوية المراقبة فيها التي كانت حكراً على الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية، ليشهد العام 1974 دعوة م.ت.ف للتمتع بالعضوية المراقبة، محدثة سابقة استغلتها سبع عشرة حركة تحرر وطني أخرى للمطالبة بالتمتع بهذا المركز.

أشكال الأعمال القانونية الانفرادية التي خبرتها ج.ت.و

خبرت ج.ت.و في علاقاتها الدولية جملة من الأعمال القانونية الصادرة عن جانب واحد، ومن ذلك

- (1) انظر بشكل متخصص: (الدقاق 1973، 201 وما بعدها). وفي سياق قريب: (حافظ 1992، 140-142). وفيما يتعلق بإسهام القرارات في تكوين القاعدة العرفية: (الزار 1994، 62-63).
- (2) انظر: (بن طلال 1981، 101): (شكري 1998، 47).
- (3) (الغنيمي 1993، 339). ارتباطاً بذلك أسس البعض معتقدهم بالزامية تقرير المصير بـ«التراكم اللافت للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المؤيدة لهذا الحق» (حسين 1998، 46).

أما القرارات غير الملزمة، فتفتقر إلى قوة النفاذ الذاتي في جوهرها وهدفها، ولا تتعدى وصف «التوصيات»،⁽¹⁾ وهي بالتالي بحاجة لتدخل عناصر خارجية لإنشاء الأثر القانوني. ومع ذلك يبقى لها القانون الدولي حد أدنى من القيمة القانونية، ذلك أن الشخص الدولي المخالف للتوصية يبقى في موقف مشوب «بعدم المشروعية» حتى يقدم الدليل على عكس ذلك، مبرراً سلوكه المخالف، والتوصية بذلك أقرب إلى «القرينة القانونية» القابلة لإثبات العكس.⁽²⁾

أثر قرارات الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي

عند البحث في إلزامية قرارات الأمم المتحدة - في الشؤون من غير المسائل الإدارية والتقنية - يؤخذ بعين الاعتبار الجهة الصادر عنها من بين أجهزة الهيئة، والسند القانوني للقرار في ميثاق الهيئة. تتخذ قرارات الجمعية العامة مسمى «التوصية»، إلا أن جانب عريض من الفقه قد قرأ فيها جانب من الإلزامية الأخلاقية والقانونية.⁽³⁾ كما طورت تجربة التنظيم الدولي صيغة أو مبدأ «متحدون من أجل السلام»، وهو في أصله قرار للجمعية العامة يحمل الرقم (377) صدر عام 1950، حوّلت بموجبه الجمعية صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، في حال تعذر التصويت على القضايا ذات العلاقة في مجلس الأمن.⁽⁴⁾ وهو ما عبّر عنه بشائبة «الأمم المتحدة الصلبة» و«الأمم المتحدة اللينة»، بمعنى أن شلل مجلس الأمن (الأمم المتحدة الصلبة) فسح المجال أمام تنشيط مؤسسات أخرى كالجمعية العامة (الأمم المتحدة اللينة).⁽⁵⁾

بخصوص محكمة العدل الدولية، نص نظامها الأساسي على إصدارها نوعين من القرارات، الأول قرارات قضائية وهي ملزمة، والثاني قرارات إفتائية-استشارية في المسائل القانونية، وهي غير ملزمة في التطبيق، وإن ذهب جانب من الفقه إلى القول بتمتعها بدرجة معينة من القوة الإلزامية، وخصوصاً أن تراكمها يؤدي إلى تكوين قواعد عرفية، هي من أبرز مصادر القانون الدولي.

(1) يختلف مفهوم «التوصيات» هنا عن مفهوم التوصيات المدرج في القرارات الملزمة في هدفها، على نحو ما أشير قبل قليل، ذلك أن استحداث المصطلحات في هذا الخصوص كان أحد إشكاليات دراسة القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية. انظر: (الدقاق 1973، 144-157).

(2) انظر: (الدقاق 1973، 143-157).

(3) برأي عبد العزيز سرحان تعتبر قرارات الجمعية العامة الأكثر أهمية من الناحية القانونية بخصوص حقوق الشعب الفلسطيني، لأنها تصدر عن سائر أو الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يزيد من قوتها وقيمتها من حيث الاعتراف بهذه الحقوق. أما قرارات مجلس الأمن فهي أقل أهمية من حيث الطابع التشريعي، وإن كانت أكثر أهمية من حيث القوة التنفيذية (ع. سرحان 1989، 58).

(4) صدر هذا القرار ابتداءً بخصوص الأزمة الكورية (1950-1953)، التي غاب خلالها الاتحاد السوفيتي عن جلسات مجلس الأمن، بسبب اعتراضه على عدم قبول عضوية الصين الشعبية في الأمم المتحدة، ولتعطيل صدور قرار بتدخل الأمم المتحدة في الأزمة الكورية، واستعداده لاستعمال حق النقض حيال أي قرار من هذا القبيل، إلا أن هذا القرار شكّل سندا قانونياً استفادت من خلاله «ج.ت.و» عموماً، والفلسطينية خصوصاً، من خلال عقد عدد من الجلسات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة، في ظل صلاحية الأعضاء الخمسة دائمي العضوية باستخدام حق النقض «الفيتو». انظر: (Binder 2010): (ر. السيد 2001، 98 وما بعدها): (خضير 1997، 100 وما بعدها).

(5) (عاصي 2004، 54).

صعوبة انضمام **و.ت.ج** إلى الاتفاقيات بشكل رسمي، لم تحل دون إعلان التزامها بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، التعمد الذي شهد على أرض التطبيق في تجربة الكثير من **و.ت.ج**⁽¹⁾ كذلك خبرت جملة من **و.ت.ج** أحد أبرز أشكال الأعمال القانونية الانفرادية، وهو «إعلان قيام الدولة»، ومثال ذلك إعلان قيام الجمهورية الجزائرية عام 1962، وإعلان قيام الدولة الفلسطينية عام 1988.⁽²⁾ كما خبرت التجربة الفلسطينية قطع العلاقات الدبلوماسية كأحد أشكال الأعمال الانفرادية، كما في حادثة قطع علاقاتها بمصر عقب توقيع كامب ديفيد عام 1979، امتثالاً لقرار القمة العربية المنعقدة في بغداد.⁽³⁾

المطلب الثالث

الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانبين أو أكثر

يعرض الفرع الأول لماهية وتطبيقات (صور) الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانبين أو أكثر، فيما يعرض الفرع الثاني لأشكال المعاهدات التي خبرتها **و.ت.ج**، بوصفها الصورة الأبرز، وربما الوحيدة، لهذا النوع من الأعمال القانونية.

الفرع الأول: الماهية والتطبيقات (الصور)

هي الأعمال القانونية التي «تصدر باتفاق إرادتي شخصين قانونيين أو أكثر، وتتوافر فيها بعض الشرائط فيرتب القانون الدولي آثاراً قانونية محددة».⁽⁴⁾ هذا وفيما يقصرها البعض على المعاهدات بتعدد مسمياتها (الاتفاقية، الميثاق، النظام، التصريح، البرتوكول... الخ) التي تحددها معايير من قبيل موضوع المعاهدة وأهميتها،⁽⁵⁾ يذهب آخر إلى إدراج جملة من «الأعمال القانونية ذات الطبيعة التشاورية» التي تبقى في منزلة أقل من المعاهدات، ومثالها «المحاضر الحرفية للجلسات»، و«إعلانات النوايا».⁽⁶⁾

جاءت جملة من الدراسات التي تناولت موضوع المعاهدة، وفصلته، وشرحته، بشكل موسع، ولا ضرار بإيراد تعريف موجز للمعاهدات إذ هي عبارة عن اتفاق دولي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، تخضع لقواعد القانون الدولي، وتهدف إلى إنتاج آثار قانونية. وتم الاتفاقية عادة في ثلاث مراحل أساسية: المفاوضة، والتوقيع، والمصادقة. وقد تصاغ المعاهدة في وثيقة واحدة أو أكثر. ومن المهم بمكان التأكيد على الدور الذي لعبته

(1) See: (Higgins 2009, 5).

(2) انظر في إعلان قيام الدولة الفلسطينية كأحد أشكال التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة: (حافظ 1992، 178 وما بعدها).

(3) (الأشعل 1988، 221).

(4) (سلطان 1962، 206).

(5) انظر: (سلطان 1962، 206-208).

(6) (أبو الوفا 2006، 45-46).

أعمال «الاحتجاج» على مسالك بعض أشخاص القانون الدولي، ومثالها الاحتجاجات المتكررة لجمعية **و.ت.ج** على الجرائم والتصرفات التي تقوم بها السلطة القائمة بالحكم تجاه الأرض والشعب الذين تحكمهما، واحتجاجاتها لمسالك الدول المعادية لها في العلاقات الدولية. ومثال ذلك في السياق الفلسطيني، احتجاج **و.ت.ج** على مسلك حكومة ألمانيا الغربية بطرد الفلسطينيين من أرضها على إثر عملية ميونخ، باعتبارها شكلاً من العقوبات الجماعية. ومن أشكال الأعمال القانونية الأخرى التي خبرتها **و.ت.ج** اعترافها ببعضها، وبالدول الوليدة من رحم الثورات التحررية، كما في أغلب التجارب الإفريقية، ومن ذلك اعتراف **و.ت.ج** بهذه الحركات والدول.

كما حاولت بعض **و.ت.ج**، الجزائرية والفلسطينية خصوصاً، «الانضمام» إلى معاهدات جنيف الأربعة، إلا أنه بسبب عدم التجاوب الذي أبداه المجلس الاتحادي السويسري، بصفته الجهة المودع لديها - وهو ذات المسلك تجاه الحكومة الجزائرية المؤقتة⁽¹⁾ - أصدرت **و.ت.ج** إعلاناً منفرداً يلزمها بأحكام هذه الاتفاقيات وبرتوكولها الإضافيين.⁽²⁾ ذلك أن هذه الاتفاقيات لم تقصر الطرفية (العضوية) فيها على الدول بل تعدتهم إلى أي سلطة «Power»،⁽³⁾ وإن كان كثيرون يحتاجون بأن المقصود هنا الدولة، وخصوصاً أن النسخة العربية الرسمية ذهبت إلى ترجمة «Power» إلى «دولة» وليس «سلطة». أما البرتوكول الإضافي الأول فكان أكثر صراحة بالنص على حق «السلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح»، بالانضمام إليها، عن طريق «إعلان» يوجّه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات (المادة 96/3).⁽⁴⁾

ومن **و.ت.ج** الأخرى التي قدمت مثل هذا الإعلان المنفرد، المؤتمر الوطني الإفريقي (ANC)، ومنظمة شعب جنوب غرب إفريقيا (SWAPO)، وجبهة تحرير اريتريا (EPLF).⁽⁵⁾ ذلك إلا أن

(1) انظر: (Higgins 2009, 2-3). كما انظر بخصوص التجربة الجزائرية: (Bedjaoui 1961, 199 and beyond). هناك من يشير إلى أن الحكومة الجزائرية المؤقتة قد حصلت على طرفية الاتفاقيات في تموز/ يوليو 1960 (ختاوي 2008، 10).
(2) ذهب البعض بهذا الخصوص إلى القول بأن «م.ت.ف» طرف منضم لاتفاقيات جنيف، فيؤرخ خالد عريقات لذلك في العام 1975، بينما يؤرخ محمد حسّان الأغا لذلك في العام 1989. كذلك ذهب ديب عكاوي للتأكيد على ذلك في مجمل كتاباته ذات العلاقة (خ. عريقات 1992، 52)؛ (الأغا 2010، 149). ذلك إلا أنه في الواقع، قدّمت «م.ت.ف» في حزيران/ يونيو العام 1989 إلى المجلس الاتحادي الفيدرالي السويسري بصفته حافظاً (مستودع) لاتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها (اثين في ذلك الوقت)، وثيقة الانضمام إلى الاتفاقيات والتعهد بإعلان التزام «م.ت.ف» بأحكام اتفاقيات، وقد جاء الرد في أيلول/ سبتمبر من ذات العام - وبفعل الضغط الدبلوماسي الأمريكي - أن المجلس الاتحادي السويسري غير متأكد لم يكن في وضع يجعله يقرر إذا ما كان الخطاب يشكل صك تصديق «نظراً لعدم اليقين بداخل المجتمع الدولي بوجود أو عدم وجود دولة فلسطينية». انظر نص الملاحظة كما ورد في القائمة الرسمية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر (www.icrc.org). كما انظر: (Clapham 2006, 494)؛ (بويل 2004، 27-28)؛ (Higgins 2009, 2-3). وانظر في رواية نبيل رملوي، سفير فلسطين الأسبق لدى الأمم المتحدة في جنيف للحدث: (عبد الحق 1990، 150 وما بعدها).

(3) المادة (2/3) المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، والمواد: (60) من الأولى، (59) من الثانية، (139) من الثالثة، و(155) من الرابعة.

(4) نص المادة المذكورة: «السلطة الممثلة للشعب المكافح ضد السيطرة الأجنبية أو الاستعمارية أو العنصرية تستطيع أن تتعهد بتطبيق اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبرتوكول المذكور وذلك بتوجيه تصريح فردي لدى أمانة إيداع الاتفاقيات».

(5) (Clapham 2006, 494, footnote no 11).

ويمثل الشكل الثالث بالمعاهدات الثنائية مع دول مستقلة، أو **ج.ت.و** أخرى، بخصوص التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتعاون الاقتصادي، ومن ذلك الاتفاقيات التي وقعتها **م.ت.ف** عام 1981 مع الاتحاد السوفييتي وتشيكوسلوفاكيا السابقتين، إضافة إلى عدد من الدول الإفريقية، مثل الكونغو، إثيوبيا، والسنگال، سابقة الإشارة. كما خبرت التجربة الجزائرية أيضا توقيع مثل هذا النوع من الاتفاقيات، ومن ذلك الاتفاقية السرية مع الحكومة المغربية على عدم شرعية تخطيط الحدود الجزائرية-المغربية، الذي فرض عشوائيا من قبل فرنسا، ومعالجة الوضع بشكل ودي، عن طريق المفاوضات بين الطرفين بعد الاستقلال.⁽¹⁾

هذا، ويتمثل الشكل الرابع بـ «اتفاقيات الاستقلال»، ومثالها «اتفاقية إيفيان» الموقعة بين فرنسا وجبهة التحرير الجزائرية في آذار/ مارس 1962،⁽²⁾ و«اتفاقية باريس» بين الولايات المتحدة وجبهة التحرير الوطني الفيتنامية (الفيتكونغ)،⁽³⁾ و«اتفاقية أوصلو» بين **م.ت.ف** والحكومة الإسرائيلية مطلع التسعينيات، وإن لم تكن الأخيرة اتفاقية استقلال بالمعنى الدقيق.

كما بالإمكان الحديث عن شكل خامس من الاتفاقيات، يتمثل في الاتفاقيات التي تدرج ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، ومثالها الاتفاقيات الموقعة عن طريق طرف ثالث بين **م.ت.ف** والحكومة الإسرائيلية، فيما يتعلق بوقف إطلاق النار (معارك لبنان، 1981-1982)،⁽⁴⁾ وتبادل الأسرى كما في الصفقة التي توسط فيها الصليب الأحمر الدولي في تشرين ثاني/ نوفمبر 1983.⁽⁵⁾ ويدخل ضمنه أيضا اتفاقيات **م.ت.ف** مع الحكومات العربية الأردنية واللبنانية والسورية، سابقة الذكر، والتي أتت في بعض أهدافها لوقف الأعمال العسكرية التي نشبت بين الطرفين في كل حالة.⁽⁶⁾

الدبلوماسية، ودبلوماسية المؤتمرات أو الدبلوماسية المتعددة الأطراف خصوصا، في تطوير محتوى ومنتج هذا المصدر من مصادر القانون الدولي.

الفرع الثاني: أشكال المعاهدات التي خبرتها **ج.ت.و**

دخلت **ج.ت.و** في طرفية جملة من الاتفاقيات الثنائية والجماعية، مع مختلف أشخاص القانون الدولي، وبالإمكان حصرها في خمس أشكال رئيسية:⁽¹⁾ يتمثل الشكل الأول بالمعاهدات الخاصة بتنظيم الكفاح المسلح وإدارته، ومن ذلك الاتفاقيات الموقعة بين **م.ت.ف** وحكومات لبنان (1969 و1970 و1973)،⁽²⁾ والأردن (1970)، وسوريا (1976)، وتونس (1982). ومن ذلك أيضا التفاهات الشفوية والمكتوبة بين الحكومة الجزائرية المؤقتة وتونس بخصوص الإعفاءات الجمركية،⁽³⁾ وكذلك بين جبهة التحرير الوطني الجزائرية وحكومتها تونس والمغرب، حول إشراف الجبهة على قواتها المرابطة على أراضي الدولتين.⁽⁴⁾ وبخصوص التجربة الفلسطينية مع حكومات الدول العربية التي رابطت فيها كتائب من جيش التحرير الوطني، مع اختلاف النتائج من حيث التعاون والتدخل.

ومن الأمثلة الأخرى على هذا الشكل من الاتفاقيات، في السياق الفلسطيني، الاتفاقية الموقعة بين **م.ت.ف** وألمانيا الشرقية في العام 1979، حول تبادل المعلومات الاستخباراتية بخصوص الولايات المتحدة وإسرائيل،⁽⁵⁾ وأيضا مذكرة التفاهم بين **م.ت.ف** والكتيبة النرويجية التابعة لبعثة (UNIFIL) في لبنان.⁽⁶⁾

أما الشكل الثاني من الاتفاقيات، فيتمثل بالمشاركة في وضع الوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية والمعاهدات الجماعية الشارعة والانضمام إليها، ومن ذلك مشاركة حركة تحرير ناميبيا في اتفاقية قانون البحار عام 1982،⁽⁷⁾ وطرفية **م.ت.ف** في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عام 1983.

(1) (البرغوثي وتوام، 2010، 30-31)؛ (المجدوب، 2004، 215-216)؛ (الأشعل، 1988، 67-70)؛ (قاسم، 1981، 26-27)؛ (خ. عريقات، 1992، 52).

(2) أشارت أغلب الدراسات إلى أن اتفاقية القاهرة الموقعة بين «م.ت.ف» والحكومة اللبنانية بوصفها الاتفاقية الأولى في تاريخ «م.ت.ف»، إلا أن هناك من يشير إلى أنه سبق لها وأن وقعت اتفاقيتين مع الحكومة الأردنية قبل تاريخ الاتفاقية المذكورة، إحداهما في نهاية العام 1965، وقعها أحمد الشقيري عن الجانب الفلسطيني، وسفير الأردن في القاهرة عن الجانب الأردني، أما الاتفاقية الثانية ففي شباط/ فبراير 1966. انظر: (شهادة، 1988، 41-43).

(3) (أ. أحمد، 1992، 54).

(4) (قاسم، 1981، 20). كما انظر في أمثلة لهذا الشكل من الاتفاقيات في التجربة الجزائرية: (Bedjaoui، 1961، 183-186).

(5) (Rubin، 1994، 39).

(6) انظر نص موجز الاتفاقية: (Becker، 1984، 203).

(7) (المجدوب، 2004، 216).

(1) (قاسم، 1981، 20). انظر في أمثلة لهذا الشكل من الاتفاقيات بخصوص التجربة الجزائرية: (Bedjaoui، 1961، 181-183).

(2) (المجدوب، 2004، 215).

(3) (قاسم، 1981، 20)؛ (Nassar، 1991، 44).

(4) انظر في مفاوضات الانسحاب: (كتن، 1999، 171 وما بعدها).

(5) (الأشعل، 1988، 69).

(6) See: (Al-Jubeir، 1987، 82).

المبحث الثاني

حركات التحرير الوطني والتمثيل الدبلوماسي

خاصاً أطلق عليه القانون الدبلوماسي. وقد قيل في علاقة الدبلوماسية بالقانون الدولي «أن الدبلوماسية تطفو فوق بحر القانون الدولي ولكنها لا تغوص فيه»⁽¹⁾ ويرى ولفغانغ فريدمان أن مهمة القانون الدولي الكلاسيكي، كما وضعه جروشيوس والمؤسسون الآخرون، كانت «هي وضع قواعد مقبولة بصورة عامة للسلوك في الدبلوماسية الدولية»⁽²⁾.

كان من بين الأسباب التي أسهمت في تطور الدبلوماسية، ظهور المنظمات الدولية، على رأسها الأمم المتحدة، وجهودها في تطوير قواعد القانون الدولي وتدينها. فقد أسفرت جهود اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) في الجمعية العامة، في تجميع أحكام العرف الدولي الخاص بالدبلوماسية، عن وضع أربعة مشاريع اتفاقيات، تمت المصادقة عليها، وهي: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963)، اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة (1969)، واتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في المنظمات الدولية (1975).

قصرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) مخاطبتها على الدول - مع اعترافها غير المباشر بأهلية المنظمات الدولية لإقامة العلاقات الدبلوماسية بشقها السلبي (استقبال) في المادة (3/5)، الموضوع الذي تم تنظيمه بشكل مفصل في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في المنظمات الدولية (1975)، التي ما زالت خارج حيز النفاذ لعدم حصولها على التصديقات اللازمة لذلك - وبالتالي فإن تمثيل ج.ت.و. جاء كتطور وتوسيع في تفسير مبادئ هذه الاتفاقية.

بعد خلاف فقهي، وواقعي، مطوّل حول حق الكيانات الأخرى، من غير الدول صاحبة السيادة، بالتمثيل الدبلوماسي، استقر جانب عريض من الرأي والممارسة على تمكين أي من أشخاص القانون الدولي (منظمات دولية و ج.ت.و) من ممارسة هذا الحق، ويات المعيار هو الشخصية القانونية لا السيادة المرتبطة بالدول وحدها⁽³⁾ وهناك من يرى في هذا التطور (في غياب النص) أنه كان بفعل رغبة بعض الدول في التعبير عن موقف سياسي تجاه ج.ت.و، و م.ت.ف. خصوصاً، وليس ارتباطاً آلياً بتمتع هذه الحركات بالشخصية القانونية الدولية،⁽⁴⁾ على النحو الذي حاول تكييفه آخرون.⁽⁵⁾

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على تجربة ج.ت.و، و م.ت.ف. خصوصاً، في التمثيل الدبلوماسي والأعمال القنصلية مع الدول. وهذا يتطلب بداية التمييز بين التمثيل الدبلوماسي والأعمال القنصلية (المطلب الأول)، يلي ذلك التعرّض لأشكال التمثيل الدبلوماسي والأعمال القنصلية في تجربة ج.ت.و (المطلب الثاني)، أما المطلب الثالث فيعرض لتشكيل وعمل البعثات الدبلوماسية في تجارب ج.ت.و.

تتعدد مضامين الدبلوماسية في التعريف كنتيجة لتعدد زوايا تناولها، والتركيز على أي منها ارتباطاً بمجال اهتمام أي من الباحثين وانتمائهم إلى أي من العلوم أو الأبعاد ذات العلاقة بالدبلوماسية، فوجدت للدبلوماسية أبعاداً قانونية، وأخرى تفاوضية، وثالثة موضوعية،⁽¹⁾ إضافة إلى أبعاد أخرى متعددة. يركز البعد القانوني على الدبلوماسية باعتبارها «منظومة من الإجراءات والأعراف والقواعد والشكليات التي يتم من خلالها تنفيذ السياسة الخارجية للدول، ودفع وتسيير العلاقات الدولية». بينما يركز البعد «التفاوضي» على الدبلوماسية بتعبيرها عن «التفاعل بين الدول بقصد التمثيل الدبلوماسي أو التفاوض في أحد الجوانب التي تهم إحدى الدولتين». ذلك فيما يركز البعد «الموضوعي» على الدبلوماسية كظاهرة بحد ذاتها، لها تاريخها القديم.⁽²⁾

لا تمارس الدبلوماسية إلا بين أشخاص القانون الدولي، وتحكم الوظيفة الدبلوماسية قواعد خاصة، عرفية ومدونة، في القانون الدولي تحت فرع القانون الدبلوماسي.⁽³⁾ ولا شك أن الأجواء السلمية هي المجال الحيوي لممارسة الدبلوماسية، إلا أنها لا تغيب بقطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف الحرب، بل تبقى حاضرة بالقدر الذي يسمح بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني،⁽⁴⁾ والعودة لوضع السلم أو الهدنة بتوقف العمليات الحربية وإنهاء حالة الحرب بإبرام المعاهدات أو التزاما بقرارات المنظمات الدولية.⁽⁵⁾

فيما يتعلق بأبعاد العلاقة بين الدبلوماسية والقانون الدولي، فمن جهة لعبت الدبلوماسية أدواراً مهمة في تكوين قواعد القانون الدولي بشقيها العرفي والمقنن (الاتفاقي)،⁽⁶⁾ فكثير من أحكام القانون بدأت عرفاً دبلوماسياً، كذلك ما كان بالإمكان الوصول إلى الأحكام الاتفاقية إلا من خلال أدوات الدبلوماسية، وخصوصاً المؤتمرات الدولية والمفاوضات. وفي المقابل، من جهة أخرى، ينظم القانون الدولي النشاط الدبلوماسي ومظاهره المختلفة كالممثلات والبعثات والحصانات والامتيازات، وقد تفرّع عن القانون الدولي العام فرعاً

(1) (محمود 2000، 18-20).

(2) انظر: (محمود 2000، 18-21).

(3) (صباريني 2002، 14).

(4) (الفتلاوي 2006، 94).

(5) See: (Greenwood 1987، 296-297).

لطالما ذكرت الدبلوماسية والحرب (الاستراتيجية) كمتقابلين متضادين، فيربط بينهما ريمون آرون مثلاً بقوله: إنهما «متاويان في السيطرة على بعضهما دون أن يسلم أحدهما تماماً إلى الآخر قط، إلا في الحالة القصوى التي تنشأ إما عن عداء مطلق، أو صداقة مطلقة أو اتحاد كان بينهما» (ظاهر 1994، 346). وقدما قال كلوزفيتز: «الحرب ليست سوى استمرار للسياسة بوسائل أخرى»، وقال ياسر عرفات، خلال أزمة طرابلس (1983): «الحرب هي صوت السياسة المسموع» (قناة الجزيرة 2008، الجزء 10).

(6) انظر: (صباريني 2002، 17-18)؛ (ج. بركات 1991، 21)؛ (عكاوي 2002، 35).

(1) (ج. بركات 1991، 294).

(2) (فريدمان، 9).

(3) انظر في ذلك، وفي التمثيل الدبلوماسي الإيجابي والسلبي للمنظمات الدولية: (غالي 1956، 219-224)؛ (عبد الحميد

1995، 56-63)؛ (صباريني 2002، 87).

(4) (الأشعل 1988، 217-218).

(5) (الجاسور 2001، 54).

المطلب الأول

التمييز بين التمثيل الدبلوماسي والأعمال القنصلية

يعرض الفرع الأول للتمثيل الدبلوماسي، فيما يعرض الفرع الثاني للأعمال القنصلية. أما الفرع الثالث فيعرض للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الأول: التمثيل الدبلوماسي

يقصد بالتمثيل الدبلوماسي اتفاق دولتين، أو اثنين من أشخاص القانون الدولي، على إقامة علاقات دبلوماسية رسمية بينهما، بإرسال كل طرف بعثة دبلوماسية إلى الآخر. ويحدد الاتفاق مستوى التمثيل المطلوب (سفارة، أم ممثلية أو مفوضية، أم شعبة رعاية مصالح، أم مكتب إعلامي)، وعدد أفراد البعثة الدبلوماسية، المعايير التي ترتبط جلها بمدى وشكل العلاقة المنشودة بين الطرفين. ولمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهين: الأول إيجابي، ويتمثل بقدرة كل طرف على إرسال بعثته الدبلوماسية؛ أما الثاني فسلبي، ويتمثل بالمقدرة على استقبال البعثة الدبلوماسية الموفدة من الطرف الآخر.⁽¹⁾ وقد يكون التمثيل دائماً (مقيماً)، وهذا هو الأصل وما قصد تحديداً فيما ورد أعلاه، وقد يكون مؤقتاً (متجولاً) كخطوة تجاه التأسيس لإقامة علاقات دبلوماسية.⁽²⁾

يتطلب التمثيل الدبلوماسي بدايةً حصول الاعتراف المتبادل بين الطرفين، والاعتراف المقصود هنا يتوجب أن يكون «قانونياً»، ولا يكفي بالاعتراف الواقعي. أما البعثات المتبادلة في غياب الاعتراف القانوني فتكون فقط لرعاية مصالح كل طرف لدى الطرف الآخر، وهو أشبه بالتمثيل القنصلي على النحو الذي سيشار إليه بعد قليل. كما شهدت تجارب بعض دول وجود علاقات دبلوماسية مع دولة مستقلة دون أن تعترف بها تلك الدول، ومن ذلك العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا وفيتنام الشمالية، وبين الولايات المتحدة الأمريكية ودول البلطيق «التي التهمها الاتحاد السوفيتي عام 1940»، وذلك لأغراض ودلالات سياسية محضة.⁽³⁾

وكما للتمثيل الدبلوماسي من نقطة بداية، له نقطة نهاية، وتكون إما بقطع العلاقات الدبلوماسية، أو بسحب الاعتراف القانوني، اللذان يكونان شأنًا تقديرياً يعود لسُلطان سيادة الدولة. ذلك إلا أن نهاية التمثيل الدبلوماسي لا تعني في حال من الأحوال تحلل أي من الطرفين من التزامات المعاهدات والعرف الدوليين. هذا وقد تنتهي العلاقات الدبلوماسية بزوال أي من الطرفين بالانقسام أو الدمج.⁽⁴⁾

البعثات الدبلوماسية أبرز المؤسسات الرسمية للقيام بالوظيفة الدبلوماسية بشقها الخارجي. وهي عبارة عن جهاز يضم عناصر بشرية وأخرى مادية، يرسل به أحد أشخاص القانون الدولي إلى شخص

(1) (أبو هيف 1975، 95): (الفتلاوي 2006، 138، 141): (عبد الحميد 1995، 46-48).

(2) انظر: (محمود 2000، 49-50): (الغنيمي 1993، 511).

(3) (الأشعل 1988، 218).

(4) (الفتلاوي 2006، 150-154).

آخر لتمثيله لديه، ورعاية العلاقات الدبلوماسية بينهما إضافة إلى جملة من المهام الأخرى.⁽¹⁾ تتعدد أشكال البعثات الدبلوماسية فمنها الدائمة، وهي الأساس، ومنها المؤقتة (الخاصة). وتتكون البعثة الدبلوماسية الدائمة في شقها البشري من رئيس (تختلف درجته تبعاً لدرجة التمثيل)، وعدد من الملحقين الفنيين (بمختلف التخصصات)، إضافة إلى عدد من الموظفين الدبلوماسيين الذين يشكلون الجسم الرئيسي للبعثة، وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين.⁽²⁾ وقد تضم البعثة الدبلوماسية الدائمة بعثة أو شعبة قنصلية على النحو الذي سيلي توضيحه. أما مكونات البعثة في شقها المادي فتتكون من مقر البعثة (السفارة)، ويكون مقرها في عاصمة الدولة الموفد إليها، إضافة إلى بيت السفير الذي يتمتع بذات الحصانة المقررة للسفارة.

فيما يتعلق بالبعثة الدبلوماسية المؤقتة أو الخاصة، ويطلق البعض على أعضائها «المندوبون»،⁽³⁾ فهي أقدم أشكال التمثيل الدبلوماسي، وهي ذات طبيعة مؤقتة توفد لغرض القيام بمهمة معينة تنتهي مهامها بإنهاء المهمة أو إعلان الفشل في تحقيقها. وعادة ما يتم اللجوء إليها في المهام الصعبة أو التشريعية والمراسمية، وتحظى بذات الامتيازات المقررة للبعثات الدائمة اتفاقاً وطبيعة عملها.⁽⁴⁾ وهناك من يميز بين نوعين من البعثات الخاصة: الأولى وهو ما قصد فيما سبق، أما الثانية فيتعلق بالبعثات التي توفد بها إلى المنظمات والمؤتمرات الدولية،⁽⁵⁾ وقد اختلفت بتنظيمها اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في المنظمات الدولية (1975) سابقة الذكر. كذلك هناك أشكال أخرى من البعثات الخاصة من قبيل زيارات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، إضافة إلى «البعثات البرتوكولية الخاصة» التي توفد للمشاركة في مناسبات من قبيل التتويج والمآتم والزفاف الملكي، والبعثات المكلفة بالتفاوض في أمور معينة.⁽⁶⁾

الفرع الثاني: الأعمال القنصلية

يؤرخ للعلاقات القنصلية أنها كانت سبابة تاريخياً على العلاقات الدبلوماسية، وقد ارتبطت نشأتها وتزامنت مع نشأة التبادل التجاري الخارجي. وبذلك وجدت القنصليات قبل الممثلات الدبلوماسية، وإن باتت القنصلية اليوم - وتطبيقاً لإباحة نص اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963) - تنضوي في كثير من الأحيان تحت الممثلات الدبلوماسية التي تخصص ضمنها شعبة للأعمال القنصلية.⁽⁷⁾ هذا ويترتب على قيام العلاقات الدبلوماسية قيام العلاقات القنصلية، فيما لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية قطع للعلاقات القنصلية.⁽⁸⁾

(1) (محمود 2000، 49). وفي ذات السياق: (عكاوي 2002، 313). انظر في مهام البعثة الدبلوماسية: (أبو هيف 1975، 99-100): (صباريني 2002، 116-119): (ج. بركات 1991، 137 وما بعدها): (غالي وعيسى 1990، 365-367): (سلطان 1962، 168-170).

(2) انظر بهذا الخصوص: (عبد الحميد 1995، 33-43): (أبو هيف 1975، 102-104): (صباريني 2002، 94-99).

(3) (سلطان 1962، 187-188).

(4) انظر في ذلك: (عبد الحميد 1995، 54-56): (محمود 2000، 60-62): (عكاوي 2002، 324).

(5) انظر: (أبو هيف 1975، 351 وما بعدها): (ع. سرحان 1973، 467-468).

(6) (الجاسور 2001، 449).

(7) المادة (3) من اتفاقيات فيينا للعلاقات القنصلية (1963). انظر: (الجاسور 2001، 438-441).

(8) المادة (2) من اتفاقيات فيينا للعلاقات القنصلية (1963).

الفرع الثالث: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يصار عند الحديث عن الامتيازات والحصانات في العلاقات الدولية إلى التمييز بين ثلاثة أشكال منها: الأولى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والثانية طائفة - مشتقة من الأولى - مركزة وأوسع مدى منها، وتتمثل بالحصانات والامتيازات الخاصة برئيس الدولة. أما الطائفة الثالثة فتشمل الحصانات والامتيازات القنصلية، التي تأتي في درجة أقل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولن نتعرض لها بداعي كون التجربة الفلسطينية لم تخبر أعمالاً قنصلية بشكل مستقل عن التمثيل الدبلوماسي كما سيلاحظ بعد قليل.

حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية

تجاوز الفقه القانوني الدولي مبكراً الطروحات التي اعتبرت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضرباً من صور المجاملات الدولية التي لا تتخذ طابع إلزامي،⁽¹⁾ إلا أنه بعد ذلك دخل في جدل الأساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات. وقد ظهرت نظريتان أساسيتان تقليديتان: الأولى، وقد عفا عليها الزمن، «نظرية الامتداد الإقليمي» لجروشويس، التي ترى في مقر البعثة الدبلوماسية امتداداً إقليمياً للدولة صاحبة البعثة وتسري عليها سيادتها،⁽²⁾ و«نظرية الصفة التمثيلية» التي ترى أن البعثة الدبلوماسية تستمد حصانتها من حصانة الدولة ورئيسها.⁽³⁾

هذا فيما استقرت نظرية ثالثة، تعرف بـ «نظرية مقتضيات الوظيفة»، وتؤسس هذه النظرية مبررات الحصانة على مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية التي تتطلب تحرر المبعوثين الدوليين من الخضوع لسلطان القانون والقضاء المحليين في الدولة المضيفة. وهناك من يستشف من ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) إلى أخذها بالنظرية الثالثة،⁽⁴⁾ فيما يعتقد البعض بأنها قد جمعت بين النظريتين الثانية والثالثة.⁽⁵⁾

يشمل محتوى الحصانة الدبلوماسية المكان والأشخاص، ويشمل المكان بناء البعثة وملحقاته، إضافة إلى منزل رئيس البعثة، بعدم دخولها أو العبث في محتويات كل منهما إلا بإذن من رئيس البعثة.⁽⁶⁾ وتشمل حصانات وامتيازات الأشخاص عدم تعرضه لأي من أشكال التوقيف أو التفتيش أو الأذى الجسدي، وتشمل أيضاً حرية الاتصالات، وحرية التنقل، والحصانة القضائية، والإعفاء الضريبي والجمركي.⁽⁷⁾ كما يندرج ضمن امتيازات البعثة

وبينما تعنى الدبلوماسية بكافة أوجه العمل السياسي والاقتصادي والعسكري للأشخاص الدوليين، تعنى الأعمال القنصلية برعاية مصالح الأفراد في الخارج، وخصوصاً فيما يتعلق بالأحوال المدنية وتسيير عمليات السفر، إضافة إلى الاهتمام بتطوير العلاقات التجارية والثقافية.⁽¹⁾ وكذلك الاختصاص «بالنشاط الذي تبديه الدولة في الخارج في دائرتي الإدارة والقضاء [...] لصالح مواطني الدولة المقيمين في الخارج»،⁽²⁾ ومن ذلك تحرير عقود الزواج، المصادقة على التوقيعات، تقديم المشورات القانونية، حصر تركات المتوفين، ترحيل المعوزين إلى الوطن، تحرير جوازات السفر، والتأشير على جوازات سفر الأجانب الراغبين بزيارة دولة السفارة أو القنصلية.⁽³⁾

هذا وهناك من يرى أنه «ليس للقنصل صفة تمثيلية بالمعنى الصحيح، فهو لا يمثل دولته في الشؤون السياسية، وإنما يقوم بالأعمال التي توكل إليه بوصفه وكيلاً للدولة».⁽⁴⁾ لذلك عمدنا إلى الحديث عن أعمال قنصلية وليس تمثيل قنصلي. كذلك من المتصور اضطلاع البعثة القنصلية بمهام دبلوماسية محدودة، في حال عدم وجود تمثيل دبلوماسي، بشرط موافقة الدولة المضيفة.⁽⁵⁾

من غير المتصور وجود القنصليات في غير الشكل الدائم، على خلاف التمثيل الدبلوماسي الذي تتعدد أشكاله بين البعثات الدائمة والمؤقتة والخاصة.⁽⁶⁾ كذلك من المتصور، بل والدارج وجود أكثر من بعثة قنصلية لدولة واحدة في ذات الدولة المستقبلة، تحدد نطاقها الدائرة القنصلية،⁽⁷⁾ فيما من غير المتصور وجود أكثر من ممثلية دبلوماسية واحدة. وكما المبعوثون الدبلوماسيون يكون القناصل على طبقات أبرزها القنصل العام والقنصل ونائب القنصل، ووكلاء قنصليون.⁽⁸⁾

وارتباطاً بطبيعة الفارق بين الأعمال الدبلوماسية والأعمال القنصلية تم تنظيم كل منها بموجب اتفاقية دولية خاصة لكل منهما. كذلك كان للقائمين على الثانية التمتع بجملة من الامتيازات والحصانات الأقل مدى من تلك التي يتمتع بها القائمين على الأعمال الدبلوماسية،⁽⁹⁾ وهو ما سيكون موضوع الفرع التالي.

(1) (محمود 2000، 57)؛ (ج. بركات 1991، 149-151)؛ (أبو هيف 1975، 257).

(2) (سلطان 1962، 179).

(3) انظر: (سلطان 1962، 183)؛ (الفتلاوي 2006، 227-228).

(4) (سلطان 1962، 182)؛ (الجاسور 2001، 442-443).

(5) المادة (17) من اتفاقيات فيينا للعلاقات القنصلية (1963).

(6) (الفتلاوي 2006، 227).

(7) (أبو الوفا 2006، 170-171).

(8) انظر: (سلطان 1962، 182-183)؛ (أبو الوفا 2006، 174).

(9) انظر في الامتيازات والحصانات القنصلية: (الغمري 1999، 271 وما بعدها)؛ (سلطان 1962، 186)؛ (ع. سرحان

1973، 509 وما بعدها)؛ (أبو الوفا 2006، 176-181).

(1) (صباريني 2002، 129).

(2) انظر: (ج. بركات 1991، 177)؛ (أبو الوفا 2006، 156-157).

(3) انظر: (أبو الوفا 2006، 157)؛ (سلطان 1962، 171).

(4) (ج. بركات 1991، 178).

(5) (أبو الوفا 2006، 158).

(6) انظر: (ج. بركات 1991، 180-184)؛ (أبو وفا 2006، 160)؛ (سلطان 1962، 171-173).

(7) (ج. بركات 1991، 185 وما بعدها). انظر: (أبو وفا 2006، 162-166)؛ (سلطان 1962، 173-178).

يدخل في مشمول الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات سابقة الذكر كل من رئيس البعثة والموظفين

عربية⁽¹⁾ وعلى الأغلب فإن تلك الدول كانت تخوّل بعثاتها المقيمة في تلك العواصم بالتعامل مع **م.ت.ف.هـ.** هذا وكما سبق وأشار، لوحظت إشارات لوجود تمثيل إيجابي لدى **م.ت.ف.هـ.** من قبل الاتحاد السوفيتي في نهاية عقد الثمانينيات. كما خبرت التجربة الفلسطينية في تمثيلها الدبلوماسي كل من البعثات الدائمة والمؤقتة، ومن ذلك اضطرار **م.ت.ف.هـ.** إلى تقليص بعثاتها الدائمة مطلع التسعينيات، بسبب الأزمة المالية، إلى 95 من أصل 101 بعثة دبلوماسية، والاستعاضة عنها ببعثات مؤقتة. كما كان لعرفات نشاط دبلوماسي بارز على المستوى التمثيلي، إذ عرف عنه تسجيله لرقم قياسي بزيارته خمس دول في يوم واحد، التقى فيها رؤساء الدول الخمسة⁽²⁾.

يبدأ التمثيل الدبلوماسي إجمالاً، وبخصوص التجربة الفلسطينية، ما أن يعلن الطرف الآخر، أو يتفق الطرفان على تمكين **م.ت.ف.هـ.** من افتتاح مكتبها لها في عاصمة الدولة المضيضة، فتقوم **م.ت.ف.هـ.** بتعيين رئيس البعثة، وتشكيل بعثته، وفقاً لأحكام القانون الداخلي لها (نظام مكاتب **م.ت.ف.هـ.**)، وانسجماً مع القواعد العامة في القانون الدولي العام والدبلوماسي خصوصاً.

سبق واستعرض الفصل الأول التطور، ورفعة التمثيل، الذي شهدته جملة من المكاتب الخارجية لـ **م.ت.ف.هـ.**، ابتداءً من مراكز الإعلام والمعلومات، مروراً بالمفوضيات، وصولاً إلى البعثات الدبلوماسية الكاملة (السفارات). وقد شهدت بعض التجارب التحريرية الأخرى مثل هذا التطور والرفعة في مستوى التمثيل، ومن ذلك قرار الحكومة الكوبية برفع التمثيل الدبلوماسي لجهة التحرير الوطني لجنوب فيتنام، إلى مستوى سفارة، ومنح سفير الجبهة رتبة «سفير فوق العادة»⁽³⁾.

لا شك أن المكاتب التي يصح أن يطلق عليها بعثات دبلوماسية، هي تلك التي ترتبط بوزارات الخارجية في الدول المضيضة، كالمفوضيات والسفارات، أما ما دونها كتلك التي ترتبط بالمنظمات الشعبية، فإنها لا تتعدى وصف الجهود الإعلامية والدبلوماسية الشعبية غير الرسمية.

تخضع مسألة إنهاء العلاقات الدبلوماسية أو تجميدها بين **م.ت.ف.هـ.** والطرف الآخر لذات الأحكام ذات العلاقة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وفي العرف الدولي. وعلى الصعيد التطبيقي لم تنقطع العلاقات الدبلوماسية، بشكل صريح، بين **م.ت.ف.هـ.** وأي من الدول التي ارتبطت معها في علاقات دبلوماسية - باستثناء مصر في العام 1979 على نحو ما سبقت إليه الإشارة - وإن كانت **م.ت.ف.هـ.** قد خبرت عدد من حالات التجميد في العلاقات أبان توتر العلاقات مع عدد من الأنظمة العربية، كالأردن وسوريا وليبيا، بالإضافة إلى إيران إبّان الحرب العراقية - الإيرانية، إلا أنها لم ترق إلى مستوى قطع العلاقات الدبلوماسية⁽⁴⁾.

(1) (الأشعل 1988، 219-220)؛ (عكاوي 1991، 71).

(2) (صبح 2007، 30-31).

(3) (قاسم 1981، 20).

(4) انظر: (الأشعل 1988، 220-224).

استخدام وإبراز علم وشعار الدولة أو الشخص الدولي الموفد، وإرسال الحقيبة الدبلوماسية، التي يحظر فتحها أو حجزها. هذا وتستمر مدة الحصانة الدبلوماسية الشخصية منذ دخول رئيس أو أي من أعضاء البعثة أرض الدولة المضيضة، أو منذ قرار التعيين إذا كان مقيماً في تلك الدولة، وحتى انتهاء المهام الرسمية⁽¹⁾.

الحصانات والامتيازات الخاصة برئيس الدولة

ارتباطاً بكون الرئيس رمزاً للسلطة العامة في أي من الدول، مهما اختلفت أنظمتها السياسية ولقبه فيها، فقد خص برعاية متميزة من قبل بقية الدول، تكفل له الاحترام، فلا تتم مخاطبته أو استقباله إلا بموجب البرتوكول الدولي واستناداً إلى مبدأ المناظرة، وعدم التعرض لشخصه بأي من أشكال الإيذاء المادي والمعنوي⁽²⁾ ذلك بالإضافة إلى تمتعه بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لرئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية في أعلى درجاتها⁽³⁾ هذا ويتمتع وزير الخارجية ببعض من الامتيازات والحصانات التي يحظى بها الرئيس، بصفته معاوناً أو وكيلاً له في الشؤون الخارجية.

قصد من هذا العرض التمهيد للمقاربة بين الأحكام العامة لامتيازات وحصانات رؤساء الدول، وما تمتع به رئيس اللجنة التنفيذية لـ **م.ت.ف.هـ.**، رئيس دولة فلسطين تالياً، وهو ما سيعرض له في المطلب التالي.

المطلب الثاني

أشكال التمثيل الدبلوماسي الذي خبرته ج.ت.و

يعرض الفرع الأول لتجربة التمثيل الدبلوماسي، فيما يعرض الفرع الثاني لتجربة العمل القنصلي. أما الفرع الثالث فيعرض للحصانات والامتيازات الدبلوماسية المكتسبة.

الفرع الأول: تجربة التمثيل الدبلوماسي

غلب على مشهد العلاقات الدبلوماسية لـ **م.ت.ف.هـ.** اقتصار التمثيل الدبلوماسي على الإيجابي دون السلبي، بمعنى إيفادها لبعثات دبلوماسية إلى الدول، دون أن تستقبل بعثات تلك الدول، وذلك نتيجة لواقع التشتت الجغرافي لـ **م.ت.ف.هـ.** التي تنقلت قيادتها بين أكثر من ثلاث عواصم

الدبلوماسية وأفراد أسرهم المقيمين معهم، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدول المضيضة، ويتمتع هؤلاء بحصانة دبلوماسية كاملة. كما يدخل في المشمول أيضاً، ولكن بشكل جزئي يقتصر فقط على الأعمال الرسمية، الموظفون الإداريون والفنيون العاملون في البعثة وأسرهم المقيمون معهم، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيضة، أو يكونوا مقيمون فيها. انظر: (ج. بركات 1991، 201-203).

(1) (أبو الوفا 2006، 158-159)؛ (ج. بركات 1991، 203-204).

(2) (سلطان 1962، 152-154)؛ (الغار 1994، 239).

(3) انظر: (الغار 1994، 239-242).

ذلك «أن الأساس القانوني لحصانات هذه البعثات هو أساس اتفاقي مرده مدى استعداد الدولة المستقبلية لتوفير درجة معينة من الحصانات ما دامت وظائف البعثات الفلسطينية تختلف [...] عن وظائف البعثات العادية، فضلا عن الطابع السياسي والأدبي المتعاطف مع القضية الفلسطينية الذي يلبس «منح» الصفة الدبلوماسية للبعثات الفلسطينية»⁽¹⁾.

ما أن تتصرف إرادة الدولة المضيفة على «منح» البعثات الدبلوماسية معاملة وفقا لأحكام القانون الدولي الدبلوماسية بخصوص الحصانات، فإن للبعثة الفلسطينية أن تتمتع بما لسواها من بعثات الدول الأخرى من وضع قانوني مستقر بهذا الخصوص⁽²⁾. وهناك من قفز إلى هذه النتيجة ابتداءً، بالإقرار للبعثات الدبلوماسية بكامل الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية بموجب القانون الدولي الدبلوماسي، وقد غلب على عرض ذلك التوصية أو التنبؤ أكثر من التحليل الوصفي للواقع⁽³⁾. وربما هنا من المهم التأكيد على أن القانون الدولي الدبلوماسي يتعامل مع مختلف أنواع البعثات الدبلوماسية، سابقة الإشارة، بذات الوضع القانوني وذات الحصانات والامتيازات، وبالتالي فلا يضير التجربة الفلسطينية تدني درجة تمثيل بعض ممثليها الدبلوماسية⁽⁴⁾.

فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات الخاصة بـ «الرئيس»، يشار على هذا الصعيد إلى معاملة رئيس اللجنة التنفيذية لـ «ف.ت.م»، ورئيس دولة فلسطين تاليا، معاملة رؤساء الدول المستقلة من حيث الاستقبال وفقا للبروتوكول الرسمي، وعدم تقييد حريته أو تفتيشه⁽⁵⁾. إلا أن مراعاة هذه الامتيازات بقيت غالبا مرتبطة بكل دولة أو منظمة دولية كل على حدة، فتجدها موسعة لدى بعضها ومضيق لدى البعض الآخر.

المطلب الثالث

تشكيل وعمل البعثات الدبلوماسية في تجارب ح.ت.و

يعرض الفرع الأول من هذا المطلب لتشكيل البعثة الدبلوماسية، فيما يعرض الفرع الثاني لتنظيم عملها.

الفرع الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية

توافقت تجربة «ف.ت.م» في تشكيل بعثاتها الدبلوماسية، إلى حد ما، والأحكام ذات العلاقة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، ومن ذلك اعتمادها لتقسيم مراتب رؤساء البعثات، إذ يأتي «السفراء» في المرتبة الأعلى، ويرأسون «السفارات»، يليهم «المبعوثون» الذين يرأسون

كذلك خبرت «ف.ت.م» ممارسة أعمال عارضة على التمثيل الدبلوماسي من قبيل استدعاء السفراء، بإعلانهم من قبل الحكومات المضيفة «أشخاص غير مرغوب بهم» (باللاتينية: *Personae non gratae*)، ومثالها حادثة استدعاء سفيرها في النمسا، بناء على طلب الحكومة النمساوية، في آب/ أغسطس 1981⁽¹⁾. وقد أثار البعض بهذا الخصوص مسألة إقامة رئيس البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة للبعثة، قبل اضطراره بالمهام الدبلوماسية، ارتباطاً بخصوصية تشتت الشعب الفلسطيني، واقترح أن يستبدل الاستدعاء بالإقصاء من المنصب، والبقاء في الدول المضيفة كأى فلسطيني آخر⁽²⁾.

الفرع الثاني: تجربة العمل القنصلي

هناك من يشير إلى أن التجربة الفلسطينية قد خبرت الأعمال القنصلية من خلال ممثليها الدبلوماسية، فيما يعد تطبيقاً لنص الإباحة التي جاءت به اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) والعلاقات القنصلية (1963)⁽³⁾. فيما هناك من يعتقد أن ما كانت تضطلع به الممثلات الدبلوماسية الفلسطينية، بتقديم بعض الخدمات للتجمعات الفلسطينية في الخارج، ليس بالإمكان تكييفه أو وصفه بالأعمال القنصلية بالمعنى المألوف. ذلك أن الخدمات القنصلية «مناطقها التبعية وعلاقة الجنسية»، و«نظراً للوضع الخاص بالفلسطينيين وتوزعهم على جنسيات أو حملهم لوثائق دول متعددة في غياب جنسية فلسطينية وجواز سفر فلسطيني، فإنه يصعب تصور قيام البعثات الفلسطينية بخدمات قنصلية حقيقية»⁽⁴⁾.

هذا وقد أشار عفيف صافية السفير الفلسطيني السابق في لندن، إلى اضطلاع بعثته الدبلوماسية بـ «بعض المهام القنصلية» من قبيل المصادقة على الوثائق وسلطات التوكيل، إضافة إلى بعض العلاقات التجارية مع عدد من الشركات⁽⁵⁾. يأتي ذلك في ظل اضطلاع حكومات الدول التي يحمل الفلسطينيون وثائق سفرها على تقديم بعض الخدمات القنصلية لهم المتصلة بتلك الوثائق، دون غيرها من الخدمات الأخرى كتلك المتعلقة برعاية المصالح التي تبقى حكراً على الرعايا⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المكتسبة

تقوم «نظرية مقتضيات الوظيفة» سابقة الإشارة، والمعتمدة من قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، على أساسين اثنين: الأول «تمكين المبعوثين من تكريس أنفسهم لمهامهم دون خروج عليها، بعيداً عن سطوة القانون المحلي»، أما الأساس الثاني فيتمثل بـ «المعاملة بالمثل». وهناك من يرى أن هذين العنصرين لم يتوفر في حالة البعثات الفلسطينية.

(1) (الأشعل 1988 ، 225).

(2) (الأشعل 1988 ، 225).

(3) (عكاوي 1991 ، 132).

(4) (الأشعل 1988 ، 230).

(5) (Safieh 2006, 46).

(6) (الأشعل 1988 ، 230).

(1) (الأشعل 1988 ، 228).

(2) (الأشعل 1988 ، 228).

(3) انظر: (عكاوي 1991 ، 116 وما بعدها).

(4) (عكاوي 1991 ، 73-74).

(5) انظر: (ع. سرحان 1989 ، 76)؛ (الأشعل 1988 ، 65)؛ (الرمحي 1983 ، 86).

نص نظام مكاتب م.ت.ف.ف، في المادة (9)، على أن تنشأ في كل مكتب ستة شعب متخصصة، وهي الشعبة الإدارية، الشعبة المالية، الشعبة السياسية، شعبة العائدين (اللاجئين)، شعبة التنظيم الشعبي، وشعبة الإعلام والتوجيه القومي. وجاءت المادة (10) من النظام لتقرر بأن إنشاء هذه الشعبة يكون «حسب مقتضيات الحاجة في كل مكتب وفي حدود الميزانية». فيما أنطت المادة (11) صلاحية توزيع اختصاصات الشعب على الموظفين، مجيزة تكليف أحد الموظفين بإدارة أكثر من شعبة واحدة. هذا فيما جاء الفصل الرابع من النظام، المواد (12-13)، لتنظم هيئة المكتب واختصاصاتها واجتماعاتها،⁽¹⁾ فيما نظم الفصل الخامس، المواد (14-21)، للجان المتخصصة واجتماعاتها.⁽²⁾

يشترط في الدبلوماسيين الموفدين، في الإطار العام، أن يكونوا متمتعين بجنسية الدولة الموفدة، كما بالإمكان تصور حملهم جنسية الدولة الموفد إليها، بشرط موافقة هذه الدولة،⁽³⁾ وقد خبرت التجربة الدبلوماسية الفلسطينية، بل وكان من الشائع، تعيين

(1) المادة (12): «تتألف هيئة المكتب من: أ- مدير المكتب: ويتولى: 1- إدارة شؤون المكتب وتسيير أعماله. 2- تمثيل المنظمة لدى جميع الدوائر الرسمية والبعثات السياسية والمنظمات الشعبية وغيرها. 3- توقيع أوامر الصرف في حدود ميزانية المكتب المعتمدة وحسب الأنظمة والتعليمات المالية. 4- اختيار أعضاء لجان التخصص. 5- توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن المكتب. 6- تقديم التقارير اللازمة عن موظفي المكتب. 7- تقديم التقارير الشهرية عن سير أعمال المكتب. 8- إصدار القرارات التنظيمية والإدارية المتعلقة بالمكتب. 9- حضور اجتماعات لجان التخصص وغيرها. ب- مساعد مدير المكتب: ويتولى: 1- معاونته المدير في إدارة المكتب وتسيير أعماله. 2- نيوب عن المدير في حال غيابه. 3- يمارس الاختصاصات التي يعهد بها له المدير بتكليف خطي. ج- رؤساء الشعب: ويتولى كل منهم: 1- رئاسة الشعبة وإدارة شؤون الموظفين والمستخدمين الذين يعملون معه. 2- القيام بأعمال الشعبة وتنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها. 3- تقديم التقارير الدورية إلى مدير المكتب عن سير العمل في شعبيته».

المادة (13): «يعقد المكتب اجتماعات دورية (مرة كل أسبوع) وكلما دعت الحاجة برئاسة المدير وبحضور مساعده ورؤساء الشعب لتبادل الرأي في سير أعمال المكتب والشؤون التي يعرضها المدير أو رؤساء الشعب وللمدير المكتب اتخاذ القرارات والتوجيهات اللازمة وتدوّن محاضر هذه الاجتماعات في سجل خاص».

(2) المادة (14): «يؤلف مدير المكتب بطريق الاختيار، وبالتعاون وبالتشاور مع رؤساء الشعب، لجاناً من أبناء فلسطين تخصص كل منها في الشؤون الخاصة بشعب المكتب وغير ذلك من النشاطات التي يمارسها ليتمكن المكتب من القيام بمسؤولياته على الوجه الأكمل بمشاركة أبناء فلسطين».

المادة (15): «تسمى هذه اللجان باسم اللجنة (1) التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية في (2) ويضاف مكان الرقم (1) اختصاص اللجنة ومكان الرقم (2) اسم القطر الذي يعمل فيه المكتب».

المادة (16): «يحدد عدد أعضاء كل لجنة حسب مقتضيات الحاجة ومصصلحة العمل وتختار كل لجنة رئيساً ومقررأ لها من بين أعضائها بالطريقة التي تقرها».

المادة (17): «تتعاون كل لجنة من هذه اللجان مع الشعبة المختصة في المكتب وتزودها بدراساتها وآرائها وتوصياتها واقتراحاتها».

المادة (18): «توصيات لجان التخصص استشارية، وللجنة التخصص أن تطلب رفع توصياتها إلى الجهة المختصة في المنظمة، وتصبح هذه التوصيات ملزمة إذا أقرتها الدائرة المختصة».

المادة (19): «تعقد كل من لجان التخصص جلسة واحدة في الشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويوجه رئيس الشعبة الدعوة للاجتماع».

المادة (20): «تعقد جلسات لجان التخصص بحضور الأكثرية العادية من أعضائها وتسقط عضوية من يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر، على أن يصدر قرار بذلك من اللجنة التي يعمل فيها».

المادة (21): «يشترك مدير المكتب أو من نيوب عنه ورئيس الشعبة المختص في حضور جلسات لجان التخصص لتقديم ما تطلبه اللجنة من معلومات والإدلاء بما لدى المكتب من بيانات وللمشاركة في الأبحاث والدراسات».

(3) المادة (8) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).

«المفوضيات»، ويليه «القائمون بالأعمال» الذين يرأسون «البعثات».⁽¹⁾ كما شهدت التجربة الفلسطينية اضطلاع القائمين بالأعمال بقيادة بعض السفارات والمفوضيات، في الحالات التي يتم فيها اعتمادهم لدى رؤساء الدول، الذين عادة ما يعتمد لديهم فقط السفراء والمبعوثين، إلا أن التجربة الفلسطينية شهدت تجاوزاً من قبل بعض رؤساء الدول باعتماد هذه المرتبة من رؤساء الممثلات الدبلوماسية للفت أنظار العالم إلى خصوصية التمثيل الفلسطيني.⁽²⁾

كذلك توافقت تجربة م.ت.ف.ف، حسب تحليل البعض، مع تلك الأحكام من حيث إجراءات تقديم أوراق الاعتماد، والإعلان الرسمي في الصحف المحلية من قبل الطرفين في آن معا، بخصوص تعيين البعثة الدبلوماسية واعتمادها، كذلك بالنسبة لشروط موافقة الدولة المضيفة على شخص رئيس البعثة، والملحقين العسكريين، وهو ما يكون قبل إجراءات الاعتماد.⁽³⁾ ذلك فيما يرى البعض أن الإجراءات التي كانت تتبعها م.ت.ف.ف مغايرة لذلك، وخصوصاً لدى الدول العربية، وذلك بإخطار حكومات تلك الدول بتعيين رئيس وأعضاء البعثة، دون إتباع الإجراءات التقليدية.⁽⁴⁾ هذا ويشار إلى أن نظام مكاتب م.ت.ف.ف لم يتطرق إلى الإجراءات التي تتبعها م.ت.ف.ف في تقديم أوراق الاعتماد، ولم يكن بالإمكان الوقوف على أية تشريعات محلية أخرى ذات علاقة بهذا الموضوع.

تتبع البعثة الدبلوماسية الفلسطينية، أسوة بباقي البعثات الدبلوماسية، مبدأ التقسيم الوظيفي، فالإلى جانب رئيس البعثة، يوجد عدد من الموظفين المصنفين في ثلاث فئات: الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون، والمستخدمون.⁽⁵⁾ ويتحدد عددهم بطبيعة العلاقات بين الطرفين، وارتباطاً بالمهام الموكلة إلى البعثة وأهمية الدولة المضيفة.⁽⁶⁾

يدخل في مشمول الفئة الأولى (الدبلوماسيون) المستشارون والملحقون، ويكتسبون صفة التمثيل الرسمي، ويتمتعون بالرتب الدبلوماسية التي تحكم مراتبهم وفقاً للقانون الوطني، ويتوجب أن يتوافر فيهم شرط الجنسية (هنا الفلسطينية)، وبالتالي يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة. أما موظفوا الفئة الثانية (الإداريون والفنيون) فيختصون بمهام مساعدة لعمل الفئة الأولى، من قبيل المترجمون، والكتاب، والسكرتارية، والمحاسبون. وهم لا يتدرجون في مراتب دبلوماسية، ولا يتمتعون بذات الحصانات المقررة للفئة الأولى. هذا فيما تشمل الفئة الثالثة (المستخدمون) عدد من الموظفين القائمين على خدمة البعثة ورئيسها، من قبيل السائقين، وعمال النظافة، والطهاة، وخدم المنازل.

(1) (عكاوي 1991، 75-76). وفي السياق العام: (عبد الحميد 1995، 33-43).

(2) (عكاوي 1991، 76-77).

(3) انظر في الإطار العام: (ع. سرحان 1973، 481-482): (الjasور 2001، 135-141): (صباريني 2002، 100-111). وانظر بخصوص التجربة الفلسطينية: (عكاوي 1991، 78-84).

(4) (الأشمل 1988، 226).

(5) انظر: (عكاوي 1991، 94-97). وفي الإطار العام: (صباريني 2002، 98-99).

(6) انظر مثلاً في نمو حجم بعثة «م.ت.ف» في لندن: (Safieh 2006، 44-45).

يكون ذلك من خلال إحاطة الحكومات المضيفة بأهم التطورات على صعيد القضية، وتطلب دعمها المادي والمعنوي من خلال التصويت لصالح القضية الفلسطينية في المحافل الدولية. كذلك قامت الممثلات على النحو الذي سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول بأعمال تستهدف التأكيد على الهوية الوطنية الفلسطينية وتوطيد علاقات الصداقة بين الشعب الفلسطيني وشعب الدولة المضيفة، إلى تعزيزها على صعيد قيادتي الطرفين. كذلك نشطت الممثلات الفلسطينية في متابعة السياسة الخارجية للدول المضيفة تجاه القضية الفلسطينية والعلاقات مع إسرائيل، وقد حرصت ألا يخرج نشاطها هذا عما هو مألوف في عرف العلاقات الدبلوماسية.⁽¹⁾

ختاماً من المهم التأكيد على أنه تم تنظيم تشكيل وعمل مكاتب «م.ت.ف»، بشكل عام ودون تفصيل في المسميات، بموجب نظام باسم «نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية»، ويقع في 24 مادة، مقسمة إلى ستة فصول. وقد اعتبر النظام هذه المكاتب «فروعاً للمنظمة تسير وفق ميثاقها وأنظمتها...» (المادة 6)، وقد أقر لها بـ «الشخصية المعنوية» عند تعريفه لـ «المكتب» في مادة التعريفات (المادة 2). في الفصل الثاني منه، جاء بعنوان «إنشاء المكاتب»، تم تنظيم تسمية المكاتب (مادة 3)، وموضوع إقرار ميزانية وملاك المكاتب كل على حدة (مادة 4)، وتطبيق «نظام الموظفين» على جميع موظفي ومستخدمي المكاتب، من حيث التعيين والشؤون الإدارية المختلفة (مادة 5). إضافة إلى الإشارة إلى إمكانية شمول مجال عمل أحد المكاتب أكثر من قطر واحد، وإمكانية إنشاء مكاتب فرعية في أي من الأقطار تكون مرتبطة بالمكتب الرئيس في ذلك القطر (مادة 7). وقد أكدت المادة (22) على ارتباط المكاتب بالدائرة السياسية في «م.ت.ف».

كما أشار روبنبرغ إلى أن التجربة الفلسطينية قد طوّرت لوائح للخدمة المدنية الخاصة في تنظيم اختيار الأفراد للخدمة الدبلوماسية، وإسناد الترقيات على الأقدمية والخبرة،⁽²⁾ وأشار أيضاً إلى وجود خدمات خاصة بالدبلوماسيين، تشمل صندوق للتقاعد، وتأمين صحي، وإجازات مدفوعة.⁽³⁾ ذلك إلا أنه لم يكن بالإمكان الوقوف على مثل هذه الوثائق بشكل مباشر.

(1) يشير عفيف صافية، السفير الفلسطيني السابق في لندن، إلى أن بعثة «م.ت.ف» هناك قد حرصت على التعامل مع مختلف القوى الفاعلة في بريطانيا كالحكومة، البرلمان، الأحزاب السياسية، السلك الدبلوماسي، وسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى الجاليات الفلسطينية والعربية واليهودية. انظر في تجربة عمل بعثة «م.ت.ف» في لندن: (Safieh, 45-49).

(2) لم يكن بالإمكان الوقوف على نص هذه اللوائح، وربما قصد بها نظام مكاتب «م.ت.ف»، وفي هذه الحالة يكون تكييفه غير دقيق.

(3) See: (Rubenberg 1983, 14).

دبلوماسيين من أصول فلسطينية يحملون جنسية الدول الموفد إليها، ارتباطاً بخصوصية تشتت الشعب الفلسطيني، وحملهم لجنسيات عربية أو وثائق سفر خاصة بدول عربية، مثل الأردن ومصر ولبنان وسوريا.⁽¹⁾ وكان لذلك ارتباطاً بمقدار أو مدى الحصانات التي يتمتع بها أولئك الدبلوماسيون، والتي ستكون في حدود أداء المهام الدبلوماسية، دون الحصانات الشخصية على النحو الذي سيشار إليه بعد قليل، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تقر لمن يأخذون هذا الوصف فقط بهذه الحصانات، ما لم تقرر الدولة الموفد إليها منح حصانات أوسع.⁽²⁾

أما بخصوص الأسبقية في ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية، ففي الوقت الذي يشير فيه البعض إلى أن وضع ممثل «م.ت.ف» كان على قدم المساواة مع رؤساء البعثات الأخرى،⁽³⁾ هناك من يرى أن ترتيب رئيس بعثة «م.ت.ف» - مهما علت درجته الدبلوماسية - كان يتلوا رؤساء بعثات بقية الدول، وكثيراً ما كان يظهر اسم ممثلية «م.ت.ف» تحت عنوان «مكاتب المنظمات الدولية»، وخارج القسم المخصص بالبعثات الدبلوماسية للدول،⁽⁴⁾ وفي النتيجة اختلف التعامل مع هذا الموضوع ما بين سلوك دولة وأخرى.

الفرع الثاني: تنظيم عمل البعثات الدبلوماسية

فيما يتعلق بعمل ومهام البعثة الدبلوماسية الفلسطينية، فلا تختلف في الأغلب الأعم عما سبقت الإشارة إليه في المهام التي تضطلع بها الممثلات الدبلوماسية بشكل عام. ذلك إلا أن طبيعة النشاط الدبلوماسي لـ «م.ت.ف» ككل يتطلب جهوداً خاصة في خدمة القضية التحررية، إذ وضعت الممثلات الدبلوماسية الفلسطينية جل همها في استقطاب الدعم للقضية الفلسطينية، وكسب التأييد والمناصرة لمسالك «م.ت.ف»⁽⁵⁾ وقد جاء النص على جملة من هذه المهام في نظام مكاتب «م.ت.ف»، ضمن اختصاصات الشعبة السياسية (المادة 9/ج).⁽⁶⁾

(1) (الأشعل 1988، 225-226).

(2) المادة (38) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).

(3) (عكاوي 1991، 85-86).

(4) (الأشعل 1988، 226).

(5) انظر: (الأشعل 1988، 229-230).

قدّم ديب عكاوي عرضاً لوظائف البعثات الدبلوماسية الفلسطينية مقارياً بذلك مع القواعد العامة سابقة الإشارة، ويظهر أن طروحاته تأتي في باب التنبؤ أكثر منها في باب الملاحظة. انظر: (عكاوي 1991، 97-104).

(6) «1- توثيق علاقة المنظمة بحكومة القطر الذي يعمل فيه المكتب على أساس ميثاق المنظمة وأهدافها. 2- التعاون مع الأجهزة الرسمية والهيئات الشعبية في سبيل تحرير فلسطين. 3- متابعة تطورات القضية الفلسطينية والشؤون المتصلة بها. 4- دراسة التطورات والأحداث السياسية وأثرها بالنسبة لقضية فلسطين. 5- تسويق جهود أبناء فلسطين السياسية في سبيل خدمة قضيتهم وتحرير وطنهم في نطاق منظمة التحرير الفلسطينية. 6- العمل على كشف المؤامرات الاستعمارية والمطامع الصهيونية وإحباط المحاولات التي تستهدف تصفية قضية فلسطين أو تحويلها عن حقيقتها أو الإضرار بها. 7- تأييد الحركات التحريرية للشعوب المناضلة ضد الاستعمار. 8- العمل على مكافحة التسلل الصهيوني والسياسي والاقتصادي واتخاذ تدابير المقاطعة بالتعاون مع الأجهزة الرسمية والهيئات الشعبية. 9- الاتصال بالبعثات السياسية والعمل على كسب تأييدها وتأييد حكوماتها وشعوبها لقضية فلسطين وتعريفها بحقيقة هذه القضية.»

المبحث الثالث

حركات التحرير الوطني في الدبلوماسية متعددة الأطراف

(المنظمات الدولية)

يدخل ضمن إطار «الدبلوماسية متعددة الأطراف» العضوية في المنظمات الدولية، والمشاركة في المحافل الدولية المؤقتة أو ما يعرف بـ «دبلوماسية المؤتمرات». إن الدبلوماسية متعددة الأطراف، بشقيها الدائم والمؤقت، تفسح المجال لمختلف الكيانات السياسية للمشاركة في وضع وتطوير القواعد القانونية الدولية، بشكل يكفل مراعاة الأساس الإرادي للقانون الدولي، تضافاً لتذرع أي من الكيانات بتغييبها عن وضع القاعدة القانونية، كما أدعت - عن حق - أغلب الدول الحديثة التي لم تشترك في وضع ميثاق الأمم المتحدة، منتصف القرن العشرين، بسبب خضوعها للاستعمار من قبل أبرز المشاركين في وضعه.⁽¹⁾ وقد كان للدبلوماسية متعددة الأطراف، في الأمم المتحدة خصوصاً، أثر هام في نهوض واضطلاع **و.ت.و** في النشاط الدبلوماسي، ناهيك عما أتاحتها للدول الصغيرة من المشاركة في العمل الدبلوماسي بأقل تكاليف مالية ممكنة، باتصالها بممثلي الدول في تلك المحافل الدولية.⁽²⁾

أشير في معرض الحديث عن الاعتراف بـ **و.ت.و** أنه مر إلى النطاق الدولي (المنظمات الدولية) من بوابة النطاق الإقليمي (المنظمات الإقليمية). وقد حظيت **و.ت.و**، ارتباطاً بذلك بعضوية المنظمات الإقليمية، قبل تمتعها بعضوية المنظمات الدولية، وإن كانت قد اتصفت بعضويتها في المنظمات الإقليمية غالباً بالعضوية الكاملة، فإن عضويتها في المنظمات الدولية اقتصر في كثير من الأحيان على العضوية المراقبة.

شكّل العام 1970 مفصلاً هاماً بصدور قرار الجمعية العامة رقم (2621)، بدعوة **و.ت.و** إلى المشاركة في مناقشات الجمعية وأجهزة المنظمة الأخرى، في حال كان ذلك ضرورياً وفيما يتعلق ببلدانهم، فيما شكّل على حد تعبير البعض «ثغرة» اندفعت منها **و.ت.و** وتبعتها **و.ت.و** الأخرى.⁽³⁾ وقد منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية عشر حركة تحرير وطني مركز المراقب⁽⁴⁾ - بموجب قرارات خاصة وعامة⁽⁵⁾ - كانت أولها **و.ت.و** (1974)، وتبعتها منظمة شعب جنوب غرب أفريقيا/ ناميبيا (1976).⁽⁶⁾ وبذلك تغيرت النظرة إلى ممثلي **و.ت.و** بوصفهم «مقدمي عرائض» في إطار الأقاليم غير المستقلة.⁽⁷⁾

حصلت **و.ت.و**، و**م.ت.ف** خصوصاً، على العضوية المراقبة في جملة من المنظمات الدولية، وإعلان الاستقلال عام 1988 جهدت الدبلوماسية الفلسطينية للحصول على العضوية الكاملة في تلك المنظمات، مراوحة بين النجاح والفشل في ظل مواجهة دائمة مع الولايات المتحدة التي ذهبت لإصدار وثيقة بعنوان «القواعد المنطبقة على صفة الدولة بموجب القانون الدولي: قضية منظمة التحرير الفلسطينية»، وراحت ترفقها كملحق بجميع مذكراتها المناهضة لجهود **و.ت.و** بالمطالبة بالعضوية الكاملة في المنظمات الدولية.⁽¹⁾

وبهذا الخصوص علّق البعض على قرار الجمعية العامة رقم (43/177)، الصادر في كانون أول/ ديسمبر 1988، بتعديل اسم «منظمة التحرير الفلسطينية» إلى «فلسطين»، أنه قد ترك «ثغرة» نصه على أن **و.ت.و**، وليست «فلسطين»، هي الممثل الشرعي للفلسطينيين، وهو ما حاولت **و.ت.و** تداركه بطلب تعديل الفقرة الثالثة من ذلك القرار، التي تضمنت ذلك، ولكن دون جدوى، إذ سجل الانحياز الدولي لصالح فلسطين، في الوقت الذي صدر فيه هذا القرار، تأثراً بالموقف الأمريكي بعدم منح الرئيس عرفات تأشيرة لدخول الولايات المتحدة للتحدث في الجمعية العامة، أعلى درجاته بالتصويت لقرار نقل أعمال الجمعية إلى جنيف بأغلبية ساحقة، مقابل صوتي الولايات المتحدة وإسرائيل - فيما عرف بـ «معركة التأشيرة» - وقد كان بوسع **و.ت.و** في «هذا الجو الكرنفالي التضامني» - حسب تعبير أحدهم - أن تؤثر في الصيغة النهائية للقرار المذكور.⁽²⁾

وكان من شأن هذه الحادثة أن تؤخر تمتع دولة فلسطين بمركز المراقب في الجمعية العامة أربع وعشرين عاماً، إلى أن تحقق ذلك مؤخراً، يوم 29 تشرين ثاني/ نوفمبر 2012، بموجب القرار رقم (67/19)، مصادفة الذكرى الخامسة والستين لصدور قرار الجمعية العامة رقم (181)، بتقسيم فلسطين، عام 1947. وهو التطور الذي سيعقب عليه لاحقاً.

يعرض هذا المبحث لتجربة **و.ت.و**، و**م.ت.ف** خصوصاً، في عضوية المنظمات الدولية، وإن في هذا التحديد ما يعني من جهة أولى التركيز على النطاق الدولي الواسع للدبلوماسية متعددة الأطراف، دون أن يعني ذلك تجاهل الأهمية التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية، وخصوصاً في دعم **و.ت.و**، والتي باتت العضوية في بعض منها شرطاً للمرور إلى النطاق الدولي.

ومن جهة ثانية، يعني ذلك التحديد التركيز على الجانب الدائم من الدبلوماسية متعددة الأطراف، دون أن يعني ذلك عدم أهمية هذا الشكل من التمثيل (المؤقت)، أو ما يعرف بدبلوماسية المؤتمرات، والذي لا نجد مفرّاً من الإشارة إليه بما يخدم عرض تطور نظام مشاركة **و.ت.و** في الدبلوماسية متعددة الأطراف بشكل عام، إذ كانت مشاركتها في

(1) انظر: (عبد الحق 1990، 9 وما بعدها).

(2) انظر: (عبد الحق 1990، 193-195).

عملت نجاحات «م.ت.ف»، في حشد القوة التصويتية، على إحراج الولايات المتحدة الأمريكية ووضعها في خانة ضيقة تضم دولاً هامشية مثل هايتي وبوليفيا وبعض الدول الجزرية التي قد لا تظهر في خارطة العالم لصغر حجمها. انظر: (شديد 1983، 245): (خ. عريقات 1992، 140-141).

(1) (مزبودات 1989، 8).

(2) (ج. بركات 1992، 290-291).

(3) (جوف 1993، 134). سبق التصويت على إدراج موضوع دعوة «م.ت.ف» ومنحها مركز المراقب على جدول أعمال الجمعية مناقشات حامية، انظر بهذا الخصوص: (خ. عريقات 1992، 108-110): (القرايعين 1983، 165).

(4) (حسن 1999، 335).

(5) انظر: (رفعت 1992، 89-94).

(6) (Thomas 1990، 225-226): (رفعت 1992، 97-98).

(7) (جوف 1993، 133).

أما المستوى الثاني، فهو مباشر، ويتمثل بالدعم المادي الذي قدمته بعض تلك المنظمات لعدد من **ج.ت.و**، كدعم جامعة الدول العربية للثورة الجزائرية. في الوقت الذي لم يشر فيه ميثاق الجامعة إلى أي مهام من هذا القبيل في دعم التحرر الوطني. وهو الأمر الذي تداركه ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، فأخذ على عاتق المنظمة العمل على «القضاء على جميع صور الاستعمار في قارة إفريقيا». وقد عرض في سبيل ذلك إلى جملة من الوسائل السلمية والقهرية (العنفية).⁽¹⁾ هذا وقد يُقرأ في تضمين ميثاق جامعة الدول العربية بملحق خاص بتمثيل فلسطين في الجامعة، دعماً للتحرر الوطني، بشكل خاص للقضية الفلسطينية، في ظل عدم نص الميثاق على «عضوية الشعوب المناضلة من أجل الاستقلال».⁽²⁾

وبذلك يبرز على هذا المستوى، ظاهرة ذهاب كثير من تلك المنظمات لمخالفة نصوص صريحة في مواثيقها التأسيسية - قصرت العضوية الكاملة على الدول - تكييفاً لإشراك **ج.ت.و** في عضويتها، أسوة ببقية الأعضاء من الدول، عقب فترة قصيرة تمتعت بها **ج.ت.و** بوضع المراقب،⁽³⁾ ومن ذلك الوضع الذي تمتعت به **م.ت.ف** في كل من منظمة المؤتمر الإسلامي (1973/ 1974)، حركة عدم الانحياز (آب/ أغسطس 1976)، جامعة الدول العربية (أيلول/ سبتمبر 1976)، ومنظمة تضامن شعوب آسيا وإفريقيا.⁽⁴⁾ وقد كان لـ **م.ت.ف** على هذا الصعيد الإقليمي المشاركة في صنع السياسة الخارجية لتلك المنظمات - أبرز مثال على ذلك الحضور الفلسطيني في الحوار العربي الأوروبي - والإسهام في وضع القواعد القانونية،⁽⁵⁾ بل ومشاركة أفراد منها في تولي مناصب رسمية إدارية في مختلف أجهزتها الإدارية والمتخصصة.

من ذلك، بخصوص جامعة الدول العربية، وحتى قبل قيام **م.ت.ف**، شغل اثنان من أصل 15 «منصبا قياديا» في الجامعة فلسطينيان. وشكل الفلسطينيون ما نسبته حوالي 6% من عدد مندوبي الأمانة العامة، وهو ما يفوق تمثيل قطريات أخرى كالعراقيين والأردنيين والسودانيين والسعوديين.⁽⁶⁾ وبخصوص حركة عدم الانحياز، شغل رئيس اللجنة التنفيذية لـ **م.ت.ف** منصب النائب الدائم للرئيس منذ عام 1983، وقبل ذلك انتخب عام 1970 ممثلاً عن **م.ت.ف** في عضوية السكرتير الدائم لمنظمة تضامن شعوب آسيا وإفريقيا.⁽⁷⁾

(1) انظر بهذا الخصوص: (هريدي 2008، 256-257).

(2) انظر: (خ. عريقات 1992، 60-61).

(3) حتى على صعيد وضع المراقب، فقد مكّنت جامعة الدول العربية الحكومة الجزائرية المؤقتة من العضوية المراقبة فيها، على الرغم من عدم نص ميثاقها على هذا الشكل من العضوية. انظر: (الأشعل 1988، 113).

(4) انظر في عضوية «م.ت.ف» في جامعة الدول العربية: (خ. عريقات 1992، 61 وما بعدها): (عبد الحق 1990، 178-181). وفي مشاركتها في مؤتمرات القمة العربية: (ن. بركات 1988، 227 وما بعدها). وفي عضويتها في منظمة المؤتمر الإسلامي: (خ. عريقات 1992، 85 وما بعدها). وفي عضويتها في حركة عدم الانحياز: (س. الخطيب 2002، 21 وما بعدها): (عبد الحق 1990، 182-189).

(5) انظر في إسهام «م.ت.ف» في وضع القواعد القانونية داخل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي: (خ. عريقات 1992، 95-103).

(6) (خ. عريقات 1992، 66). يشار إلى أنه كان للفلسطينيين دور فعال في قيام جامعة الدول العربية، وقد شارك المندوبون الفلسطينيون في المشاورات التمهيدية على قدم المساواة مع وفود الدول العربية الأخرى. انظر: (ن. بركات 1988، 218-219).

(7) (س. الخطيب 2002، 9، 55).

تلك المؤتمرات تمهيدا لاكتساب العضوية المراقبة في المنظمات الدولية التي نظمت تلك المؤتمرات.

ارتباطاً بذلك، يُفرد المطلب الأول من هذا المبحث للتعرض بشكل مقتضب لمشاركة **ج.ت.و** في المنظمات الإقليمية، ودبلوماسية المؤتمرات. ولما كان من الضروري التفريق بين العضوية والتمثيل في المنظمات الدولية، إذ تكون العضوية شرطاً سابقاً على التمثيل، وقد تستقر العضوية لإحدى الدول فيما يختلف على تمثيلها⁽¹⁾ - ومثال ذلك ما حصل في تجربة الصين في الأمم المتحدة (1949-1971) - فقد أفرد المطلب الثاني لتناول تطور نظام «المراقب» واستغلاله من قبل **ج.ت.و**، فيما خصص المطلب الثالث للتعرض للتمثيل الدائم لـ **ج.ت.و** في المنظمات الدولية.

المطلب الأول

مشاركة ج.ت.و في المنظمات الإقليمية ودبلوماسية المؤتمرات

لهذا المطلب طبيعة خاصة، على النحو الذي جاءت الإشارة إليه في التمهيد السابق، إذ يحاول تقديم وصف مختصر لشكلين من أنواع المشاركة الدولية التي خبرتها **ج.ت.و**، في الوقت الذي ليس بالإمكان فيه تعميم التحليل الذي يقدمه المطلبين الثاني والثالث عليه، نظراً لوجود بعض الخصوصية لهذين النوعين من المشاركة. وفي ذات الوقت يعتبر تتكراً غير مبرر تجاهلهما بالإطلاق.

يعرض الفرع الأول لأثر مشاركة **ج.ت.و** في المنظمات الإقليمية، فيما يعرض الفرع الثاني لأثر مشاركتها في دبلوماسية المؤتمرات، كأبرز أشكال التمثيل المؤقت، والتي أتت في الغالب تمهيدا لاكتساب العضوية المراقبة في المنظمات الدولية.

الفرع الأول: مشاركة ج.ت.و في المنظمات الإقليمية

في إجمال أثر مشاركة **ج.ت.و** في المنظمات الإقليمية، لا بد من التعرض لها على مستويين: الأول غير مباشر، ويتمثل بدعم تلك المنظمات لها على المستوى الدولي، وتشكيل قوة تصويتية مؤثرة من قبل الدول المنتمة إلى تلك المنظمات، والتي شكّلت داخل المحافل الدولية مجموعات مشتركة، أشبه بالكتل البرلمانية على المستوى المحلي، من قبيل المجموعة العربية والمجموعة الإسلامية ومجموعة عدم الانحياز. وبهذا الخصوص نقل عن مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة - صيف العام 1980 - قوله: «أن م. ت. ف. أقوى من الناحية البرلمانية في الأمم المتحدة من الولايات المتحدة».⁽²⁾

(1) انظر: (رفعت 1992، 80-85).

(2) وفقاً لما نسبته إليه صحيفة «دافار» الإسرائيلية، نقلًا عن: (أبو عفيفة 2000، 228).

مشاركتها في دبلوماسية المؤتمرات عقب ذلك، مساهمة بذلك في المشاركة في وضع القواعد القانونية الدولية.

جاءت جهود ومحاولات **ف.ت.م** تلك في ظل مواجهة عنيفة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل اللتين حشدتا عدداً من الدول في صفهما، وقد كان لسان حال الولايات المتحدة في هذه المعارك مفاد المثل الأمريكي الشهير «أنت بحاجة إلى مالي، حسناً فأنا أقرر»⁽¹⁾. وبذلك فقد هدّدت دائماً بوقف التزاماتها المالية تجاه أي من المنظمات التي تقبل بعضوية **ف.ت.م**، وخصوصاً العضوية الكاملة لدولة فلسطين، بعد إعلان الاستقلال.

راوحت نتيجة المعارك بين كسب وخسارة محدودين لكلا الطرفين؛ فبخصوص اليونسكو كانت **ف.ت.م** قد حصلت على العضوية المراقبة فيها عام 1974، وحاولت جاهدة في العام 1989 تطوير عضويتها إلى العضوية الكاملة تحت اسم دولة فلسطين، إلا أن ضغوطات كبيرة مورست على اليونسكو ومجلسها التنفيذي لعدم تمكين **ف.ت.م** من ذلك. إذ كانت الولايات المتحدة - ولحقتها بريطانيا - قد جمدت عضويتها في اليونسكو، احتجاجاً على إعادة انتخاب مديرها أحمد مختار أمبو مطلع العام 1985، مسببة أزمة مالية لها نتيجة وقف مساهماتها المالية فيها، وأخذت لاحقاً تستغل دعوات اليونسكو لعودتها بالمساومة بين ذلك وعدم الاستجابة لـ **ف.ت.م**.

وعلى الرغم من حصول **ف.ت.م** على تلميحات بحشدها للأغلبية التصويتية المطلوبة لذلك، إلا أنها بادرت إلى طلب تأجيل التصويت على العضوية إلى المؤتمر المقبل (1990)؛ لدفع الحرج عن اليونسكو، وبعض البلدان التي تمت عليها التأجيل. وحصلت **ف.ت.م** حينها على جائزة ترزية من خلال التصويت بالإجماع (باستثناء إسرائيل) على قرارين خاصين بالتراث الثقافي في القدس المحتلة، والمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة. إضافة إلى إشراكها في مختلف أنشطة اليونسكو، والاستفادة الكاملة من برامج ومساعدات اليونسكو الثقافية والتقنية. وهو الوضع الذي أطلقت عليه صحيفة ليموند الفرنسية «وضع مؤقت بين-بين»، وفي منتصف الطريق بين وضع المراقب ووضع الدولة العضو»⁽²⁾. ذلك إلا أن نهاية «الطريق» طالبت لمدة 22 سنة، إلى أن حصلت فلسطين مؤخراً على العضوية الكاملة في اليونسكو نهاية تشرين أول / أكتوبر 2011.

هذا فيما خسرت **ف.ت.م** في العام ذاته (1989) معركتها في طلب عضوية منظمة الصحة العالمية، وهي المنظمة التي تشكل إسهامات الولايات المتحدة فيها قريب ربع الموازنة⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن **ف.ت.م** قد حصلت على العضوية في عدد من المنظمات ذات الاختصاص المالي في إفريقيا، مثل: البنك العربي للتطوير الاقتصادي في إفريقيا، صندوق النقد العربي (AMF)، والصندوق العربي للتطوير الاقتصادي والاجتماعي (AFESD)⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مشاركة **و.ت.ج** في دبلوماسية المؤتمرات

لدبلوماسية المؤتمرات تنظيم قانوني خاص من حيث ترتيبات عقد المؤتمرات والبرامج وسير أعمال المؤتمر والتصويت⁽²⁾. ويحاول هذا الفرع تتبع أبرز محطات مشاركة **و.ت.ج** و **و.م.ف** خصوصاً في هذا الشكل من النشاط الدبلوماسي.

منتصف السبعينات دعيت **ف.ت.م**، إضافة إلى 13 حركة تحرر وطني أخرى معترف بها من لدى منظمة الوحدة الإفريقية، من قبل المجلس الاتحادي السويسري (بصفته حافظ اتفاقيات جنيف)، بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة (بدون الحق في التصويت) في المؤتمر الدبلوماسي للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾ الذي تمخض عنه البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف (1977). وقد دعيت **ف.ت.م**، من قبل الجمعية العامة عام 1975، إلى «المشاركة في كل الجهود والمناقشات والمؤتمرات حول الشرق الأوسط، والتي تجري تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، على قدم المساواة مع المشاركين الآخرين»⁽⁴⁾. وفي ذات العام دعيت، من قبل الجمعية العامة، إلى المشاركة في مؤتمر فيينا بخصوص اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية⁽⁵⁾.

كما شاركت **ف.ت.م**، بصفة المراقب، إضافة إلى عدد من **و.ت.ج** الأخرى، في عدد من المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة، من خلال إيفاد بعثات مؤقتة. ومن ذلك اتحاد الاتصالات السلكية واللاسلكية (1973)، منظمة الصحة العالمية (1974)، اتحاد البريد العالمي (1974)، مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار (1973-1982)، المؤتمر العالمي للسكان (1974)، منظمة الطيران المدني الدولي (1974)، منظمة العمل الدولية (1975)، ومؤتمر المرأة العالمي (1975)، إضافة إلى مؤتمرات اليونسكو والفاو⁽⁶⁾. وقد قبلت **ف.ت.م** عضواً مراقباً في أغلب تلك المنظمات ابتداءً من التواريخ المشار إليها⁽⁷⁾.

وبذلك كانت مشاركة **و.ت.ج** في دبلوماسية المؤتمرات، وتحديدًا تلك التي تنظمها المنظمات ذات الاختصاص الفني والوكالات المتخصصة، الخطوة الأولى لدخول المنظمات الدولية والحصول على عضويتها المراقبة في الغالب، والكاملة في حالات قليلة. وقد استمرت

(1) (Al-Jubeir 1987, 60).

(2) انظر بهذا الخصوص: (ج. بركات 1991، 236 وما بعدها).

(3) (Al-Jubeir 1987, 99-100).

(4) (نمر 1985، 33). وأيضاً: (مزبودات 1989، 12). و: (Sybesma-Knoi 2002, 291).

(5) (الأشعل 1988، 126).

(6) (الأشعل 1988، 126-127): (مزبودات 1989، 12).

(7) (الأشعل 1988، 162-163).

(1) (عبد الحق 1990، 85، 82-87).

(2) انظر: (عبد الحق 1990، 144-148).

(3) انظر: (عبد الحق 1990، 71 وما بعدها). كما انظر (في المرجع ذاته) في تجربة المشاركة والعضوية في عدد من المنظمات الدولية من بينها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة (الفاو): (176-163).

التي يمنحها حيادها من تنفيذ التزامات الميثاق الذي يشرعن استعمال القوة تطبيقاً لأحكام الفصل السابع، كذلك استثيت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، و**ج.ت.و.** ولذلك كله جاء ابتكار العضوية المراقبة التي لم يتضمنها الميثاق.

بدء نظام العضوية المراقبة تجاه الدول غير الأعضاء، ومن ثم لكيانات دولية لم تستقر لها بعد صفة السيادة والاعتراف الدولي بها. كانت سويسرا أولى الدول التي تحظى بالعضوية المراقبة، وذلك مبكراً في العام 1946 - ولتستمر مختارة حتى العام 2002، لتقرر الحصول على العضوية الكاملة - وقد تبعتها عدد من الدول التي حظيت لاحقاً بالعضوية الكاملة.⁽¹⁾ وقد كانت **ف.ت.م.** الأولى من بين **و.ت.و.** على هذا الصعيد.

حتى هذا اليوم لا يوجد تقنين لنظام العضوية المراقبة بشكل عام، إذ لم تحصل «اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي» (1975) على التصديقات اللازمة لنفاذها،⁽²⁾ علماً بأنها تتطلب مصادقة 35 دولة فقط (مادة 2/89). وذلك على الأغلب بسبب كونها تساوي قانوناً بين شكل تمثيل الدول كاملي العضوية و**ج.ت.و.** ذات الوضع المراقب، وخصوصاً من حيث الامتيازات والحصانات، والتي كان من أشد معارضيتها الدول المضيفة للمنظمات الدولية، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية.⁽³⁾

وبذلك يبقى تنظيم العضوية المراقبة وتمثيلها منوطاً بتجربة كل منظمة دولية على حدة، التي تتحكم مؤسساتها «الدستورية» بمنع العضوية المراقبة تبعاً لكل حالة.⁽⁴⁾ وبذلك جاءت نشأته، في الأمم المتحدة خصوصاً، «بطريقة عشوائية ووفق مقتضيات الحاجة وما تقتضيه الظروف».⁽⁵⁾ فقد أصدرت الجمعية العامة، بين الأعوام 1980-1986، أربعة قرارات متشابهة بشأن مركز المراقب والتسهيلات والامتيازات التي يتمتع بها، كما جاء في اتفاقية فيينا سابقة الذكر.⁽⁶⁾

(1) مثل النمسا وإيطاليا (1949-1955)، كوريا الجنوبية (1949-1991)، فنلندا (1952-1955)، ألمانيا الغربية (1952-1973)، اليابان (1949-1991)، إسبانيا (1952-1955)، موناكو (1956-1993)، بنغلادش (1972-1974)، ألمانيا الديمقراطية (1972-1973)، كوريا الشمالية (1973-1991)، غينيا بيساو (خلال 1974)، وفيتنام الشمالية (1975-1977). انظر: (الجاسور 2001، 474-475): (الأشعل 1988، 166-168): (Thomas 1990، 222-223).

(2) (Rensmann 2010، para. 6).

كما سبق واشير فإن ميثاق الأمم المتحدة لم ينظم أو ينص على العضوية المراقبة بشكل مباشر، وإنما عمل بها وفقاً لممارسات الجمعية العامة التي ربما قد طورتها إلى قواعد عرفية. ويرى رينزمان أن الميثاق قد تطرق إلى ذلك بشكل غير مباشر في مواد (31-32، 69)، إذ نظمت المادة (31) دعوة عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن للمشاركة في مناقشات المجلس دون حق التصويت، فيما نظمت المادة (32) دعوة دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة في مناقشات المجلس بدون حق التصويت، وأخيراً نظمت المادة (69) دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي من أعضاء الأمم المتحدة للمشاركة في مداولاته بدون حق التصويت.

(3) انظر: (مزيبودات 1989، 15-19).

(4) See: (Rensmann 2010، para. 6-9).

(5) (الأشعل 1988، 164-166).

(6) القرارات هي: القرار (167/35) في العام 1980، والقرار (104/37) في العام 1982، والقرار (76/39) في العام 1984، والقرار (71/41) في العام 1986. انظر بهذا الخصوص: (Thomas 1990، 227-228): (مزيبودات 1989، 16، 19-22).

كما حصلت **ف.ت.م.** على العضوية المراقبة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1973).⁽¹⁾ وحصلت أبرز **و.ت.و.** الإفريقية على العضوية المراقبة في اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة في إفريقيا، ولجنة تصفية الاستعمار (1972).⁽²⁾

المطلب الثاني

تطور نظام المراقب واستغلاله من قبل **ج.ت.و.**

لما كانت العضوية الكاملة حكراً على الدول في الكثير من موثيق المنظمات الدولية، وتجاوباً مع بروز وتأثير جملة من الفواعل الدوليين من غير الدول، على رأسها **و.ت.و.**، صير نحو ابتكار نظام يسمح بتمتع هذه الكيانات بجملة من اختصاصات العضوية في تلك المنظمات، وهي ما باتت تعرف بالعضوية المراقبة أو مركز المراقب - يطلق عليها البعض «العضوية الملاحظة» - والتي يعد انعدام الحق في التصويت أبرز محدداتها.

يوفر نظام المراقب إيجابيات ومصالح لكل من المنظمة الدولية التي تقره، والفاعل الدولي المتمتع بهذا النظام أو المركز، وقد يكون من بينهم منظمات دولية أخرى، إذ تضمن المنظمة الدولية تعاون هذه الفواعل معها في تنفيذ أعمالها واحترام ولايتها، فيما يضمن الأعضاء المراقبون إسماع صوتهم والدفاع عن مصالحهم في تلك المنظمة الدولية.⁽³⁾ وقد استطاعت **ف.ت.م.** من خلال عضويتها المراقبة في الجمعية العامة للأمم المتحدة استصدار جملة من القرارات الداعمة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.⁽⁴⁾

تطور نظام المراقب من خلال التجربة الذاتية لكل منظمة دولية، ولما كان من المتعذر التعرض لمختلف هذه التجارب، فسيقتصر ذلك على تجربة الأمم المتحدة، وهي المنظمة الدولية الأبرز كما هو معلوم. وهذا ما سيعرض له في الفرع الأول. أما الفرع الثاني فسيعرض للحقوق والواجبات المترتبة على وضع المراقب.

الفرع الأول: تطور نظام المراقب في الأمم المتحدة

قصرت المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة العضوية الكاملة على الدول التي تلتزم بتنفيذ التزامات العضوية الواردة في الميثاق. ولذلك استثيت لفترة ليست بالقصيرة الدول المحايدة

(1) (خ. عريقات 1922، 123-124).

(2) انظر: (الأشعل 1988، 146-148).

(3) (Rensmann 2010، para. 3-4).

(4) انظر في تطور موقف الأمم المتحدة من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وتعاطيها مع القضية الفلسطينية: (حافظ 1992، 111 وما بعدها): (الأمم المتحدة 2008): (الأشعل 1988، 128-129، 149 وما بعدها): (خ. عريقات 1992، 39 وما بعدها، 107 وما بعدها): (النمس 1979، 68 وما بعدها): (النمس 1979، 115 وما بعدها): (س. الخطيب 1989، 154 وما بعدها): (نتيره 1991، 52 وما بعدها): (طعمه 1989، 183 وما بعدها): (Nassar 1991، 27-30): (Sybesma-KnoI 2002، 277-295).

تختلف الحقوق التي يشملها وضع المراقب، تبعاً لكل منظمة دولية، ولتصنيف الكيان المتمتع بالعضوية المراقبة، ومسألة مدى تمتعه بهذا الوضع في مختلف أجهزة المنظمة. وبالإمكان تعداد أبرز تلك الحقوق، بالقول أنها تشمل: حضور جلسات الهيئة المعنية، الوصول إلى الوثائق الصادرة عنها، وتلك التي توزع من قبل الأعضاء، إضافة إلى الحق في الإدلاء ببيانات، الحق في الرد، والحق في إثارة نقطة نظام.⁽¹⁾ هذا ويبقى إنشاء البعثات الدائمة على رأس الإمتيازات التي حظي بها المراقبون في المنظمات الدولية، الظاهرة التي عبر عنها م. أ. ثوماس مجازاً في عنوان مقالته: «عندما يتحرك الضيوف: المراقبون الدائمون في الأمم المتحدة تكتسبون الحق في إنشاء بعثات دائمة في الولايات المتحدة».⁽²⁾

على صعيد الواجبات، هناك من يرى بأن الأعضاء المراقبين غير ملزمين بتنفيذ أحكام الميثاق التأسيسي للمنظمة الدولية، ولا بالقرارات والتوصيات ذات العلاقة بنشاط المنظمة، ولا يلزمهم سوى القرارات الإدارية التي تنظم مشاركتهم كأعضاء مراقبين. ويعزى ذلك إلى عدم التمتع بالحقوق المترتبة على العضوية.⁽³⁾

مع نهاية القرن العشرين، ولما بقيت **و.ت.ح.ف** - وهي أولى «المنتسبين» - آخر خريجي وضع المراقب إلى العضوية الكاملة بين **و.ت.ح.ف** الأخرى، أصدرت الجمعية العامة عام 1998 قرار يحمل الرقم (52/250)، منحت بموجبه «فلسطين، بوصفها مراقباً»، جملة من الحقوق والامتيازات الإضافية، التي كانت سبق حكرها على الدول الأعضاء.⁽⁴⁾ وبصدور قرار الجمعية العامة رقم (67/19) بمنح مركز المراقب لدولة فلسطين، نهاية تشرين ثاني/ نوفمبر 2012، احتفظت فلسطين بموجب نص القرار بجملة الحقوق والامتيازات التي اكتسبتها سابقاً (مادة عاملة رقم 2).

هذا وقد شكّلت ممارسات وعلاقات الأعضاء المراقبين بالمنظمات الدولية، قواعد عرفية معتبرة، عززتها أحكام اتفاقية فيينا، التي وإن لم تدخل حيز النفاذ إلا أن أحكامها قد شكّلت شكلاً من القواعد العرفية، نظراً للتواتر على تطبيقها. يضاف إلى ذلك الأحكام التي جاءت بها عدد من الاتفاقيات التي أبرمتها الدول مع المنظمات الدولية،⁽¹⁾ وكذلك جملة من القرارات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية بهذا الخصوص.⁽²⁾

ذهب البعض إلى القول بأن المركز الذي تبوأته **و.ت.ح.ف** في الأمم المتحدة، وفي غياب النص القانوني المبيح أو المانع، أتى نتاج عملية إنشاء لقاعدة عرفية بدأت بالتكون على مستوى المنظمات الإقليمية، وسرعان ما وجدت لها تطبيق على مستوى المنظمات الدولية.⁽³⁾ فقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بجملة من **و.ت.ح.ف** مثل الحركة الشعبية لتحرير أنغولا، جبهة تحرير موزمبيق (فريليمو)، والحزب الإفريقي لاستقلال غينيا (بابيغ)،⁽⁴⁾ ومنحتهم مركز المراقب فيها، الوضع التي تمتعت به الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة مثل سويسرا (سابقاً) والفاتيكان، إضافة إلى المنظمات الحكومية الإقليمية مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد العالمي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.⁽⁵⁾ وهكذا تصح ملاحظة سيبيزما-كنول، بأن طرائق مشاركة **و.ت.ح.ف**، بوضعها المراقب، كانت «موضوعية» في البداية، وجرى «التوسع» على مر السنين.⁽⁶⁾

هذا ولما فشلت **و.ت.ح.ف** في توريث دولة فلسطين لمركزها المراقب في الجمعية العامة عام 1988، الحادثة أشير إليها سابقاً بـ «الثغرة»، كلفها تدارك هذا التقصير 24 عاماً، إلى أن حصلته نهاية العام المنصرم (تشرين ثاني/ نوفمبر 2012)، كما سبق وأشير.

الفرع الثاني: الحقوق والواجبات المترتبة على وضع المراقب

إن منح مركز المراقب لـ **و.ت.ح.ف** ينطوي على درجة معينة من الاعتراف من جانب المجتمع الدولي ككيانات متنازع بينها، ودول الاستعمار والاحتلال.⁽⁷⁾ وقد جاء هذا المركز الذي باتت تشغله **و.ت.ح.ف** وعموماً، و**و.ت.ح.ف** خصوصاً، نتيجة لجهود الأمم المتحدة وحملتها في تصفية الاستعمار، واهتمامها بـ **و.ت.ح.ف**، إضافة إلى البروز النوعي الذي ظهرت به **و.ت.ح.ف** في عصرها الذهبي.⁽⁸⁾

(1) انظر: (رفعت 1992، 99-103)؛ (الجاور 2001، 474).

(2) من ذلك مثلاً ما جاء في النشرة القانونية للأمم المتحدة للعام 1975، تحت عنوان «المبادئ الواجب الاهتمام بها في تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تمنح على أسس منتظمة وضع مراقب لبعض المنظمات الحكومية الإقليمية ومنظمة التحرير الفلسطينية وحركات التحرر الوطنية الإفريقية». انظر: (خ. عريقات 1992، 119-120).

(3) (المجذوب 2004، 214).

(4) انظر: (خ. عريقات 1992، 35).

(5) (Sybesma-Knoel 2002، 290-291). See: (Rensmann 2010، para. 9-21).

(6) (Sybesma-Knoel 2002، 291).

(7) (Sybesma-Knoel 2002، 291).

(8) انظر: (الأشعل 1988، 142-148).

(1) (Rensmann 2010، para. 22-23).

(2) See: (Thomas 1990).

(3) (خ. عريقات 1992، 114).

(4) ألحق بهذا القرار مرفق تضمن قائمة بالحقوق والامتيازات الإضافية، وقد جاء نصه كما يلي: «تنفذ الحقوق والامتيازات الإضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية: 1- حق المشاركة في المناقشات العامة للجمعية العامة. 2- يحق لفلسطين، دون المساس بألوية الدول الأعضاء، أن تسجل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة للجمعية العامة، بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة. 3- حق الرد. 4- حق إثارة نقاط نظامية تتصل بالإجراءات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا يتضمن الحق في إثارة النقاط النظامية تلك حق الطعن في قرار رئيس الجلسة. 5- حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناء على طلب من دولة عضو. 6- حق تقديم مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. 7- يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين؛ مع تخصيص ستة مقاعد لها في قاعة الجمعية العامة. 8- ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين».

المطلب الثالث

تمثيل ج.ت.و في المنظمات الدولية

يتم تمثيل أعضاء المنظمات الدولية فيها بصورتين أساسيتين، تماماً كما التمثيل الدبلوماسي بين الدول: الأولى عن طريق البعثات الدائمة، التي تمثل العضو لدى المنظمة الدولية بصفة دائمة دون الارتباط بمواعيد انعقاد أو مناسبات خاصة. أما الثانية فعن طريق البعثات المؤقتة، وهي على عكس الصورة الأولى، تعبر عن الوفود التي يرسلها الأعضاء لتمثيلها بصورة مؤقتة في تظاهرات دولية ذات طبيعة مؤقتة أو طارئة. وتأتي الصورة الثانية أداة تنفيذية أو وسيلة للمشاركة في دبلوماسية المؤتمرات.

تجدر هنا الإشارة إلى عدم وجود فوارق بين التنظيم القانوني لكل من البعثات الدائمة والمؤقتة من حيث طبيعة العمل، وإنما يكون الفرق من حيث الاستمرارية والتأقيد.⁽¹⁾ كذلك لا تختلف البعثات الدائمة للدول الأعضاء عن البعثات الدائمة المراقبة من حيث طبيعة العمل، وإنما يكون التمايز تبعاً لدرجة المشاركة والتأثير في سلوك المنظمة الدولية، وصنع القواعد القانونية.⁽²⁾ يعرض هذا المطلب للبعثات المراقبة الدائمة (الفرع الأول)، والحصانات والامتيازات التي كسبتها البعثات المراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البعثات المراقبة الدائمة

يبقى تشكيل البعثات المراقبة الدائمة منوطاً بإباحة المنظمة الدولية، ورغبة العضو في ذلك.⁽³⁾ وما أن تجتاز هذه المسألة يتم تشكيل البعثة وتعيين أعضائها، والقيام بإجراءات تقديم أوراق الاعتماد وما إلى ذلك من إجراءات.⁽⁴⁾ تتمثل وظائف البعثة المراقبة الدائمة بثلاث مهام رئيسية: الأولى، وهي أساس المهام الأخرى، تمثيل الكيان السياسي المتمتع بالعضوية المراقبة في المنظمة الدولية، والتعبير عن وجهة نظره ومصالحه، من خلال الاشتراك في المناقشات، وما تقدمه من بيانات خطية وشفوية واقتراحات. أما المهمة الثانية فتتمثل بإجراء التفاوض مع الأجهزة الإدارية للمنظمة الدولية، وأي من البعثات الدائمة الأخرى. هذا فيما تتمثل المهمة الثالثة بالسهرة على حماية مصالح الكيان السياسي الموفد للبعثة، بسلوك جميع السبل المشروعة.⁽⁵⁾

وبرأي البعض فإن وظائف البعثة المراقبة هي أضييق من ذلك، وتقتصر على التمثيل، وجمع المعلومات حول أنشطة المنظمة الدولية وإرسال التقارير بخصوصها، إضافة إلى التعاون مع المنظمة الدولية. ومرد ذلك إلى أن البعثات المراقبة لا يتعدى دورها «الملاحظة»، على خلاف

بعثات الأعضاء كاملي العضوية التي تشارك فعلياً في نشاط المنظمة عن طريق التصويت.⁽¹⁾ وقد استطاعت ج.ت.و، وعدد من ج.ت.و الأخرى، الاستفادة من وضع المراقب في المنظمات الدولية، وخصوصاً في الأمم المتحدة. وذلك من خلال ممارسة جملة من المهام التي تدرج ضمن وظائف البعثات المراقبة الدائمة سابقة الإشارة،⁽²⁾ وقد أشار إليها البعض بوصفها «حقوق».⁽³⁾ بل واستطاعت ج.ت.و أن تجتاز البوابة العريضة للجمعية العامة لتدخل إلى قاعة مجلس الأمن، الذي لم يحل ضيق بابه من أن يمثل لأصحاء جهود ج.ت.و، وتأييد مناصريها، بدعوتها إلى المشاركة في جلسات المجلس، دون حق التصويت، أكثر من مرة، كانت أولاهما في العام 1976، تلتها أخرى في العام 1977، وثالثة في العام 1978.⁽⁴⁾

عدت هذه الظاهرة، والحادثة الأولى تحديداً (1976)، سابقة هامة لصالح القضية الفلسطينية، إذ أن مثل هذه الدعوة لا تكون إلا من حق الدول، بموجب المواد (31-32) من ميثاق الأمم المتحدة. وذلك في ظل عدم تأييد ثلاثة من الدول الأعضاء الخمسة دائمي العضوية، وهي الولايات المتحدة (تصويت بالضد) وفرنسا وبريطانيا (امتناع عن التصويت)، اللواتي اعتبرن في ذلك خروجاً غير مبرر على قواعد العمل والممارسات القائمة في مجلس الأمن.⁽⁵⁾

قبل ذلك دعا مجلس الأمن عدد من ممثلي ج.ت.و الإفريقية، وفقاً لنص المادة (39) من نظامه الداخلي التي تسمح له بدعوة «أعضاء الأمانة أو أي شخصية يعتبرها مؤهلة في هذا الشأن لتزويده بمعلومات، أو لاعطاء المساعدة في النظر في المسائل العائدة لصلحياته». وبالتالي جاءت دعوة ممثلي ج.ت.و بوصفهم «أشخاص مؤهلين» (أفراد)، دون إضفاء نظام المراقبة عليهم.⁽⁶⁾

اعتبر تطور مشاركة ج.ت.و في الأمم المتحدة، وسابقة مشاركتها في بعض جلسات مجلس الأمن خصوصاً، تجاوزاً للنظام القانوني المعترف به للمراقب، وبذلك باتت ج.ت.و توصف، على تعبير جيرار بيتي، بـ «شخص حقيقي في القانون الوظيفي» و«النظام القانوني للمشارك النشيط». وبذلك، وعلى حد تعبير مزيودات، أصبح نظام الأمم المتحدة «يفضل الشرعية على الشكلية القانونية».⁽⁷⁾

الفرع الثاني: حصانات وامتيازات البعثات المراقبة

لم تفرّق اتفاقية فيينا (1975) في تناولها للحصانات والامتيازات التي تحظى بها البعثات لدى المنظمات الدولية بين بعثات الدول (كاملي العضوية)، والبعثات المراقبة، إذ ساوت بموجب

(1) انظر: (أبو الوفا 2006، 207-208).

(2) انظر بخصوص التجربة الفلسطينية في صياغة العرائض، وتقديم مشاريع الوثائق، ومخاطبات الأمين العام للأمم المتحدة، والنشاطات التمهيدية للمشاركة في جلسات مجلس الأمن: (خ. عريقات 1992، 128 وما بعدها).

(3) انظر: (الأشعل 1988، 179-187).

(4) (خ. عريقات 1992، 111، 122).

(5) انظر: (خ. عريقات 1992، 122-123)؛ (الأشعل 1988، 158-162).

(6) انظر في أبرز من استفادوا من هذا التطبيق: (جوف 1993، 134-135)؛ (الأشعل 1988، 157-158).

(7) (مزيودات 1989، 14).

(1) (أبو الوفا 2006، 208-209).

(2) (رفعت 1992، 78).

(3) (رفعت 1992، 104).

(4) انظر بهذا الخصوص: (رفعت 1990، 103-107)؛ (الأشعل 1988، 175-179). وبخصوص تشكيل البعثات الدائمة

بشكل عام: (أبو الوفا 2006، 199-206).

(5) انظر: (رفعت 1990، 108-110).

على صعيد آخر، تم تمكين **ج.ت.و** من المزايا المخصصة لـ «الضيوف الرفيعة الشأن»: توثيق، ومنصة مخصصة للعموم، وذكر للأسماء في لائحة البعثات الدائمة. كذلك فقد صدر قرار عن الجمعية العامة، يحمل الرقم (3111) في العام 1973، بـ «تخصيص اعتماد في موازنة الأمم المتحدة لتغطية النفقات الناجمة عن مشاركة حركات التحرير الوطني»، كنفقات السفر والإقامة. وقد شهد التطبيق توسيعاً لهذا البند بموجب قرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و«الصك النهائي لفيينا» (1975).⁽¹⁾ كما صدر عن الجمعية العامة جملة من القرارات التي منحت بموجبها مساعدات مالية لـ **ج.ت.و**،⁽²⁾ ذلك في الوقت الذي يتحمل فيه أعضاء الأمم المتحدة التزامات مالية تجاهها بموجب ميثاقها، كما تقرر في العام 1985 إسهام وفود الدول التي تتمتع بوضع المراقبة في ميزانية الأمم المتحدة.⁽³⁾

مادتها (6/1) في الوضع القانوني لجميع البعثات. وقد تضمنت جملة من الحصانات المقررة للبعثات والعاملين فيها، من قبيل حق دخول دولة المقر، والمرور إليها من أي دولة، والتمتع بالحصانات الشخصية الملازمة لذلك، إضافة إلى حصانة دار البعثة ومساكن الأعضاء الدبلوماسيين، والإعفاءات الضريبية والجمركية والتفتيش، وحرية الاتصالات، وحرمة الوثائق والمحفوظات.⁽⁴⁾

في التطبيق، ونظراً لعدم نفاذ الاتفاقية سابقة الإشارة، هناك من يشير إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ذهبت إلى التصريح بعدم تمتع بعثة **ف.ت.م** بالامتيازات الدبلوماسية، وأقرت لها بوضع محدود من الحصانات، ارتباطاً باتفاقية المقر الموقعة بينها والولايات المتحدة الأمريكية،⁽²⁾ التي كان لها أن تفتعل عدة مشاكل تجاه هذه البعثة وعملها، ومن ذلك إصدارها لقرار بإغلاقها، استناداً إلى قانونها الداخلي الخاص بـ «مكافحة الإرهاب»،⁽³⁾ ومنع رئيس اللجنة التنفيذية لـ **ف.ت.م** من دخول الأراضي الأمريكية عام 1989.⁽⁴⁾

هذا وقد طالب ممثل **ف.ت.م**، في جلسة الجمعية العامة التي نوقشت فيها مسألة وضع المراقب لـ **ج.ت.و** عام 1988، بضرورة «احترام الإرادة الدولية» من قبل «الدول التي بها مقار للمنظمات الدولية»، التي تتكرر كثير منها على البعثات المراقبة المتمتع بالحصانات المقررة لبقية البعثات. وبذات المضمون جاءت مداخلات كل من اليمن الديمقراطي (باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية)، الاتحاد السوفيتي، إيران، والهند.⁽⁵⁾

وبذلك فقد ذهب البعض إلى القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها دولة مقر، ملزمة بالسماح لدخول الوفود المراقبة لـ **ج.ت.و**، إلا أن ما عدا ذلك من حصانات وامتيازات يبقى مسألة تقديرية للولايات المتحدة، تحكمها المجاملات الدولية، إلى جانب أنها مطالبة بالحرص على الأداء الفعال للأمم المتحدة وفقاً لحسن النية، وعضويتها في المنظمة الدولية.⁽⁶⁾ هذا في الوقت الذي يشير فيه البعض إلى أن البعثات الدائمة والمؤقتة لـ **ف.ت.م** في المنظمات والمؤتمرات الدولية، قد حظيت بذات الامتيازات والحصانات المقررة لأي من بعثات الدول.⁽⁷⁾

(1) انظر: (رفعت 1992، 101-103): (خ. عريقات 1992، 118-119): (الأشعل 1988، 190-191).

(2) أشارت تحديداً إلى الفصول (2، 12، 13) من اتفاقية المقر. انظر: (خ. عريقات 1992، 124-127). كما انظر في عدد من اتفاقيات المقر لبعض المنظمات الدولية: (غالي 1956، 200-201).

(3) انظر: (رفعت 1992، 145 وما بعدها): (مزبودات 1989، 24 وما بعدها): (Thomas 1990, 217 and beyond).

(4) انظر بهذا الخصوص: (مزبودات 1989، 74 وما بعدها).

(5) انظر موجز لبيانات هذه الوفود والقرار الصادر: (رفعت 1992، 94-98).

(6) انظر: (الأشعل 1988، 187-191).

(7) (نمر 1985، 31).

(1) (جوف 1993، 136). انظر في سياق عام: (الأشعل 1988، 100).

(2) انظر: (جوف 1993، 136-137).

(3) (الأشعل 1988، 191).

من الضروري هنا التفرقة بين حصانات أعضاء البعثات (المندوبين)، التي يُعرض لها هنا، والحصانات المقررة لموظفي المنظمات الدولية، إذ تكون الثانية مطلقة في مواجهة الكافة على أساس اتقائي، ويتباين مستواها تبعاً للدرجة الوظيفية، فيما تبقى الأولى منطوية بصفة المندوبين كممثلين لدولهم، ولا يختلف مستوى حصانتهم باختلاف الدرجة الدبلوماسية. انظر: (رفعت 1992، 46-49): (غالي 1956، 206-214): (الغاسور 2001، 457-460): (Rensmann 2010, para. 27).

خاتمة

«لا أريد أن أنهي حياتي مثل الحاج أمين. كان رجلاً جديراً بالاحترام، ولكنه توفي وما زلنا شعباً من اللاجئين. أما أنا فأتمنى من كل قلبي أن أترك لشعبي، قبل أن ألقى وجه ربي، جواز سفر، ودولة على جزء من أرض وطننا فلسطين، وهوية معترف بها»⁽¹⁾
ياسر عرفات

امتازت «دبلوماسية التحرر الوطني» (المفهوم الذي اصطلحناه عنواناً للكتاب، تعبيراً عن النشاط الدبلوماسي لـ **و.ت.ج.**) بخروجها عن الوصف الكلاسيكي للدبلوماسية المتعارف عليها، ذلك أن طبيعة نشأتها ارتباطاً بالمطالبة بتقرير المصير والتحرر الوطني، أضافت إليها جملة من المهام التي تعتبر مسلمات ومكتسبات متحصلة في الممارسة الكلاسيكية للدبلوماسية؛ ذلك أن هذه الحركات كانت تدافع عن مسألة وجود في المقام الأول، قبل المكتسبات الأخرى في النظام الدولي.

قامت الدراسة ابتداءً على نزعة البحث في أثر دبلوماسية التحرر الوطني في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ببعدي التأثير والتأثير. وخلصت الدراسة، من بين نتائج أخرى أشير إليها مباشرة في موضع العرض، إلى أن هذا النشاط الدبلوماسي قد أثر في أنساق العلاقات الدولية التي باتت **و.ت.ج.** من ضمن شخوصها المعتبرين. وفي المقابل أثر انفتاحها وتعاطيها مع الأشخاص الدوليين الآخرين على مبادئها الأساسية، دافعة بها إلى تبني أساليب أقل راديكالية. وفيما يتعلق بالقانون الدولي فقد كان أكثر تأثيراً في مسارات **و.ت.ج.** مما أثرت هي فيه، على الرغم من اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، والإقرار بقانونية حق تقرير المصير، واشتراكها في سن قواعد القانون الدولي، وحصولها من خلال انخراطها في أعمال المنظمات الدولية على امتيازات كانت حكراً على الدول وحدها.

كان لطبيعة العلاقات الدولية التي غلب عليها نظامي ثنائية القطبية حتى مطلع التسعينيات، وأحادية القطبية بعد ذلك، أن يحدد أي من **و.ت.ج.** أقرب إلى تحقيق مصيرها الوطني، فحصلت عليه أغلب **و.ت.ج.** التي كانت تحسد **ف.م.ف.** على حضورها الدولي الطاغى، فيما وضعت الأخيرة مطلع عقد التسعينيات قدمها على أولى خطوات درب تقرير المصير من خلال توقيع اتفاقيات أوسلو، التي أقيم بموجبها سلطة الحكم الذاتي كمرحلة انتقالية طالت حتى اليوم.

(1) ياسر عرفات يتحدث إلى إبراهيم أبو لغد وإدورد سعيد، انظر: (كابيلوك 2005، 129).

وحدة التمثيل للشعب الفلسطيني، واكتساب التأييد الشعبي والرسمي، والمزاوجة بين النشاط العسكري والدبلوماسي، وتوظيف كل منهما لدعم الآخر. وأما السلبيات فتمثلت بالحكم على قيادة **ف.ت.م.**، ورئيس لجنيتها التنفيذية خصوصا، بمساءلته سياسيا في العلاقات الدولية عن جميع النشاطات العسكرية بصفته القائد العام للثورة، وانهماكه الدائم في تبرير قراراته العسكرية في ذروة الاتصالات الدبلوماسية، دون أن تتاح له إمكانية التعذر بمخالفته لقرار المؤسسة العسكرية وانتقادها، لأنه على رأسها بحكم التنظيم والواقع.

من بين عوامل أخرى، كان لفسحة الديمقراطية الثورية في بناء وممارسة **ف.ت.م.**، إضافة إلى عامل الانكشاف الداخلي لها أمام بعض الأنظمة العربية الموجهة لبعض الفصائل المنضوية فيها، تأثير في صنع السياسة الخارجية لـ **ف.ت.م.**، وتبنيها للخيارات السلمية وتوقيت ذلك، التي كانت في أغلب الأحيان موضع انهماك تلك الفصائل بالعمل على إجهادها. ذلك أنه يبلغ الأثر السلبي للانقسام في **ف.ت.م.**، عندما تبدأ مرحلة الاتصال بالعدو والتفاوض معه، «إذ قد يكون سببا في خسارة غير مبررة لبعض الأوراق من بين أيدي المناضلين»⁽¹⁾ وهذا تماما ما حصل في التجربة الفلسطينية. ذلك أن لتوقيت الجنوح للتفاوض، وللطرف الذي يبدي «إعياء» أكثر من الصراع وتلهفا للحل السلمي، أثرا مهما على قيمة الأوراق المتنازل عنها، ونتيجة التفاوض ككل.⁽²⁾

في سياق المقاربة بين نتائج التجارب التحررية الأخرى التي اتصفت بالنجاح مع التجربة الفلسطينية، لا بد أن تؤخذ بعين الإعتبار فرضية عدم المبالغة في الأثر الذي يمكن أن تحدثه حركة التحرر الفلسطينية داخل الدولة الاستيطانية الاستعمارية (إسرائيل). فنجاح التجربتين الجزائرية والفيتنامية (مثلا) في شق الداخل الفرنسي والأمريكي (على التوالي) لا يبرر موضوعية المراهنة على نجاح تكرار التجربة في السياق الفلسطيني؛ لكون نجاح أي جهود على هذا الصعيد ما يعني تهديد الدولة ذاتها (إسرائيل)، وهو ما ليس مقبولا من قبل أي من الجهات الفاعلة فيها،⁽³⁾ وحتى أغلب مواطنيها. ذلك أن تهديد زوال الدولة يعني بالضرورة تهديدا لوجودهم على الأرض التي يدعون إلا أرض لهم سواها، على عكس المستوطنين الفرنسيين والأمريكيين في الجزائر وفيتنام؛ إذ أن زوال النظام الاستعماري عن الأرض المستعمرة سيُتدارك بالعودة إلى بلدانهم الأصلية، أما في السياق الإسرائيلي-الفلسطيني فقد أحرقت المستعمرون الأوائل سفنهم وجوازات سفرهم (متعددة الجنسيات) على شواطئ الساحل الفلسطيني، بمعنى «اللاعودة».

وبالتالي، جاءت نتائج تجارب أغلب **ف.ت.م.** أكثر نجاحا من التجربة الفلسطينية، وخصوصا التجربتين الجزائرية والجنوب إفريقية.⁽⁴⁾ وبذلك لم يكن بالإمكان مشاهدة «الحل الجزائري» واقعا في التجربة التحررية الفلسطينية، وفقا لما عنونت إحدى المقالات منتصف السبعينيات.⁽⁵⁾

وبالتالي فإن معايير الكسب والخسارة قد ارتبطت بخصوصية كل تجربة تحررية. وهكذا كان لـ **ف.ت.م.** أن تحظى بالمركز الأول في الاعتراف الدولي بين **ف.ت.م.**، والمركز الأخير في تحقيق تقرير المصير، وإقامة الدولة المستقلة. وهنا يصح السؤال الذي يهجس في الأذهان: لماذا لم تتحقق الغاية (إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة) مع أن الوسيلة (العمل الدبلوماسي) كانت ناجحة؟⁽¹⁾

لم يكن قرار **ف.ت.م.** بالانخراط في المنظومة الدولية، في الغالب، بالقرار الخياري أو الانتقائي بينه وخيار الانغلاق على الداخل، إذ هو بمثابة الحاجة والضرورة لاسبغ فعالية وشرعية تلك الكيانات بالاعتراف الدولي، الذي وإن لم يتعد وصف وتكليف العمل القانوني الدولي الكاشف (وليس المنشئ)، إلا أنه رتب جملة من الآثار القانونية والسياسية التي كان لها أن ترتقي بـ **ف.ت.م.** إلى المستوى التطبيقي والممارسة الدولية كفاعلين دوليين مؤثرين. وقد استطاعت **ف.ت.م.** من خلال انخراطها في النظام الدولي، بالإضافة إلى دعم هدفها في تقرير المصير، أن تأسس لعلاقات دولية رسمية لدولها أو حكوماتها القائمة عقب تقرير المصير، مع باقي الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى إنماء مستويات من الخبرات الدبلوماسية على المستويين المؤسسي والبشري.

هذا وإن صدق ما يطلق عليه البعض «قانون عام» بعدم وجود خبرة «لحركة تحرر وطني توقفت قبل أن تحقق أهدافها»⁽²⁾، فإن تلك الأهداف عادة ما تتأثر بأنساق العلاقات الدولية السائدة. فقد صرح الرئيس ياسر عرفات في أكثر من مناسبة بإيمانه بحقيقة «انتهاء جميع الثورات بتوقيع الاتفاقيات»، بمعنى الجنوح إلى المفاوضة والتسوية السلمية، وهي الحقيقة التي تلازم الجزء الآخر من عبارة عرفات بـ «عدم المقدرة على الحصول على كل شيء».⁽³⁾

بالأصل، لا بد أن نتذكر أن بقيام **ف.ت.م.** أساسا على فكرة الصراع من أجل تقرير المصير، كانت الأبعد «نظريا» عن التسوية السلمية للصراع،⁽⁴⁾ وذلك لعدة اعتبارات، أبرزها حضور فكر «المباراة الصفرية» الذي ينسف معه مبدأ الوسطية الذي تقوم عليه الأساليب السلمية لتسوية الصراع. ومن تلك الاعتبارات أيضا بنية وطبيعة هياكل كثير من **ف.ت.م.** التي أصبغت بالطابع العسكري، حتى أن بعض التجارب الثورية، كالحالة الجزائرية، ذهبت إلى تأسيس منظمة سياسية إلى جانب المنظمة العسكرية، من أجل القيام بمهام المفاوضات والتسوية السلمية.

أما التجربة الفلسطينية، وهي التي مثلت فيها **ف.ت.م.** كلا الطابعين السياسي والعسكري، فقد عاد عليها ذلك بايجابيات وسلبيات في الوقت ذاته. أما الايجابيات فتتمثل بالمحافظة على

(1) (الجزبوي 2007، 33).

(2) (أ. أحمد 1992، 61-62).

(3) (Rubin 1994، I).

يشار إلى أنه باستثناءات قليلة آلت «ح.ت.و» في النهاية إلى مائدة المفاوضات. ذلك أنه في بعض التجارب التحررية تم الذهاب إلى المفاوضات لجبر المستعمر على إنهاء حالة الاستعمار، وليس التفاوض بمعنى المساومة، ومثالها التجارب الجزائرية واليمنية والأنجولية. انظر: (أ. أحمد 1992، 31، 78). كما انظر (في ذات المرجع) في تجارب بعض «ح.ت.و» في التسوية السلمية والعوامل التي تدفع إلى ذلك: 78 وما بعدها.

(4) انظر في التحرر الوطني والتسوية السلمية للصراع (التجربة الفلسطينية): (توام 2011، 37 وما بعدها).

(1) (أ. أحمد 1992، 46).

(2) أحمد صدقي الدجاني، ينقل عنه: (أ. أحمد 1992، 11).

(3) حسام عيسى، ينقل عنه: (أ. أحمد 1992، 10-11).

(4) بخصوص التجربة الجزائرية: (غريمال 1994، 435). وبخصوص التجربة الجنوب إفريقية: (Younis 1996، 1-2).

(5) See: (Gottlieb 1975/1976، 198 and beyond).

هذا وكانت السياسة الخارجية لـ «م.ت.ف» قد انتقدت من قبل البعض لوضعها أهدافا تفوق قدرتها كفاعل ليس بدولة، وبذلك وجدت غالباً فجوة بين الأهداف والقدرة على تحقيقها، التي ترتب عليها وجود فجوة أخرى تمثلت بالإخل بمصداقيتها في السياسة الدولية.⁽¹⁾ ولكن هذا بحد ذاته ليس بموضع انتقاد بالمعنى السلبي؛ ذلك أن هذا هو حال «لعبة الممكن»، تطلب فيها الكثير لتحصل الأقل، وبالتالي فإن عدم القدرة على تحقيق الأهداف لا يخل بمصداقية اللاعب («م.ت.ف») الذي اجتهد ليحصل الممكن، وإنما من شأن ذلك أن يخل بمصداقية «اللعبة» ذاتها (السياسة الدولية) التي أتاحت قواعدها للخصوم كشف أوراقهم لبعض خلصة وعلنا، ليتسنى لهم عرقلة كسب الخصم المتحالف ضده.

ذلك إلا أن الطعن بالانتقاد السابق لا يعني التكرار لانتقاد آخر مكمل للأول، فقد أخذ على «م.ت.ف» عدم التوفيق في تحديد توقيت مبادراتها في السياسة الخارجية، إذ لطالما كانت تأتي عقب التغيير في توازن القوى الإقليمي والدولي الذي تناسبه أي من تلك المبادرات، لذلك اتصفت مبادراتها أحيانا بالعميقة وعديمة الجدوى.⁽²⁾ يأتي هذا الانتقاد في ضوء وقبالة أحد أبرز سمات الدبلوماسية الفلسطينية التي غابت فيها ملامح الاستراتيجية بعيدة المدى، فقامت على «فلسفة التجربة والخطأ»، وحرية الحركة وسرعتها، وبالتالي كان المفروض أن من شأن حرية الحركة التي قد تعيقها مأسسة العمل الدبلوماسي التقليدي، الاستجابة السريعة للمتغيرات واغتنام الفرص.

يأتي ذلك كله في الوقت الذي بقيت فيه الدبلوماسية الفلسطينية محط إعجاب كثير من المراقبين والباحثين، إذ استطاعت «م.ت.ف» من خلال ما أطلق عليه البعض «دبلوماسية التعرجات (zig-zag)» أن تبقى ذاتها وقضيتها على قيد الحياة، من خلال المناوئة بين التشدد والاعتدال.⁽³⁾ وعلى الرغم من إقرار من هم محسوبين على سلك الدبلوماسية الفلسطينية بخسارتها «في النتيجة النهائية» (حتى الآن)، إلا أنهم يرون أن «الجانب الفلسطيني تفوق بالفعل في مجال العمل الدبلوماسي والسياسي على الجانب الإسرائيلي».⁽⁴⁾

احتراما لحركة التاريخ، وإيماننا بعدالة القضية، سيكون من الجائر تخير الحكم على التجربة الدبلوماسية للثورة الفلسطينية بين وصفيّ الفشل والنجاح، فما زالت القضية الفلسطينية قضية تحرر وطني، وما زال الفلسطينيون فاعلين في المقاومة بكافة أشكالها، وما تحتاج إليه القضية هو الموائمة والتناوب بين الأساليب العنيفة وغير العنيفة في النضال، والتخطيط الاستراتيجي للمقاومة السلمية بوصفها خيارا يستحق التجربة والبناء عليه.

وفي تقدير نتائج التجربة الفلسطينية بمقاييس الريح والخسارة - ضمن الإطار الزمني لهذه الدراسة (1964-1994) - قد يصح بحقها وصف «الخسارة»؛ لعدم قدرتها على تحقيق الاستقلال الكامل، ولكنها أيضا تستحق وصف «الربح»؛ لبعثها الروح في القضية

(1) (سليم 2002، 483).

(2) (سليم 2002، 484).

(3) See: (O'Brien 1991, 14-15).

(4) (القودة 2007، 11).

هذا وتبقى أكثر المقاربات شداً للانتباه، المقاربة بين التجربة التحررية الفلسطينية من الاحتلال الإسرائيلي، والتجربة التحريرية الناميبية (جنوب غرب إفريقيا سابقاً) من الاستعمار الجنوب إفريقي (النظام العنصري)؛ وذلك للتشابه النسبي في المقدمات وأدوار الأشخاص الدوليين والعديد من نقاط التشابه التاريخية والموضوعية.⁽¹⁾ فيما بدت ملامح الاختلاف بين التجريبتين في شكل التدخل الدولي، ودور الأمم المتحدة خصوصا، في حل الصراع. فقد جهدت الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها في دعم التحرر الوطني في ناميبيا، فخصّتها بجملة من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفتاوى محكمة العدل الدولية. وأقامت هيئة لتسيير شؤونها، عرفت باسم «مجلس الأمم المتحدة لناميبيا» (UNCN)،⁽²⁾ وشكلت لأجلها لجنة دولية للوصول بها إلى الاستقلال الذي تحقق مطلع التسعينيات. ولا شك أنه كان لدور الولايات المتحدة الأمريكية الداعم للتحرر الناميبية أثرا مهما في ذلك، على الرغم من تشابه الموقف الأمريكي تجاه القضيتين حتى منتصف الثمانينيات، إلى أن «استفردت» الولايات المتحدة في تسوية القضية الناميبية، حاشدة الدعم الغربي لمواجهة التهديد الشيوعي في الجنوب الإفريقي.⁽³⁾

وبذلك جاء حل القضية الناميبية ضمن صفقة أو صفقات التسويات الاستراتيجية في إفريقيا. هذا وقد كان، وما زال، من المتصور الوصول إلى تسوية صفقات استراتيجية من هذا القبيل في «الشرق الأوسط»، وهو الجغرافيا والصراع الذي عنونت به جملة من قرارات الأمم المتحدة، إلا أن انشقاق الصف العربي من جهة، ومراهنة الولايات المتحدة الأمريكية «الواقعية» على قوة حليفها إسرائيل في المنطقة من جهة أخرى - على عكس ضعف حليفها في جنوب إفريقيا (نظام الفصل العنصري) في حالة ناميبيا - ما زال يؤجل توجهها جديا بهذا الخصوص.

(1) المقدمات من قبيل الخضوع لنظام الانتداب، وحكم الأقلية العنصرية للأغلبية في الدولة القائمة بالاحتلال (إسرائيل وجنوب إفريقيا)، وتعدى كل منها باحتلال أقاليم كيانات سياسية أخرى (بويل 2004، 38 وما بعدها). كذلك في كلا الحالتين تخلت بريطانيا عن الإقليمين المنتدبة عليهما (فلسطين وناميبيا)، الأولى للاحتلال الإسرائيلي طبقا لوعده بلفور، والثانية للانتداب بالوكالة من قبل جنوب إفريقيا، لتعلن نيّتها ضمها فيما بعد مناكفة الأمم المتحدة (نصر الدين 1992، 226-227). وكان من بين نقاط التشابه التاريخية زمن بدء المطالبة الجدية بحق تقرير المصير في منتصف الستينيات، والاعتراف بحركة التحرر الوطني لكل منهما في منتصف السبعينيات. انظر: (نصر الدين 1992، 227)؛ (بويل 2004، 45). كذلك كان مطلع التسعينيات مفصلا هاما في كل منهما، ففيما حصلت ناميبيا على الدولة المستقلة، دخلت فلسطين مرحلة حكم ذاتي انتقالية طالت حتى اليوم، ذلك على الرغم من أن ناميبيا كانت مصنفة ضمن الفئة (ج) في نظام الانتداب - بمعنى الأبعد عن تقرير المصير - فيما كانت فلسطين ضمن الفئة (أ) التي تضم أقاليمها «وصلت حالة من التطور تسمح بالاعتراف بها كأمم مستقلة بشكل مؤقت» (بويل 2004، 45). كما يشار إلى أن قضية كل من فلسطين وناميبيا عرضت على الأمم المتحدة منذ منتصف القرن المنصرم، ولكن في الوقت الذي أقدمت فيه الجمعية العامة على تقسيم فلسطين إلى ثلاثة أجزاء، في العام 1947 (القرار 181)، رفضت بعد عقد تقسيم ناميبيا إلى قسمين. انظر: (نصر الدين 1992، 227).

(2) انظر: (El-Said 1985, 2-3, 40 and beyond)؛ (بويل 2004، 41 وما بعدها)؛ (نصر الدين 1992، 229-231).

(3) ذهب فرنسيس بويل (مستشار قانوني لـ «م.ت.ف») إلى المطالبة بتطبيق سيناريو الحل الناميبية على التجربة الفلسطينية، وقد قدم ما أطلق عليه خطة لإنشاء دولة فلسطين. انظر: (بويل 2004، 45 وما بعدها).

(4) انظر: (نصر الدين 1992، 227 وما بعدها).

يضاف إلى ذلك جملة من العوامل على المستوى الداخلي لكل من ناميبيا بضعف المناكفين السياسيين، وجنوب إفريقيا بتعاضد الإنفاق المادي على الحرب في ناميبيا، إضافة إلى تورط جنوب إفريقيا في أنغولا، التي ربطت انسحابها من ناميبيا، بالانسحاب الكوبي من أنغولا. انظر في هذه العوامل: (نصر الدين 1992، 244-247).

وقد سبق ودعوت إلى هذه الخطوة (مركز المراقب لـ «دولة» فلسطين)، حال تعذر العضوية الكاملة في الوقت الحالي، قاصدا هذا البعد الإجرائي، من خلال دراستي الموسومة بـ «دبلوماسية التظلم والتشهير- القضاء الدولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني»⁽¹⁾ ولا بد هنا من أن ندرك يقيناً بأن لا قيمة عملية لهذا الإنجاز ما لم يتم البناء عليه، واستغلال جميع الآليات التي يتيحها لإزعاج إسرائيل على المستوى الدولي، وربما سيكون بإمكان الدبلوماسية الفلسطينية جلب إسرائيل إلى طاولة المفاوضات وفقاً لمرجعيات في صالح الجانب الفلسطيني، أو محايدة على الأقل.

الآن، ومع دخول الكيانية الفلسطينية طور الدولة بمفهومها الإجرائي المتحقق أخيراً، والفعلي المنشود والمرتبب، عقب مرحلتي التحرر الوطني والحكم الذاتي الانتقالي، سيكون من المهم البناء على الجهد المبذول في هذه الدراسة، بدراسة النشاط الدبلوماسي الفلسطيني بعد قيام السلطة الفلسطينية، بغرض تقييم مسارات التجربة الدبلوماسية الفلسطينية في هذه المرحلة الانتقالية. وقد تكون هذه الدراسة بعنوان «النشاط الدبلوماسي للمجتمعات ذات البيئة الانتقالية، وهدف إقامة الدولة: التجربة الفلسطينية في سياق مقارن»؛ ولتكون خاتمة هذه الدراسة بمثابة مقدمة لتلك الدراسة الجديدة التي أحضر لها.

الفلسطينية والمحافظة عليها ومنع اندثارها، رغم جميع الظروف التي واجهتها، وهي الهدف الثاني لـ «م.ت.ف» إلى جانب الاستقلال. ولا بد أن نأخذ بعين الاعتبار بأن القوة العظمى اليوم (الولايات المتحدة الأمريكية) كانت بالأمس مستعمرة بريطانية، تحررت وأسست بنيتها، وفي الفرصة المناسبة لحقت بموكب القوى الفاعلة إلى أن بات النظام الدولي يوصف بإحادية القطبية، إشارة إليها. كذلك كانت حركة التحرر الجنوب إفريقية الأبعد نظرياً عن تحقيق المصير، وكانت من بين حركات تحرر أخرى تحسد «م.ت.ف» على حظوتها الدولية، وها هي جنوب إفريقيا اليوم إحدى أبرز الدول الصاعدة؛ والأيام دول، هذه هي حركة التاريخ.

جاءت هذه الدراسة لتستخلص نتائج التجربة الدبلوماسية للثورة الفلسطينية في مرحلة حساسة ومفصلية من عمر القضية الفلسطينية، فقد ألجأ القيادة الفلسطينية صد طلبها بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة - وفقاً لما عرف إعلامياً بـ «استحقاق أيلول» أو «الدولة 194» - لأسباب سياسية، نتيجة نظام التصويت اللاديمقراطي في مجلس الأمن، إلى طلب مركز المراقب لدولة فلسطين، دون التنازل عن الحق في العضوية الكاملة. وقد بدى جلياً أن الرسمية الفلسطينية، قد تأخرت في تدارك تقصيرها في العام 1988، لتشجذ الهمم لذلك مؤخراً كورقة ضغط على الجانب الإسرائيلي الذي ما زال يناهض قيام دولة فلسطينية - وهو الهدف الذي وقعت لأجله «م.ت.ف» اتفاقيات أوسلو ودخلت بموجبها مرحلة حكم ذاتي انتقالية - لجلبه مجدداً إلى طاولة المفاوضات، ولكن هذه المرة وفقاً لمرجعيات تفاوضية واضحة وعادلة.

إن الإنجاز المتحقق أخيراً (مركز المراقب لدولة فلسطين في الأمم المتحدة)، وإن كان قد تأخر لأكثر من عقدين، ففي حضوره المتأخر أفضلية على الغياب، إلا أنه لا يفترض أن يقدم للعامة على أنه بمثابة «رأس كليب»؛ ففي ذلك مبالغة من قبل وسائل الإعلام والمتفائلين من خبراء القانون الدولي، كما أن من شأن ذلك التتكرّر لجملة من الإنجازات السابقة في مرحلة الدبلوماسية التحررية، أو تصغير من شأنها على أقل تقدير.

التقدير السليم لهذا الحدث لا بد أن ينطلق من حقيقة أنّصافه بالإنجاز القانوني من حيث الشكل، وذو البعد السياسي من حيث الرسالة، إذ أرادت الرسمية الفلسطينية من خلاله مناورة إسرائيل على المستوى الدولي، عقب فشلها المطول في العلاقات التفاوضية الثنائية وبوساطات أطراف ثالثة. أما القيمة القانونية لهذا الإنجاز فلا يعدو استحقاق «المفهوم الإجرائي» للدولة، للاستفادة منه في طرفية الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف الأربعة خصوصاً)، وعضوية المنظمات الدولية المتخصصة. كما أن من شأنه تمكين الفلسطينيين من اللجوء إلى القضاء الدولي كأحد أشكال المقاومة السلمية، من خلال طرفية ميثاق روما التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمخاضة أمام محكمة العدل الدولية.

(1) انظر: (توام 2012، 33-55). فيما يلي نص مقتبس من خاتمة هذه الدراسة: «بلغت «الحيلة» في القانون و«الممكن» في السياسة بالإمكان البناء على الأسس القائمة أصلاً لتعديل بعض ملامح «ممرات البناء» كي يتناسب و«الاحتياجات الخاصة» لـ «المتظلم الجديد». بالضبط، فإن كل ما نحن بحاجة إليه للاستفادة من القضاء الدولي بعض الممرات التي تراعي الخصوصية الفلسطينية في «شروط الدولة»؛ الصفة التي تعتبر شرطاً للمخاضة أمام محكمة العدل الدولية وللطرفية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لذلك من المهم تحصيل صفة الدول كشرط إجرائي للاستفادة من مداخل القضاء الدولي، دون أن يعني هذا التوجه التتكرّر للأسس الموضوعية (التاريخية والقانونية) التي تقر لفلسطين بوضع الدولة. ويكون تحصيل هذا الشرط من خلال الحصول على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، في حال تعذر الحصول على العضوية الكاملة بسبب عائق «الفيتو» في مجلس الأمن. هذا وقد أشارت الدراسة إلى جملة من المداخل الأخرى التي قد لا يشكل أي واحد منها وسيلة ناجحة بمفرده، وإنما يتوجب توظيفه ضمن سيناريو مضبوط لخطة وطنية فلسطينية لتفعيل القضاء الدولي في المقاومة السلمية.» انظر تفصيلاً في التوصيات: (توام 2012، 50-53).

المصادر والمراجع المصادر

أ- مواثيق ومعاهدات دولية:

- ميثاق الأمم المتحدة (1945).
 - ميثاق جامعة الدول العربية (1945).
 - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1945).
 - النظام الداخلي للجمعية العامة - الأمم المتحدة (1947).
 - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (1949).
 - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949).
 - فتوى محكمة العدل الدولية في «التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة» (1949).
 - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).
 - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963).
 - ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (1963).
 - اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة (1969).
 - ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي (1972).
 - اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في المنظمات الدولية (1975).
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966/ 1976).
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966/ 1976).
 - البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (1977).
 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979).
 - النظام الداخلي لمجلس الأمن - الأمم المتحدة (1983).
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).
- ### ب- وثائق وتشريعات منظمة التحرير الفلسطينية:
- إعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية (1964).
 - الميثاق القومي الفلسطيني (1964).
 - نظام انتخاب المجلس الوطني (1965).
 - الميثاق الوطني الفلسطيني (1968).

- النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية (1968).
 - النظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني.
 - التنظيم الإداري للصندوق القومي الفلسطيني.
 - نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية.
 - قرار إنشاء المجلس المركزي (1973).
 - نظام اللباس العسكري لجيش التحرير الفلسطيني (1973).
 - إعلان البرنامج السياسي المرحلي (1974).
 - قرار رقم (6) لسنة 1974 المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني (1974).
 - قرار تشريعي رقم (5) بإعمال التشريعات الجزائية الثورية (1979).
 - قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (1979).
 - قانون العقوبات الثوري (1979).
 - وثيقة إعلان الاستقلال (1988).
 - قرار اختيار رئيس دولة فلسطين (1989).
 - قرار المجلس المركزي بتشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية (1993).
 - مقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني (1964-1991).
- ج- اتفاقيات دولية ثنائية:**
- اتفاق «مقر الأمم المتحدة» بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (1947).
 - اتفاقية التعاون المشترك بين الأردن ومصر (1967).
 - اتفاقية «القاهرة» بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة اللبنانية (1969).
 - اتفاقية «كامب ديفيد» بين مصر وإسرائيل (1978).
 - مذكرة التفاهم بين المنظمة والكتيبة النرويجية التابعة لـ (UNIFIL) في لبنان.
 - اتفاقية «أوسلو» بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية (1993).
- د- قرارات الأمم المتحدة:**
- قرار الجمعية العامة رقم (181) في العام 1947 (قرار التقسيم).
 - قرار الجمعية العامة رقم (377) في العام 1950 (متحدون من أجل السلام).
 - قرار الجمعية العامة رقم (1514) في العام 1960 (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة).
 - قرار الجمعية العامة رقم (2105) في العام 1965.
 - قرار الجمعية العامة رقم (2189) في العام 1966.
- قرار الجمعية العامة رقم (2628) في العام 1967.
 - قرار مجلس الأمن رقم (242) في العام 1967.
 - قرار الجمعية العامة رقم (2465) في العام 1968.
 - قرار الجمعية العامة رقم (2535) في العام 1969.
 - قرار الجمعية العامة رقم (2621) في العام 1970.
 - قرار الجمعية العامة رقم (2625) في العام 1970.
 - قرار الجمعية العامة رقم (2627) في العام 1970.
 - قرار الجمعية العامة رقم (2672) في العام 1970.
 - قرار الجمعية العامة رقم (3034) في العام 1972.
 - قرار الجمعية العامة رقم (2980) في العام 1972.
 - قرار الجمعية العامة رقم (3070) في العام 1973.
 - قرار الجمعية العامة رقم (3111) في العام 1973.
 - قرار مجلس الأمن رقم (338) في العام 1973.
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1835) في العام 1974.
 - قرار الجمعية العامة رقم (3210) في العام 1974.
 - قرار الجمعية العامة رقم (3236) في العام 1974.
 - قرار الجمعية العامة رقم (3237) في العام 1974.
 - قرار الجمعية العامة رقم (3314) في العام 1974.
 - قرار الجمعية العامة رقم (3275) في العام 1975.
 - قرار الجمعية العامة رقم (3376) في العام 1975.
 - قرار الجمعية العامة رقم (32/147) في العام 1977.
 - قرار الجمعية العامة رقم (35/167) في العام 1980.
 - قرار الجمعية العامة رقم (37/104) في العام 1982.
 - قرار الجمعية العامة رقم (39/76) في العام 1984.
 - قرار الجمعية العامة رقم (40/61) في العام 1985.
 - قرار الجمعية العامة رقم (41/71) في العام 1986.
 - قرار الجمعية العامة رقم (43/177) في العام 1988.
 - قرار الجمعية العامة رقم (52/250) في العام 1998.
 - قرار الجمعية العامة رقم (67/19) في العام 2012.

المراجع

أولاً — المراجع باللغة العربية:

(i)

- أبراش، إبراهيم. 2004. «مفهوم الدولة الفلسطينية: النشأة والتطور». *السياسة الدولية*، مجلد 39، عدد 157: 32-49.
 - أبراش، إبراهيم. 1989. «مفهوم الدولة الفلسطينية في الفكر السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية». *الوحدة*، عدد 53: 241-260.
 - إبراهيم، علي. 1997. *القانون الدولي العام، الجزء الثاني (الشخصية الدولية، الإقليم)*. القاهرة: دار النهضة.
 - أبو بصير، صالح مسعود. 1986. *جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن*. (د.م.): (د.ن.).
 - أبو حسنة، نافذ. 2009. «تطور الوعي الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية». في: *منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء*، 21-39. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
 - أبو دقة، محمد. 2008. «التمثيل الفلسطيني بين المنظمة والسلطة: واقع وتحديات». *سياسات*، عدد 6: 41-56.
 - أبو عفيفة، طلال. 2000. *الدبلوماسية والإستراتيجية في السياسة الفلسطينية: 1897-1997*. (د.م.): (د.د.).
 - أبو عمر. 1973. «الثورة الفلسطينية والثورة العالمية». *شؤون فلسطينية*، عدد 17: 30-36.
 - أبو فخر، صقر. 2009. «إدارة المؤسسات لدى م. ت. ف.، الحرية الفكرية وحرية البحث العلمي في منظمة التحرير الفلسطينية: مركزي الأبحاث والتخطيط مثالا». في: *منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء*، 107-116. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
 - أبو قاسم، سلامة (مازن عز الدين). 2009. *العسكرية الفلسطينية: 1948-1973*. رام الله: (د.د.).
 - أبو لبة، حسن. 1981. «جيش التحرير في الثورة درع وسيف». *شؤون فلسطينية*، عدد 114: 3-13.
 - أبو لغد، إبراهيم. 1994. «م. ت. ف. والديمقراطية». في: *الوقائع الكاملة لجلسات المؤتمر الفلسطيني الأول حول الديمقراطية: نحو مجتمع ديمقراطي*، 231-237. القدس: المركز الفلسطيني لتعميم المعلومات البديلة (بانوراما).
 - أبو مصطفى، نعيمة. 2004. «الصندوق القومي الفلسطيني». *صامد الاقتصادي*، عدد 137/ 138: 215-226.
 - أبو النصر، عبد الرحمن. 2006. «مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية». *مجلة جامعة الأزهر بغزة*، مجلد 8، عدد 1: 125-164.
 - أبو هيف، علي صادق. 1995. *القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف*.
 - أبو هيف، علي صادق. 1975. *القانون الدبلوماسي. الإسكندرية: منشأة المعارف*.
 - أبو الوفا، أحمد. 2006. *القانون الدولي والعلاقات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية*.
 - أحمد، جنان. 2004. «التجربة الكفاحية لقوات التحرير الشعبية». *صامد الاقتصادي*، عدد 137/ 138: 202-214.
 - أحمد، سامي. 2009. «موقف المجموعة الأوروبية من القضية الفلسطينية». *تسامح*، عدد 26: 51-57.
 - أحمد، يوسف أحمد. 1992. «الانتفاضة الفلسطينية: قراءة أولية في دروس الخبرة المقارنة لحركات التحرر الوطني». في: *منطق العمل الوطني: حركة التحرر الوطني في دراسة مقارنة مع حركات التحرر الأفريقية (من الكفاح المسلح إلى الحلول التفاوضية)*، 23-182. أحمد يوسف أحمد، تحرير. [القاهرة]: مؤسسة عيبال للدراسات والنشر.
 - الأشعل، عبد الله. 2009. «نحو دبلوماسية دولية جديدة لمنظمة التحرير الفلسطينية». في: *منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء*، 165-173. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
 - الأشعل، عبد الله. 1988. *المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
 - الآغا، محمد حسان. 2010. *المقاومة والإرهاب في القانون الدولي العام: الحالة الفلسطينية كمثال*. رسالة دكتوراه في القانون من جامعة تونس المنار، بإشراف الدكتور عبد المجيد العبدلي.
 - الأمم المتحدة. 2008. *قضية فلسطين والأمم المتحدة*. نيويورك: إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة.
 - انكليز، سنثيا. 1985. «موقف الاتحاد السوفيتي من القضية الفلسطينية ومنظمة التحرير: 1947-1982». *شؤون فلسطينية*، عدد 148/ 149: 26-43.
- (ب)
- بايك، دوغلاس. 1969. *الفيتكونغ: الأساليب التنظيمية والنضالية لجبهة تحرير فييتنام*. خليل سليم، ترجمة. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.
 - بدر الدين، صلاح. 1989. «الانتفاضة ومدلولاتها لدى حركة التحرر الوطني». *الفكر الديمقراطي*، عدد 10/ 9: 111-120.
 - البديري، موسى. 1994. «هاميتي داميتي: الديمقراطية وتجربة التحرر الوطني: الحالة الفلسطينية». في: *حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية*، 193-232. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
 - البرعي، ريدة خضر. 2004. «قصة تأسيس منظمة التحرير». *صامد الاقتصادي*، عدد 137/ 138: 46-58.
 - البرغوثي، مروان. 1999. *العلاقات الفرنسية - الفلسطينية: 1967-1997*. آفاق المعرفة (1). (د.م.): أكاديمية المستقبل للتفكير الإبداعي.
 - البرغوثي، معين، ورشاد توام. 2010. *النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري. سلسلة القانون والأمن (3)*. رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت.
 - بركات، جمال. 1991. *الدبلوماسية: ماضيها وحاضرها ومستقبلها*. القاهرة: (د.ن.).

- الجاسور، ناظم عبد الواحد. 2001. *أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)*. عمان: دار مجد لاوي للنشر والتوزيع.
- الجرباوي، علي. 2007. «الدبلوماسية الفلسطينية: مراجعة وتقييم». في: *مفهوم وممارسة الدبلوماسية: تجارب محلية وفلسطينية*، 32-38. معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.
- جوف، إدمون. 1993. *علاقات دولية*. منصور القاضي، ترجمة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- جيان، لي وي. 2001. «العلاقات بين الصين ودول الشرق الأوسط»، *السياسة الدولية*. عدد 145: 73-67.
- جيبسون، ريتشارد. 2002. *حركات التحرير الأفريقية*. صبري محمد حسن، ترجمة. المشروع القومي للترجمة. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.
- جيلمر، ديفيد. 1980. *المطروودون: محنة فلسطين*. القاهرة: مكتبة مدبولي.

(ح)

- حافظ، محمد شوقي عبد العال. 1992. *الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي*. [القاهرة]: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- حبيب الله، غانم. 1991. «منظمة التحرير الفلسطينية بين وحدانية واستقلالية التمثيل، والوفد الفلسطيني الأردني المشترك». *كنعان*، عدد 4: 20-25.
- حساسيان، مانويل. 1994. «ديمقراطية منظمة التحرير الفلسطينية». في: *الوقائع الكاملة لجلسات المؤتمر الفلسطيني الأول حول الديمقراطية: نحو مجتمع ديمقراطي*، 238-245. القدس: المركز الفلسطيني لتعميم المعلومات البديلة (بانوراما).
- حسين، عدنان السيد. 1998. *حق تقرير المصير: القضية الأرمنية نموذجاً*. بيروت: مركز الدراسات الأرمنية.
- حسين، عدنان السيد. 1990. «منظمة التحرير الفلسطينية ومرحلة الانتصار السياسي: 1972-1974». *شؤون فلسطينية*، عدد 204: 26-51.
- حسن، هيثم موسى. 1999. *التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية*. رسالة دكتوراه في الحقوق من جامعة عين شمس، بإشراف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان.
- حمدان، عبد المجيد. 1994. «الديمقراطية في سيادة القانون». في: *الوقائع الكاملة لجلسات المؤتمر الفلسطيني الأول حول الديمقراطية: نحو مجتمع ديمقراطي*، 246-254. القدس: المركز الفلسطيني لتعميم المعلومات البديلة (بانوراما).
- حميد، راشد (إعداد). 1975. *أ. مقررات المجلس الوطني الفلسطيني: 1964-1974*. بيروت: مركز الأبحاث بمنظمة التحرير الفلسطينية.
- حميد، راشد. 1975. «منظمة التحرير الفلسطينية في عشر سنوات». *شؤون فلسطينية*، عدد 42/41: 515-531.
- حوراني، فيصل. 1979. «الميثاق الوطني وموقعه في سياق تطور الفكر السياسي الفلسطيني». *شؤون فلسطينية*، عدد 97: 9-32.

- بركات، نظام محمود. 1988. «مؤتمرات القمة العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية». *مجلة العلوم الإدارية*، مجلد 13، عدد 2: 209-258.
- البشير، هيثم. 1973. «الثورة العربية والثورة الفلسطينية». *شؤون فلسطينية*، عدد 17: 21-29.
- البطل، جورج. 1989. «مساهمة في البحث في أسباب أزمة حركة التحرر الوطني العربية وفي الحلول المقترحة للخروج منها». *الوحدة*، عدد 53: 39-53.
- بن طلال، الحسن. 1981. *حق الفلسطينيين في تقرير المصير: دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة*. لندن، ميلبورن، نيويورك: مطبوعات كوورتيت.
- بويل، فرانسيس. 2004. *فلسطين: الفلسطينيون والقانون الدولي*. عبد الله الأشعل، ترجمة. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- بيطار، وليد. 2008. *القانون الدولي العام*. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد).

(ت)

- تديره، بكر مصباح. 1991. «في تطور الشخصية الدولية لدولة فلسطين». *شؤون عربية*، عدد 61-42: 68.
- توام، رشاد. 2012. «دبلوماسية التظلم والتشهير: القضاء الدولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني». *سياسات*، عدد 20: 33-55.
- توام، رشاد. 2011. «العربي أمام كاميرا بعدسات صهيونية: الاستشراق ودور الصهيونية في تشويه صورة العرب في السينما الغربية». في: *العنف والعدوانية الصهيونية-الإسرائيلية: مظاهرها، أسبابها، جذورها*، 183-241. شريف كناعنة، تحرير. البيرة: مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني بجمعية إنعاش الأسرة.
- توام، رشاد. 2011. «التحرر الوطني وحل الصراع بالطرق السلمية: قراءة في التجربة الفلسطينية». *سياسات*، عدد 17/18: 37-62.
- توام، رشاد. 2010. «الواقعية في الفكر العسكري لدى سون تزو وكلاوزفيتز». *كنعان*، عدد 142: 59-82.
- توام، رشاد. 2010. «الحركة الطلابية الفلسطينية: الكاريزمة المأزومة والمؤسساتية الضائعة». *سياسات*، عدد 13/14: 82-104.
- توام، رشاد. (قيد النشر). *نظام العدالة الثوري الفلسطيني: بين قواعد القانون وممكن السياسة*. رام الله: مجموعة السفير للدبلوماسية والقانون الدولي.
- توام، رشاد. (غير منشور). «السلطة-المنظمة، ومعضلة الإبن الذي تبنى أباه: أي نظام سياسي لدولة فلسطين». ورقة مقدمة خلال مؤتمر عضوية فلسطين في الأمم المتحدة: الأبعاد القانونية والسياسية. جامعة الخليل، نيسان/ إبريل 2012.

(ج)

- جار، تيد روبيرت، وجاك جولدستون. 2003. «مقارنات ودلالات سياسية». في: *ثورات أواخر القرن العشرين*، 582-621. جاك جولدستون، وتيد روبيرت جار، وفاروق موشيري، تحرير. مالك عبید أو شهيوه ومحمود محمد خلف، ترجمة وتحرير. بنغازي: دار الرواد.

■ خليل، عاصم. 2005. «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني». *دراسات*، عدد 63: 31-50.

■ الخولي، لطفي. 1989. *الانتفاضة والدولة الفلسطينية*. ط2. القدس: وكالة أبو عرفة.

(د)

■ الدجاني، أحمد صدقي. (د.ت.). *منظمة التحرير الفلسطينية والحوار العربي الأوروبي*. (د.م.): منشورات الجماهير.

■ دراج، فيصل. 1975. «المقاومة الفلسطينية في الصحافة الفرنسية». *شؤون فلسطينية*، عدد 42 / 41: 556-572.

■ الدسوقي، أبو بكر. 1998. «الصين والقضية الفلسطينية: الدور والفرص والقيود». *السياسة الدولية*، عدد 134: 190-193.

■ الدقاق، محمد سعيد. 1973. *النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

■ دمج، ناصر. 2007. *تحولات منهجية في مسار الصراع العربي الإسرائيلي*. رام الله: مركز الدراسات الاستراتيجية.

(ر)

■ ربيع، محمد عبد العزيز. 1995. *الحوار الفلسطيني-الإسرائيلي: الدبلوماسية السرية والاتصالات الفلسطينية-الإسرائيلية*. عمان: دار الجليل للنشر.

■ رفعت، أحمد محمد، وصالح بكر الطيار. 1998. *الإرهاب الدولي*. باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي.

■ رفعت، أحمد محمد. 1992. *بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية: مع دراسة خاصة للوضع القانوني لبعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

■ الرملوي، نبيل. 2007. «تقرير المصير: القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني». *سياسات*، عدد 3: 9-24.

■ الرمحي، سيف الوادي. 1983. *القانون الدولي وقضية فلسطين*. عزمي السيد أحمد، ترجمة. الكويت: شركة كاظمة.

■ الروسان، محمد توفيق. 1978. *أصول المحاكمات الجزائية في التشريع الثوري الفلسطيني* [بيروت]: حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، القيادة العامة لقوات العاصفة.

■ روسو، شارل. 1987. *القانون الدولي العام*. شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، ترجمة. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.

(ز)

■ زايد، محمود. 1990. «الاتحادات والجمعيات والروابط والمطابع والأندية ومؤسسات البحوث ومراكزها». في: *الموسوعة الفلسطينية*، القسم الثاني، مجلد 3. بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية.

■ حيدر، محمد سيف. 2007. «الصين وإسرائيل: علاقات عسكرية متأرجحة!». *الدراسات الفلسطينية*، عدد 69: 29-51.

■ حيدري، نبيل. 1993. «الاتحاد السوفيتي ومنظمة التحرير الفلسطينية: 1975-1976». *شؤون فلسطينية*، عدد 241/240: 9-40.

■ حيدري، نبيل. 1991. «الاتحاد السوفيتي ومنظمة التحرير الفلسطينية: 1964-1970». *شؤون فلسطينية*، عدد 214/213: 41-75.

■ حيدو، داوود. 1989. «حركة التحرر الوطني العربية والتفكير السياسي الجديد». *النهج*، عدد 24/23: 344-351.

(خ)

■ ختاوي، محمد. 2008. «دبلوماسية المقاومة: ما يمكن تعلمه ولو بعد نصف قرن». *العرب الأسبوعي*، 19 / 7 / 2008: 10-11.

■ خضر، بشارة. 2003. *أوروبا وفلسطين: من الحروب الصليبية حتى اليوم*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

■ خضر، نعيم. 1982. *القدرات البشرية والثقافية والاقتصادية للشعب الفلسطيني*. القدس: وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر.

■ خضير، عبد الكريم علوان. 1997. *الوسيط في القانون الدولي العام*، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

■ الخطيب، اسحق. 1984. «السلم العالمي وحركة التحرر الوطني العربية». *النهج*، عدد 6: 110-119.

■ الخطيب، سعادة. 2002. *منظمة التحرير الفلسطينية وحركة عدم الانحياز*. عمان: دار الكرمل للنشر والتوزيع، ودائرة الإعلام بمنظمة التحرير الفلسطينية.

■ الخطيب، سعادة. 1989. «القانون الدولي والقضية الفلسطينية». *الصدقة*، عدد 8: 154-160.

■ الخطيب، عمر. 1985. «الدبلوماسية والمفاوضة في الصراعات الدولية». *المجلة العربية للعلوم الإنسانية*، عدد 17: 66-99.

■ الخطيب، نعمان. 2011. *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، ط7. عمان: دار الثقافة.

■ خلف، صلاح. 1980. *فلسطين بلا هوية*. أريك رولو، محاور. نصير مروة، ترجمة. القدس: مؤسسة صيام للدعاية والنشر.

■ خلف، محمود. 1997. *مدخل إلى علم العلاقات الدولية*. عمان: دار زهران.

■ خليفة، محمد أحمد. 2005. *منظمة التحرير الفلسطينية: مشروع ثورية تحررية أم مشروع كيان*. رسالة ماجستير في التاريخ، بإشراف: د. عبد العزيز عياد. كلية الدراسات العليا بجامعة بيرزيت.

■ خليل، عاصم. 2009. «الإطار الدستوري للدولة الفلسطينية المستقبلية: مراجعة وتوثيق لوجهات النظر الفلسطينية». في: *معالم الدولة الفلسطينية المستقبلية*، 9-87. رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت.

- زيا، نغم إسحق. 2008. *القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

(س)

- ستيرن، جيفري. 2000. *تركيبة المجتمع الدولي: مقدمة لدراسة العلاقات الدولية*. ط 1. لندن: مركز الخليج للأبحاث.
- سخيني، عصام. 1975. «الكيان الفلسطيني: 1964-1974». *شؤون فلسطينية*، عدد 42/41: 46-73.
- سخيني، عصام. 1972. «تمثيل الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية». *شؤون فلسطينية*، عدد 15: 19-36.
- سرحان، عبد العزيز محمد. 1989. *مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية: دراسات في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سرحان، عبد العزيز محمد. 1973. «تقنين أحكام القانون الدولي العام: 1- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية». *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، مجلد 15، عدد 2: 307-534.
- سرحان، نمر محمد. ومصطفى داوود كعبا. 2000. *بشير إبراهيم: القاضي والثائر في ثورة 1939-1963*. سلسلة دراسات التاريخ الشفوي لفلسطين (2). رام الله: دار الشروق.
- سرحان، نمر. 1975. «المقاومة في الفلكلور الفلسطيني: 1967-1974». *شؤون فلسطينية*، عدد 43: 114-136.
- سعد الدين، نظيمة. 2004. «الأبعاد العربية لإنشاء منظمة التحرير». *صامد الاقتصادي*، عدد 138/137: 59-80.
- سعيد، محمد السيد. 2009. «منظمة التحرير وإدارة العلاقات الفلسطينية العربية». في: *منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء*، 151-163. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- سلامة، محمد عبد السلام. 2000. *اتفاقيات أوسلو للسلام: دراسة قانونية تحليلية في ضوء القانون الدولي العام*. رسالة دكتوراه في الحقوق، بإشراف د. علي يوسف. جامعة عين شمس.
- سلطان، حامد. 1962. *القانون الدولي العام في وقت السلم*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سليم، محمد السيد. 2002. «السياسة الخارجية لمنظمة التحرير الفلسطينية». في: *السياسات الخارجية للدول العربية*، 415-494. علي الدين هلال وبهجت القرني، تحرير. جابر سعيد عوض، ترجمة. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة.
- سليم، محمد السيد. 2000. «السياسة الصينية إزاء القضايا العربية: وجهة نظر عربية». *المجلة العربية للثقافة*، عدد 38: 9-30.
- سليم، محمد السيد. 1998. *تحليل السياسة الخارجية*. ط 1. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- سميت، بامبلا آن. 1991. *فلسطين والفلسطينيون: 1876-1983*. إلهام بشارة الخوري، ترجمة. دمشق: دار الحصاد.
- السيد، رشاد عارف. 2001. أ. *القانون الدولي العام في ثوبه الجديد*. عمان: دار وائل.

- السيد، رشاد عارف. 2001. ب. *الوسيط في المنظمات الدولية*. عمان: دار وائل.
- السيد، عبد العزيز. 1989. «الثورة الفلسطينية الكبرى عام 1936-1939 والانتفاضة الفلسطينية عام 1987: مقارنة أولية». في: *القضية الفلسطينية في أربعين عاما: بين ضراوة الواقع وطموحات المستقبل*، 405-431. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية وجمعية الخريجين- الكويت.
- سيغال، جيروم. 1989. *تكوين الدولة الفلسطينية: إستراتيجية للسلام*. القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا).

(ش)

- شاهين، أحمد. 1985. «منظمة التحرير الفلسطينية: من الوصاية إلى الاستقلال». *شؤون فلسطينية*، عدد 143/142: 46-65.
- شبيب، سميح. 1986. «منظمة التحرير الفلسطينية: التطور وصراع الإرادات». *شؤون فلسطينية*، عدد 154/155: 17-31.
- شحادة، محمد. 1988. «العلاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية والنظام الأردني: 1964-1967». *الكاتب*، عدد 102: 38-49.
- شديد، محمد. 1983. *الولايات المتحدة والفلسطينيون: بين الاستيعاب والتصفية*. كوكب الريس، ترجمة. القدس: جمعية الدراسات العربية.
- شريح، أسمهان. 2004. «إنشاء منظمة التحرير المقدمات وردود الفعل». *صامد الاقتصادي*، عدد 138/137: 27-46.
- الشقيري، أحمد. 1971. *من القمة إلى الهزيمة: مع الملوك والرؤساء*. بيروت: دار العودة.
- شعراوي، حلمي. 2007. «التعاون العربي الأفريقي من التحرر إلى العولمة». *المجلة العربية للعلوم السياسية*، عدد 15: 73-94.
- شكري، محمد عزيز. 1998. *مدخل إلى القانون الدولي العام*. دمشق: جامعة دمشق.
- شमित، وليد. وغي هينبل. 2006. *فلسطين في السينما*. ط 2. رام الله: وزارة الثقافة الفلسطينية.
- الشهابي، إبراهيم يحيى. 1990. *من التشرذم إلى الدولة: دراسة*. دمشق: اتحاد الكتاب العرب.

(ص)

- صالح، محسن. 2007. «المجلس الوطني الفلسطيني: إعادة التشكيل وعدالة التمثيل»، 53-75. في: *منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- صامد الاقتصادي. 1988. «تقرير إسرائيلي حول منظمة التحرير الفلسطينية وإفريقيا». عدد 72: 180-194.
- صايغ، يزيد. 2003. *الحركة الوطنية الفلسطينية، 1949-1993: الكفاح المسلح والبحث عن الدولة*. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- صايغ، يزيد. 1990. «التجربة العسكرية الفلسطينية المعاصرة». في: *الموسوعة الفلسطينية*. القسم الخاص، المجلد 5: 355-474.

- صباريني، غازي حسن. 2002. *الدبلوماسية المعاصرة: دراسة قانونية*. عمان: دار الثقافة.
 - صبح، أحمد. 2007. «منظمة التحرير الفلسطينية والعالم الثالث». في: *مفهوم وممارسة الدبلوماسية: تجارب محلية وفلسطينية*، 29-31. معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.
- (ط)
- الطائي، عادل أحمد. 2009. *القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص*. عمان: دار الثقافة.
 - طعمه، جورج. 1989. «المنعطفات الكبرى في قضية فلسطين في الأمم المتحدة». في: *القضية الفلسطينية في أربعين عاما: بين ضراوة الواقع وطموحات المستقبل*، 181-199. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية وجمعية الخريجين- الكويت.
 - طلاس، مصطفى. وبسام العسلي. 1984. *الثورة الجزائرية*. دمشق: دار طلاس للدراسات والنشر.
- (ظ)
- ظاهر، أحمد جمال. 1994. *أبجديات علم السياسة*. عمان: (د.ن.).
- (ع)
- عاروري، نصير. 1989. «تطورات السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية». في: *القضية الفلسطينية في أربعين عاما: بين ضراوة الواقع وطموحات المستقبل*، 299-317. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية وجمعية الخريجين- الكويت.
 - عاصي، جوني. 2011. «الاعتراف الدبلوماسي بالدول الناشئة: الحالة الفلسطينية». في: *البحث عن الدولة الفلسطينية: الإنعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية*، 47-62. رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت.
 - عاصي، جوني. 2004. *الأمم المتحدة وأزمة الدبلوماسية المتعددة الأطراف*. سلسلة دراسات إستراتيجية (11). معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.
 - العاني، حسان. 1986. *الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة*. بغداد: جامعة بغداد.
 - العاني، كريم. 2005. «جامعة الدول العربية وحركات التحرر الوطني: صفحات مطوية». شؤون عربية، عدد 124: 198-212.
 - العباسي، نظام. 1990. «موقع الانتفاضة بين حركات التحرر العربية والعالمية». *شؤون فلسطينية*، عدد 3: 18-212.
 - عبد الحق، أحمد. 1990. *مسألة عضوية دولة فلسطين في منظومة الأمم المتحدة: بين السياسي والقانوني*. نيقوسيا: منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسة بيسان للصحافة والنشر.
 - عبد الحميد، محمد سامي. 1995. *أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية، القاعدة الدولية، الحياة الدولية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
 - عبد الرحمن، أسعد. 1995. «الديمقراطية في مسيرة الكفاح الفلسطيني». *المستقبل العربي*، عدد 191: 43-65.
 - عبد الرحمن، أسعد. 1990أ. «النضال الفلسطيني في إطار منظمة التحرير الفلسطينية». في: *الموسوعة الفلسطينية*، 165-281. القسم الخاص، المجلد 5.
 - عبد الرحمن، أسعد. 1990ب. «حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير». *المجلة الثقافية*، عدد 20: 112-132.
 - عبد الرحمن، أسعد. 1987. *منظمة التحرير الفلسطينية: جذورها، تأسيسها، مساراتها*. نيقوسيا: مركز الأبحاث بمنظمة التحرير الفلسطينية.
 - عبد ربه، حسن. 1999. *غصن الزيتون الفلسطيني: القدس، مدريد، واشنطن*. بيت لحم: دار البيان.
 - عبد الرحيم، عدنان. 1978. «المقاومة الفلسطينية وحركات التحرر الوطني العربية: الواقع والمشكلات». *الكاتب الفلسطيني*، عدد 4: 69-89.
 - عبد العال، محمد شوقي. 1992. «الحكم الذاتي للشعب الفلسطيني في ضوء أحكام القانون الدولي العام». *شؤون عربية*، عدد 71: 55-65.
 - عبد الله، عبد الله. 2007. «العمل الدبلوماسي الفلسطيني في أوروبا». في: *مفهوم وممارسة الدبلوماسية: تجارب محلية وفلسطينية*، 24-28. معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.
 - عدوان، بيسان. 2009. «الفصائل الفلسطينية ومنظمة التحرير». في: *منظمة التحرير الفلسطينية: التاريخ-العلاقات-المستقبل*، 41-70. بيروت: باحث للدراسات.
 - عريقات، خالد. 2000. *فلسطين على ضوء القانون الدولي*. رام الله: وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
 - عريقات، خالد. 1992. *منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية*. موسكو: دار التقدم.
 - عريقات، واصف. 2007. *هكذا صمدت بيروت عام 1982*. [رام الله]: مكتب الشؤون الفكرية والدراسات.
 - عرفات، فتحي. 1984. *الصحة والحرب*. (د.م.): جهاز الإعلام والتثقيف المركزي.
 - عزت، منى. 2004. «الجماعة الأوروبية ومنظمة التحرير الفلسطينية». *صامد الاقتصادي*، عدد 138/137: 261-279.
 - العزي، غسان. 2005. *موقوفات الدور الأوروبي في تسوية الصراع العربي-الإسرائيلي*. سلسلة دراسات إستراتيجية (13). معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.
 - العسلي، بسام. 1986. *نهج الثورة الجزائرية: الصراع السياسي*. ط 2. بيروت: دار النفائس.
 - عكاوي، ديب. 2002. *القانون الدولي العام*. عكا: مؤسسة الأسوار.
 - عكاوي، ديب. 1997. *حق الشعوب في تقرير المصير: توجهات قانونية جديدة*. عكا: دار الأسوار.
 - عكاوي، ديب. 1991. *دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي*. عكا: مؤسسة الأسوار.
 - عكاوي، ديب. 1990. «دولة فلسطين على ضوء القانون الدبلوماسي الدولي». *الأسوار*، عدد 7: 7-25.
 - علوان، محمد، ومحمد الموسى. 2008. *القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة*. الجزء الأول. عمان: دار الثقافة.
 - علي، عاصم محمد. 1999. «من مفهوم الكيان الفلسطيني إلى الدولة المستقلة». *صامد الاقتصادي*، مجلد 21، عدد 117: 75-91.

- عويد، عدنان. 2002. *معوقات حركة التحرر العربية في القرن العشرين*. دمشق: دار المدى.
 - العمدة، سلوى (إعداد). 1983. «ياسر عرفات يتحدث عن الحرب: معركة بيروت شهدت الولادة الفعلية للقوات العسكرية الفلسطينية». *شؤون فلسطينية*. عدد 136 / 137: 19-28.
 - عمراني، عبد المجيد. 2007. «فكرة الحرية في فلسفة جان بول سارتر وموقفه تجاه الثورة الجزائرية: 1954-1962». في: *ثقافة المقاومة: أعمال الندوة الفلسفية السادسة عشرة التي نظمتها الجمعية الفلسفية المصرية بجامعة القاهرة، 281-316*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية والجمعية الفلسفية المصرية.
 - عمراني، عبد المجيد. 1989. *جان بول سارتر والثورة الجزائرية*. القاهرة: مكتبة مدبولي.
 - عمرو، حسام غازي. 1994. *الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة التحرير الفلسطينية: بحث في جذور العلاقة 1969-1992*. الخليل: رابطة الجامعيين.
 - عيد، عبد الرزاق. 1989. «حركة التحرر الوطني العربية والأفق الديمقراطي: حركة التحرر الوطني في الخطاب الماركسي العربي». *الفكر الديمقراطي*، عدد 5: 65-86.
- (ق)
- قاسم، أنيس فوزي. 1981. «الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: دراسة في القانون الدولي العام». *مجلة شؤون فلسطينية*، عدد 114: 14-41.
 - القدوة، ناصر. 2007. «أربعة عقود من الدبلوماسية الفلسطينية: تحليل نقدي». في: *مفهوم وممارسة الدبلوماسية: تجارب محلية وفلسطينية، 8-14*. معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.
 - القراعين، يوسف محمد يوسف. 1983. *حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير*. عمان: دار الجليل للنشر.
 - قسيس، مضر، وخليخلة نخلة، محرران. 2009. *الإصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار وبناء الدولة*. سلسلة القانون والمجتمع (2). رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت.
 - قناة الجزيرة. 2008. *حكاية ثورة*. فيلم وثائقي، إعداد وإخراج: عمر العيساوي. (الأجزاء التالية: 10- «المنفى مجددا»، البث الأول في 12/12/2008: 8- «هبت رياح الجنة»، البث الأول في 28/11/2008: 7- «في بلاد الأرز»، البث الأول في 21/11/2008: 6- «البندفقية وخصن الزيتون»، البث الأول في 14/11/2008).
- (ك)
- كابيلوك، أمنون. 2005. *عرفات الذي لا يُقهر*. عصام البطران، ترجمة. رام الله: وزارة الثقافة الفلسطينية.
 - كتن، هنري. 1999. *قضية فلسطين*. رشدي الأشهب، ترجمة. رام الله: وزارة الثقافة الفلسطينية.
 - كعدان، صباح. 2005. «الدور الريادي لاتحاد طلبة لإفريقية السوداء في فرنسا من حركة التحرر الوطني في المستعمرات الفرنسية في إفريقية السوداء (1950-1960)». *دراسات تاريخية*، عدد 90/89: 295-362.
 - كنعان، أحمد. 1989. «البيروتويكا وحركة التحرر الوطني العربية». *النهج*، عدد 24/23: 110-134.
 - كوبان، هيلينا. 1984. *المنظمة تحت المجهر*. سليمان الفرزلي، ترجمة. لندن: منشورات هاي لايت.
- (ل)
- عويد، عدنان. 2002. *معوقات حركة التحرر العربية في القرن العشرين*. دمشق: دار المدى.
 - العمدة، سلوى (إعداد). 1983. «ياسر عرفات يتحدث عن الحرب: معركة بيروت شهدت الولادة الفعلية للقوات العسكرية الفلسطينية». *شؤون فلسطينية*. عدد 136 / 137: 19-28.
 - عمراني، عبد المجيد. 2007. «فكرة الحرية في فلسفة جان بول سارتر وموقفه تجاه الثورة الجزائرية: 1954-1962». في: *ثقافة المقاومة: أعمال الندوة الفلسفية السادسة عشرة التي نظمتها الجمعية الفلسفية المصرية بجامعة القاهرة، 281-316*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية والجمعية الفلسفية المصرية.
 - عمراني، عبد المجيد. 1989. *جان بول سارتر والثورة الجزائرية*. القاهرة: مكتبة مدبولي.
 - عمرو، حسام غازي. 1994. *الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة التحرير الفلسطينية: بحث في جذور العلاقة 1969-1992*. الخليل: رابطة الجامعيين.
 - عيد، عبد الرزاق. 1989. «حركة التحرر الوطني العربية والأفق الديمقراطي: حركة التحرر الوطني في الخطاب الماركسي العربي». *الفكر الديمقراطي*، عدد 5: 65-86.
- (م)
- غالي، بطرس بطرس، ومحمود خيرى عيسى. 1990. *المدخل في علم السياسة*. ط 9. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
 - غالي، بطرس بطرس. 1956. *التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي*، دراسة دستورية للتنظيمات العالمية. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
 - غريمال، هنري. 1994. *حركات التحرر الوطني في آسيا وإفريقيا: منذ 1919 وحتى الوقت الحاضر*. دراسات سياسية وفكرية (16). صباح كعدان، ترجمة. دمشق: وزارة الثقافة السورية.
 - الغمري، محمد بهاء الدين. 1999. *القانون الدولي الدبلوماسي والفنصلي بين النظرية والتطبيق*. القاهرة: الشركة المتحدة.
 - الغنيمي، محمد طلعت. 1993. *الغنيمي الوسيط في قانون السلام*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
 - الغول، عمر حلمي. 1992. *التحولات الفلسطينية: 1967-1987*. دمشق: (د.ن.).
 - غياظة، عماد. 2000. *الحركة الطلابية الفلسطينية: الممارسة والفاعلية*. رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن).
- (ن)
- الفار، عبد الواحد محمد. 1994. *القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.
 - فؤاد، مصطفى أحمد. 1984. *النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
 - الفتلاوي، سهيل حسين. 2006. *الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار الثقافة.
 - فرج، عصام الدين. 2002. *الوظيفة الاتصالية لمنظمة التحرير الفلسطينية*. الجزء الثاني. المعادي: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر.

- المغربي، فؤاد. 2002. *سياسة الولايات المتحدة الخارجية والقضية الفلسطينية*. سلسلة دراسات إستراتيجية (2). معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.
- مفلح، أحمد. 1991. «العلاقة بين الثورة الفلسطينية والدولة اللبنانية: 1965-1975». *المستقبل العربي*، عدد 154: 107-123.

- مقصود، كلوفيس. 1978. «الثورة الفلسطينية وحركة التحرر العربي: أولويات والتزامات». *شؤون فلسطينية*، عدد 82/81: 25-32.

- موسى، حلمي. 2009. «منظمة التحرير وإدارة المفاوضات مع إسرائيل». في: *منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء*، 145-149. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

(ن)

- نصر الدين، إبراهيم أحمد. 1992. «ناميبيا: مسارات التسوية، ومشكلات الاستقلال». في: *منطق العمل الوطني: حركة التحرر الوطني في دراسة مقارنة مع حركات التحرر الإفريقية (من الكفاح المسلح إلى الحلول التفاوضية)*، 226-281. أحمد يوسف أحمد، تحرير. [القاهرة]: مؤسسة عيبال للدراسات والنشر.

- النفيسي، عبد الله فهد. 1986. *دور الطلبة في العمل السياسي*. الكويت: الاتحاد الوطني لطلبة الكويت.

- نمر، أحمد. 1985. *منظمة التحرير الفلسطينية كشخص في القانون الدولي المعاصر*. القدس: نقابة المحامين.

- النمس، جنان. 1979. «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة: 1947-1973». *شؤون فلسطينية*، عدد 97: 68-98.

- النمس، جنان. 1979. ب. «القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة: 1974-1978». *شؤون فلسطينية*، عدد 90: 115-135.

(هـ)

- هريدي، صلاح. 2008. *العلاقات الدولية: مفهومها وتطورها*. الإسكندرية: دار الوفاء.
- هيئة الموسوعة الفلسطينية. 1984. *الموسوعة الفلسطينية*، القسم العام. المجلد 2 («حركة التحرير الوطني الفلسطيني») 204-210؛ «السينما» 606-613؛ المجلد 3 («الصندوق القومي الفلسطيني») 61-65؛ المجلد 4 («منظمة التحرير الفلسطينية») 313-325.

(و)

- الوادي، محمد خير. 2005. *إضاءات على السياسة الصينية الخارجية*. دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.

- وكالة أبو عرفة. 1976. *الفدائيون*. القدس.

(ي)

- ياسين، عبد القادر. 1999. «الصين والدولة الفلسطينية». *صامد الاقتصادي*، عدد 118: 54-62.

- كويغلي، جون. 2011. «الأسس القانونية لبناء الدولة: المضي قدما نحو إقامة الدولة الفلسطينية». في: *البحث عن الدولة الفلسطينية: الإنعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية*، 5-12. رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت.

(ل)

- لوفان، هـ. جان. 2003. «الثورة الفيتنامية: ثورة ما بعد تعزيز الاستعمار». في: *ثورات أواخر القرن العشرين*، 166-212. جاك جولدستون، وتيد روبيرت جار، وفاروق موشيري، تحرير. مالك عبيد أو شهيوه ومحمود محمد خلف، ترجمة وتحرير. بنغازي: دار الرواد.

(م)

- المؤسسة العربية للدراسات والنشر. 1985. «اعتراف دولي». في: *موسوعة السياسة*. الجزء الأول. عبد الوهاب الكيالي، رئيس التحرير. بيروت.

- المجذوب، محمد. 2004. *القانون الدولي العام*. ط 5. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- المجلس الوطني الفلسطيني. 1996. *القرارات القانونية الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني: 1964-1991*. عمان: دار الكرمل للنشر.

- محمود، أحمد إبراهيم. 2000. *الدبلوماسية*. موسوعة الشباب السياسية (6). القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

- مراد، أحمد. 1977. *ثورة الطلاب: بين مقتضيات الثورة العلمية التكنيكية ومقتضيات الثورة الاجتماعية الاشتراكية*. القدس: آفاق.

- المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية. 2008. *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله. (العناوين التالية: «اتفاق فليب حبيب» 27-29؛ «الأجهزة الأمنية الفلسطينية» 53-56؛ «الاعتراف» 59-64؛ «ديمقراطية غابة البنادق» 321-323؛ «قوات الـ17» 438-442؛ «الكويتا» 458-463؛ «اللجنة التنفيذية في عهد الانتداب البريطاني» 474-476؛ «اللجنة العربية العليا» 479-481؛ «الحكومة المؤقتة» 287-288؛ «الهيئة العربية العليا» 615-616؛ «مبادرة الأمير فهد» 505-508؛ «المجلس العسكري الأعلى» 530-532؛ «مشروع فاس» 549-552).

- مزيودات، الحارث. 1989. *دولة فلسطين: 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة*. تونس: الإعلام الموحد بمنظمة التحرير الفلسطينية.

- مزيودات، الحارث. 1988. «مشاركة حركات التحرر الوطني في الدبلوماسية المتعددة الأطراف: منظمة التحرير الفلسطينية». *الصدقة*، عدد 5: 83-100.

- المصري، رفيق محمود. 2008. «سياسولوجيا التنظيمات الأمنية الفلسطينية». في: *الأمن القومي الفلسطيني: الرؤية والبناء المؤسسي*، 48-86. محمد المصري، إشراف. كتاب الرؤيا (1). رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الإستراتيجية.

- مصطفى، أحمد عبد الرحيم. 1978. *الولايات المتحدة والمشرق العربي*. سلسلة عالم المعرفة (4). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

- مصطفى، وليد. 1988. «إعادة البناء التفكير السياسي الجديد لحركة التحرر الوطني». *الكاتب*، عدد 103: 23-29.

- Criollo, Manuel. 2010. «Palestinian and Chicano Peoples Share a History of Resistance to Colonization, Racism, and Imperialism». *American Quarterly*, Vol. 62, No. 4: 847-854.

(D)

- Davis, Uri. 1991. *The State of Palestine*. Reading [U.K.]: Ithaca Press.
- Dhaher, Ahmad Jamal. 1975. *Palestine Liberation Organization*. PhD Thesis, Supervisor: George Rice. The Graduate School of Host Virginia University.

(E)

- El-Ayouty, Yassin. 1972. «Legitimization of National Liberation: The United Nations and Southern Africa». *A Journal of Opinion*, Vol. 2, No. 4: 36-45.
- El-Hout, Shafik. 1974. «The PLO at the UN and in the Future». *MERIP Reports*, No. 33: 28-30.
- Elomari, Hussein. (1989). *Terrorism and The Palestinian Experience*. PhD Thesis, The Faculty of The Union Graduate School, UECU.
- El-Said, Mahmoud F. 1985. *The United Nations and Namibia: Implications for Institutional Development of the Organization and the Creation of Norms of International Behavior*. PhD Thesis, City University of New York.

(F)

- Faris, Fuad, And Peter Johnson. 1974. «A Palestinian State?: Notes on the Palestinian Situation after the October War». *MERIP Reports*, No. 33: 3-31.
- Frangi, Abdallah. 1983. *The PLO and Palestine*. Paul Knight, Translation. London: Zed Books Ltd.

(G)

- Glazier, David W. 2010. *War of National Liberation*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press. (14/12/2010) www.mpepil.com
- Gottlieb, Gidon. 1975/1976. «An Algerian Solution». *Foreign Policy*, No. 21: 198-211.
- Green, Jerrold. 1989. Foreword of: *The International Relations of The Palestine Liberation Organization*, ix-xiii. Augustus Norton and Martin Greenberg, Editors. Carbondale and Edwardsville (USA): Southern Illinois University Press.
- Greenwood, Christopher. 1987. «The Concept of War in Modern International Law». *The International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 36, No. 2: 283-306.

(H)

- Hamid, Rashid. 1975. «What is the PLO?». *Journal of Palestine Studies*, Vol. 4, No. 4: 90-109
- Halliday, Fred. 1981. «Revolutionary Realism: the Road to Socialism in Palestine». In: *Debate on Palestine*, 4-25. Fouzi El-Asmar, Uri Davis and Naim Khader, Editors. London: Ithaca Press. Israel: Miftah Publishers.
- Hassassian, Manuel. 1997. «Policy and Attitude Changes in The Palestine

ثانياً — المراجع باللغة الانجليزية:

(A)

- Abraham, Sameer. 1979. «The PLO at the Crossroads: Moderation, Encirclement, Future Prospects». *MERIP Reports*, No. 80: 5-13.
- Abu Jihad. 1981. «The Palestinian-Israeli War». *Journal of Palestine Studies*, Vol. 11, No. 1: 181-191.
- Al-Barghouti, Tamim. 2004. *The Case of Egypt a National Liberation Movement and a Colonially Created Government*. PhD Thesis, Major Professor: Lrcnc Gcndzicr. Boston University - Graduate School of Arts and Sciences.
- Altbach, Philip. 1966. Students and Politics. *Comparative Education Review*, Vol. 10, No. 2, Special Issue on Student Politics: 175-187.
- Al-Jubeir, Nail. 1987. *The Legal Status of The Palestine Liberation Organization Under International Law*. Master Thesis, Major Professor: Larman Wilson. Faculty of the College of Public & International Affairs of The American University.
- Amos, John. 1980. *Palestinian Resistance: Organization of a Nationalist Movement*. New York: Pergamon Press.
- Arafat, Yasser. 1978. «The PLO Position». *Journal of Palestine Studies*, Vol. 7, No. 3: 171-174.

(B)

- Balcells, Laia, And Stathis N. Kalyvas. 2010. *Did Marxism Make a Difference? Marxist Rebellions and National Liberation Movements*. Paper prepared for the Annual Meeting of the American Political Science Association, Washington, D.C., September 2-5, 2010 (6/1/2011) <http://ssrn.com>
- Becker, Jillian. 1984. *The PLO: The Rise and Fall of the Palestine Liberation Organization*. New York: ST Martins Press.
- Bedjaoui, Mohammed. 1961. *Law and the Algerian Revolution*. Brussels: International Association of Democratic Lawyers.
- Bell, J. Bowyer. (n.d). *Contemporary Revolutionary Organizations*.: 503-518.
- Binder, Christina. 2010. *Uniting for Peace Resolution (1950)*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press, (14/12/2010) www.mpepil.com

(C)

- Cabral, Amilcar. 1974. «National Liberation and Culture». *Transition*, No. 45: 12-17.
- Clapham, Andrew. 2006. «Human Rights Obligations of Non-State Actors in Conflict Situations». *International Review of the Red Cross*, Vol. 88 No. 863: 491-523 (18/12/2010) <http://ssrn.com>
- Cobban, Helena. 1984. *The Palestinian Liberation Organization: People, Power and Politics*. Cambridge: Cambridge University Press.

- Khalidi, Rashid. 1988. «The PLO and the Uprising». *Middle East Report*, No. 154: 21-23.

(L)

- Lowenthal, Richard. 1961. «Diplomacy and Revolution: The Dialectics of a Dispute». *The China Quarterly*, No. 5: 1-24.

(M)

- Macintyre, Ronald R. 1975. «The Palestine Liberation Organization: Tactics, Strategies and Options towards the Geneva Peace Conference». *Journal of Palestine Studies*, Vol. 4, No. 4: 65-89.
- Melber, Henning. 2002. «From Liberation Movements to Governments: on Political Culture in Southern Africa». *African Sociological Review*, Vol. 6, no. 1. (19/12/2010) <http://ssrn.com>
- Moughrabi, Fouad. 1987. «The International Consensus on the Palestine Question». *Journal of Palestine Studies*, Vol. 16, No. 3: 115-133.
- Muslih, Muhammad. 1997. «A Study of PLO Peace Initiatives: 1974-1988». In: *The PLO and Israel: From Armed Conflict to Political Solution*, 37-53. Avraham Sala and Moshe Ma'oz, Editors. New York: St. Martin's Press.

(N)

- Nassar, Jamal. 1991. *The Palestine Liberation Organization: From Armed Struggle to The Declaration of Independence*. New York: Praeger Publishers.
- Nijman, Janneke. 2004. *International Law and Justice*. History and Theory of International Law Series. Institute for International Law and Justice at New York University School of Law. (18/12/2010) <http://ssrn.com>
- Norton, Augustus. 1989. Introduction of: *The International Relations of The Palestine Liberation Organization*, 1-11. Augustus Norton and Martin Greenberg, Editors. Carbondale and Edwardsville (USA): Southern Illinois University Press.

(O)

- O'Brien, William. 1995. *The Rule of Law in Small Wars*. Annals of the American Academy of Political and Social Science, Vol. 541: 36-46
- O'Brien, William. 1991. *Law and Morality in Israel's War with The PLO*. New York and London: Routledge.

(P)

- Pavlova, Elena. 2006. *From Counter-Society to Counter-State: Jemaah Islamiyah According to PUPJI*. Institute of Defence and Strategic Studies, Singapore. (23/2/2011) <http://www.isn.ethz.ch>

(Q)

- Quigley, John. 2002. «Palestine: The Issue of Statehood». In: *Palestine and International Law: Essays on Politics and Economics*, 37-54. Sanford Silverburg, Editor. Jefferson, North Carolina and London: McFarland & Company, Inc., Publishers.

Liberation Organization, 1965-1994: A Democracy in The Making». In: *The PLO and Israel: From Armed Conflict to Political Solution*, 73-94. Avraham Sala and Moshe Ma'oz, Editors. New York: St. Martin's Press.

- Hassassian, Manuel. 1993. «The Democratization Process in the PLO: Idology, Structure and Strategy». In: *Democracy, peace, and the Israeli-Palestinian conflict*, 257-285. Edy Kaufman, Editor. Boulder: Lynne Rienner.
- Hestermeyer, Holger. 2010. *Vienna Convention on Diplomatic Relations (1961)*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press. (14/12/2010) www.mpepil.com
- Higgins, Noelle. 2009. «The Regulation of Armed Non-State Actors: Promoting The Application of The Laws of War to Conflicts Involving National Liberation Movements.» *Human Rights Brief*. (11/01/2011) <http://international.westlaw.com>
- Hovsepian, Nubar. 2004. *Palestinian State Formation, Political Rent, and Education Policy: Development and the Construction of Identity*. PhD Thesis, Major Professor: Kenneth Erickson. The Graduate Faculty in Political Science at The City University of New York.

(I)

- Inbari, Pinhas. 1996. *The Palestinians between Terrorism and Statehood*. Brighton (UK): Sussex Academic Press.
- Israeli, Raphael (Editor). 1983. *PLO in Lebanon: Selected Documents*. London: Weidenfeld and Nicolson.

(J)

- Jiryis, Sabri. 1977. «The Palestinian Position». *Journal of Palestine Studies*, Vol. 6, No. 4: 150-158.
- *Journal of Palestine Studies*. 1974. «The Palestinian State Proposal». Vol. 3, No. 4: 147-152.

(K)

- Kammerhofer, Jörg. 2010. «Non-state actors from the perspective of the Pure Theory of Law». In: *Participants in The International Legal System*. Jean d'Aspremont, Editor. Theoretical Perspectives. (18/12/2010) <http://ssrn.com>
- Kassim, Anis F. 2010. *Palestine Liberation Organization (PLO)*. Max Planck Institute for Comparative Public Law & International Law, Heidelberg and Oxford University Press. (14/12/2010) www.mpepil.com
- Khalaf, Salah. 1985. «A New Road for PLO». *Journal of Palestine Studies*, Vol. 14, No. 2, Special Issue: The Palestinians in Israel and the Occupied Territories: 219-222.
- Khalidi, Rashid. 1989. «The PLO as Representative of The Palestinian People». In: *The International Relations of The Palestine Liberation Organization*, 59-73. Augustus Norton and Martin Greenberg, Editors. Carbondale and Edwardsville (USA): Southern Illinois University Press.

- Walter, Christian. 2010. *Subjects of International Law*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press (14/12/2010) www.mpepil.com
- Wilson, Heather. 1990. *International Law and The Use of Force by National Liberation Movements*. Oxford: Clarendon Press.
- Wing, Adrien. 2002. «Form Liberation to State Building in South Africa: some Constitutional Consideration for Palestine». In: *Palestine and International Law: Essays on Politics and Economics*, 199-213. Sanford Silverburg, Editor. Jefferson, North Carolina and London: McFarland & Company, Inc., Publishers.
- Wise, Charles Dean. 1980. *The Impact Of Palestinian Terrorism on The Arab/Israeli Conflict*. PhD Thesis, Major Professor: Paul Tharp. Graduate College at The University of Oklahoma.

(Y)

- Younis, Mona Naji. 1996. *Liberation and Democratization: The South African and Palestinian National Liberation Movements in Comparative Perspective, 1910s-1990s*. PhD Thesis, Major Professor: Michael Burawoy .Graduate Division of The University of California.

(Z)

- Zagorin, Adam. 1989. «Auditing in PLO». In: *The International Relations of The Palestine Liberation Organization*, 196-205. Augustus Norton and Martin Greenberg, Editors. Carbondale and Edwardsville (USA): Southern Illinois University Press.

(R)

- Rensmann, Thilo. 2010. *International Organizations or Institutions, Observer Status*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press. (14/12/2010) www.mpepil.com
- Romahi, Seif Ahmed. 1980. *Studies in International law and Diplomatic Practice*. Tokyo: Data Labo Inc.
- Rubin, Barry. 1994. *Revolution Until Victory?: The Politics and History of The PLO*. London: Harvard University Press.
- Rubenberg, Cheryl. 1983. *The Palestine Liberation Organization: Its Institutional Infrastructure*. Belmont, Mass.: Institute of Arab studies.

(S)

- Safieh, Afif. 2006. *On Palestinian Diplomacy*. Washington DC: PLO Mission to the United States of America.
- Salim, Qais. 1974. «Resistance and National Self-Determination in Palestine». *MERIP Reports*, No. 28: 3-10.
- Segal, Jerome. 1989. «A Foreign Policy for the State of Palestine». *Journal of Palestine Studies*, Vol. 18, No. 2: 16-28.
- Sharma, Prem Swarup (comp.). 1976. *Forever Palestine: a collection of Palestinian resistance poems*. New Delhi: PLO Office in India.
- Silverburg, Sanford. 2002. «Diplomatic Recognition of State in Statu Nascendi: The Case of Palestine». In: *Palestine and International Law: Essays on Politics and Economics*, 9-36. Sanford Silverburg, Editor. Jefferson, North Carolina and London: McFarland & Company, Inc., Publishers.
- Smiklo, Charmine. 1982. *The United States and The Palestine Problem: A Case for United State Recognition of The Palestine Liberation Organization*. PhD Thesis, Major Professor: Fred Warner Neal. Claremont Graduate School.
- Sybesma-Knol, Neri. 2002. «Palestine and The United Nations». In: *Palestine and International Law: Essays on Politics and Economics*, 271-298. Sanford Silverburg, Editor. Jefferson, North Carolina and London: McFarland & Company, Inc., Publishers.

(T)


- Thomas, M. A. 1990. «When the Guests Move in: Permanent Observers to the United Nations Gain the Right to Establish Permanent Missions in the United States». *California Law Review*, Vol. 78, No. 1: 197-246.
- Torreguitar, Elena. 2008. *National Liberation Movements In Office: Forging Democracy With African Adjectives In Namibia*. PhD Thesis, Major Professor: Edouard Bustin. Graduate School of Arts and Sciences at Boston University.

(W)

- Wagner, Markus. 2010. *Non-State actors*. Max Planck Institute for Comparative Public & International Law, Heidelberg and Oxford University Press, (14/12/2010) www.mpepil.com

شكل ملحق

مستويات العلاقة بين أجهزة السياسة الخارجية في منظمة التحرير الفلسطينية



- ① رؤساء الدوائر أعضاء في اللجنة التنفيذية.
- ② بصفته الدبلوماسي الأول.
- ③ بصفته القائد العام للقوات.
- ④ بصفته رئيس المجلس العسكري الأعلى.
- ⑤ التنسيق اليومي مع الدولة المضيفة.
- ⑥ تمويل من موازنة م.ت.ف.
- ⑦ تبعية إدارية وإشرافية.
- ⑧ تبعية إشرافية خاصة.
- ⑨ تبعية رئاسية من قبل رؤساء البعثات.

رشاد توام. 2013. دبلوماسية التحرر الوطني: التجربة الفلسطينية. بيرزيت: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.